أثر المستجدات الطبية على حق المرأة في طلب الفرقة للعيوب التناسلية

د.عمرو حامد فتوح السبحي

مدرس الفقه المقارن

كلية الشريعة والقانون بطنطا فرع جامعة الأزهر

أثر المستجدات الطبية على حق المرأة

في طلب الفرقة للعيوب التناسلية

عمرو حامد فتوح السبحي

قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون ،طنطا ، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني : dr.sebahy٢٦@gmail.com

ملخص البحث :

تناولت هذه الدراسة (أثر المستجدات الطبية على حق المرأة في الفرقة للعيوب التناسلية) وهذا البحث يعد دراسة مستفيضة تهدف إلى الخروج بالحكم الشرعي وفق المعطيات الطبية بعد معرفة الحكم الفقهي السائد لها ، والمستجدات الطبية لها أثر كبير في كثير من الأحكام الفقهية ، ولكني تخيرت عيوب النكاح لما لها من أثر كبير في استقرار الحياة الزوجية ، أو اضطرابها ، فإذا وجد عيب ينغص هذه العلاقة ، ويكدرها بحيث لا يتحقق الهدف من العقد ، فإن أكثر الفقهاء يعطون الحق للمتضرر في إنهاء العقد إن رغب في ذلك ، ومن أكثر العيوب التي تؤرق الحياة الزوجية ، وتهدد كيانها واستقرارها العيوب التناسلية ، سواء كانت عند الرجل ، أو المرأة ، وقد اقتصرت الدراسة على العيوب التناسلية عند الرجل ، وقد مثل لها الفقهاء بالجب ، والعنة ، والخصاء ، ولا تنحصر العيوب التناسلية فيها ، بل كل ما شاركها في العلة فهو عيب تناسلي يتيح للمرأة حق فسخ النكاح ، ولم تهمل الدراسة الإشارة إلي نماذج من العيوب التناسلية المعاصرة ، مبرزة موقف الفقه الإسلامي من التفريق بهذه العيوب التناسلية المعاصرة ، وقد أولت الدراسة الاهتمام ببيان أثر المستجدات الطبية على حق المرأة في التفريق بالعيوب التناسلية ، وذلك في مبحث مستقل قسمته إلى خمسة مطالب بينت فيها : أثر المستجدات ىالطبية على عيب الجب ، وأثرها على عيب الخصاء ، وأثرها على عيب العنة ، وأثرها على عيب الخنوثة ، وختاما أثرها على عيب العقم ، ثم خلصت الدراسة إلى أهم النتائج ، والتوصيات .

الكلمات المفتاحية : أثر ، المستجدات الطبية ، الفرقة، العيوب التناسلية ، فقهية .

The impact of medical developments on the right of women to request a band for reproductive defects

Amr Hamed Fattouh Al-Subhi

Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Tanta, Al-Azhar University, Egypt.

E-mail: dr.sebahy٢٦@gmail.com

Abstract:

This study deals with (the impact of medical developments on the right of women in the band with reproductive defects) and this research is a comprehensive study that aims to come up with the legal ruling according to medical data after knowing the prevailing jurisprudential ruling for it, and medical developments have a great impact on many jurisprudential rulings, but I chose the defects of marriage Because of its great impact on the stability of marital life, or its turmoil If there is a defect that disturbs this relationship and upsets it in such a way that the goal of the contract is not achieved, most of the jurists give the right to the aggrieved party to terminate the contract if he so desires. The study was limited to the man's reproductive defects, and the jurists represented her with obligatory, curse, and castration, and reproductive defects are not limited to it, rather everything that shares her in the illness is areproductive defect that allows women the right to annul the marriage The study did not neglect the reference to examples of contemporary reproductive defects, highlighting the position of Islamic jurisprudence on differentiating these contemporary reproductive defects, and the study paid attention to explaining the impact of medical

developments on the right of women to differentiate with reproductive defects, in an independent study that divided it into five demands in which it was shown The effect of medical developments on the defect of the fetus, its effect on the castration defect, its effect on the defect of impotence, its effect on the defect of intersexuality, and finally its effect on the defect of sterility, then the study concluded with the most important results and recommendations.

Key words : Effect, Medical developments, the band ,

Reproductive defects, Doctrinal .

المقدمة

الحمد لله على نعمة إكمال دينه الذي ارتضاه لنا ، وتعبدنا به سبحانه وتعالى ، قال تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا)[١] والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين ، إمام الأولين والآخرين ، وعلى من سار على هديه ، واتبع خطاه إلى يوم الدين ، أما بعد :

فمن المعلوم أن الفقه في أمور الدين مطلب أساس في حياة الناس كافة ، إذ لا تستقيم أمور دينهم ودنياهم ، إلا بعد الرجوع إلى أهل العلم والفقه في الدين ، ليبينوا للناس حكم الله تعالى فيما وقعوا فيه من خلاف ، وقد اهتم العلماء بمسائل الفقه بوجه عام ، ومن ذلك عيوب النكاح عرفتها المجتمعات الإسلامية من قبل ، وتناولها الفقهاء الأوائل ،وبحثوها ، وقدموا حلولا لها ، ورتبوا أحكاما عليها ، ولا شك أن تلك الحلول ، وهذه الأحكام مرتبطة ارتباطا وثيقا بالظروف الاجتماعية ، والثقافية لتلك العصور ، ولقد كان للمستجدات الطبية ، وما حدث من التطورات العلمية تأثيرا كبيرا في كثير من الأحكام الفقهية مما يستوجب النظر في كثير من الخلافات الفقهية ، والتي للتقدم الطبي أثرا فيها ، إذ ليس من الحق أن يكون الفقه بمعزل عن الواقع المعاصر ، خاصة بعد توصل العديد من الدراسات إلى أن التقنيات ، والمستجدات قد أثرت تأثيرا بالغا في الكثير من المسائل الفقهية التي درسها ، واجتهد فيها العلماء السابقون ،[٢] وقد أردت أن أسهم بدلوي في إطار هذه الدراسات إيمانا مني بأن الفكرة تحتاج إلى مزيد من الدراسة ، وإفراد للبحوث ، ونظرا ، لأهمية العيوب في النكاح وأثرها في التفريق بين الزوجين ، والعيوب التناسلية على وجه الخصوص ، لأنها من العيوب التي يترتب على وجودها عدم تحقيق مقاصد النكاح من قضاء الوطر ، ومن التناسل ، وبسببها تزخر المحاكم بكثير من الخلافات الزوجية ، والتي مبعثها يكمن عند الزوجة في عدم قدرة الزوج على ممارسة العلاقة الزوجية ، أو قدرته عليها ، ولكن بدون حدوث إنجاب لأسباب راجعة إليه ، ولذا فقد عزمت على أن أخوض غمار هذا البحث الموسوم ب (أثر المستجدات الطبية على حق المرأة في طلب الفرقة للعيوب التناسلية).

وقد جاءت خطة هذا البحث في مقدمة ، وتمهيد، ومبحثين وخاتمة على النحو التالي :

المقدمة في التعريف بالبحث ، وبيان أهميته .

وأما التمهيد: ففي التعريف بمفردات عنوان البحث

---

(١) بعض من الآية رقم (٣) سورة المائدة

(٢) من ذلك : أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي ، لهشام آل الشيخ ، مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية دراسة مقارنة ، للدكتور / محمد نعمان علي البعداني

وأما المبحث الأول : ففي العيوب التناسلية عند الرجل في ميزان الفقهاء والطب المعاصر

وتناولت هذا المبحث من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : نطاق عيوب الرجل التناسلية عند الفقهاء ، وموقفهم من التفريق بها .

المطلب الثاني : الأمراض التناسلية الذكورية الطبية المعاصرة وموقف الفقهاء منها .

المطلب الثالث : ضوابط و شروط التفريق للعيوب التناسلية عند الرجل ، ونوع الفرقة الحاصلة به .

وأما المبحث الثاني : فقد جاء بعنوان : أثر المستجدات الطبية على العيوب التناسلية عند الرجل ، ويشتمل على خمسة مطالب :

المطلب الأول : أثر المستجدات الطبية على عيب الجب .

المطلب الثاني : أثر المستجدات الطبية على عيب العنة .

المطلب الثالث : أثر المستجدات الطبية على عيب الخصاء .

المطلب الرابع : أثر المستجدات الطبية على عيب الخنوثة .

المطلب الخامس : أثر المستجدات الطبية على عيب العقم .

الخاتمة ، وفيها أبرز النتائج التي توصل إليها البحث.

هذا ، وقد بذلت في إعداد هذا البحث قصارى جهدي ، واستفرغت فيه غاية وسعي ، فما كان فيه من صواب فمن الله ، وما كان من خطأ فمني ، ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريئان ، والله أسأل أن يوفقني لخدمه دينه وشريعته ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى اللهم على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .

التمهيد في التعريف بمفردات البحث

يشتمل عنوان البحث على عدة مصطلحات يتطلب الأمر التعريف بها ، ومن ذلك (المستجدات الطبية – الفرقة – العيوب التناسلية)

أ : تعريف المستجدات الطبية في اللغة والاصطلاح

المستجدات في اللغة : جمع مستجدة ، وهي مأخوذة من جدَّ الشئ يجِد بالكسر جدة: صار جديداً، وهو نقيض الخَلَق ، وجددت الشئ أجده بالضم جدا: قطعته ، وثوبٌ جديد، وهو في معنى مَجْدُود يراد به حين جَدَّهُ الحائك، أي قطعه. وثياب جدد، مثل سرير وسرر. وتجدد الشئ: صار جَديداً. وأجَدَّهُ، واسْتَجَدَّهُ، وجَدَّدَهُ، أي صيَّره جديداً ، ويقال لمن لبس الجديد: أبْل وأجد واحمد الكاسى. والجديد: وجه الارض .[١]

والمستجدات في الاصطلاح : لا تخرج عن المعنى اللغوي ، ويقصد بها هنا في البحث : ما ظهر من جديد العلوم والمعارف على ضوء تطور العلوم الطبية والأجهزة المعاصرة .[٢]

الطبية في اللغة والاصطلاح :

في اللغة : الطبية نسبة إلى الطِّبُّ ، والطب يطلق على ما فيه : علاجُ الجِسْمِ والنَّفس، وفلان يستطبّ لوجعه، أي يستوصف الدواءَ أيُّه يصلُح لدائه، ورجل طَبٌّ وطَبِيبٌ: عَالِمٌ بالطِّبِّ؛ تَقُولُ: مَا كنتَ طَبيباً، وَلَقَدْ طَبِبْتَ، بالكَسر والمُتَطَبِّبُ: الَّذِي يَتعاطى عِلم الطِّبِّ. والطَّبُّ، والطُّبُّ، لُغَتَانِ فِي الطِّبِّ. وَقَدْ طَبَّ يَطُبُّ ويَطِبُّ، وتَطَبَّبَ. وَقَالُوا تَطَبَّبَ لَهُ: سأل لَهُ الأَطِبَّاءَ، والطِّبُّ: الرِّفْقُ. والطَّبِيبُ: الرَّفِيقُ ،والطَّبُّ والطَّبِيبُ: الْحَاذِقُ مِنَ الرِّجَالِ، الماهرُ بِعِلْمِهِ؛ وكلُّ حاذقٍ بعمَلِه: طبيبٌ عِنْدَ الْعَرَبِ. [٣]

والطب اصطلاحا: علم يعرف به حفظ الصحة وبرء المرض [٤] ، أو هو العلم الذي يختص بمعالجة الأمراض [٥]، وقيل الطب : علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة ليحفظ الصحة حاصلة، ويستردها زائلة .[٦]

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي(١/ ٩٢) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، للفارابي (٢/ ٤٥٤) ، المعجم الوسيط ، تأليف مجمع اللغة العربية بالقاهرة (١/ ١٠٩)

(٢) مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية دراسة مقارنة ص٣٦ ، أثر المستجدات الطبية في تقليل أجل العنين ، للدكتور / محمد فاضل ص ٢٣٠

(٣) لسان العرب ، لابن منظور (١/ ٥٥٣) وما بعدها الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ١٧٠)

(٤) التوقيف على مهمات التعريف للمناوي ص ٢٣٥

(٥) الموسوعة الطبية الفقهية لأحمد كنعان ص ٦٤٤

(٦) القانون في الطب لابن سينا ص ٢

وعلى ضوء ما تقدم من تعريف لمصلح المستجدات ، ومصطلح الطب ، نستطيع أن نقول بأن المستجدات الطبية هي: ما استجد من علوم ومعارف في مجال الطب نتيجة التقنية الطبية الهائلة ، والتي مكنت الأطباء من التعرف على دقائق الأمور ، وأسرار جسم الإنسان ، والتغلب على كثير من الأمراض التي لم يكن لها علاج قبل ذلك .

ب : الفرقة في اللغة والاصطلاح

الفُرْقة في اللغة: مَصْدَرُ الافتِرَاق. قَالَ الأزهري: الفُرْقة اسْمٌ يُوضَعُ مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ الْحَقِيقِيِّ مِنَ الافْتِرَاق ، وفارَقَ الشيءَ مُفَارقةً وفِرَاقاً: بايَنَهُ، وَالِاسْمُ الفُرْقة. وتَفَارق القومُ: فَارَقَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. وفَارَقَ فُلَانٌ امرأته مُفَارقةً وفِراقاً: بايَنَها. والفِرْقُ والفِرْقةُ والفَرِيقُ: الطَّائِفَةُ مِنَ الشَّيْءِ المُتَفَرِّق. والفِرْقةُ: طائِفَةٌ مِنَ النَّاس، والفَرِيقُ أكثر مِنْهُ.(١)

وَالفرقة فِي اصْطِلاح الْفُقَهَاءِ : لا يخرج المعنى الاصطلاحي للفرقة في النكاح عن معناها اللغوي ، ومن ثم فإن فرقة النكاح في الاصطلاح تعني : ما تنحل به عقدته ، فينقطع بها ما بين الزوجين من علاقة زوجية .(٢)

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية : الفرقة في النكاح تعني : إِنْهَاءُ الْعَلاقَةِ الزَّوْجِيَّةِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بِحُكْمِ الْقَاضِي بِنَاءً عَلَى طَلَبِ أَحَدِهِمَا لِسَبَبٍ ، كَالشِّقَاقِ وَالضَّرَرِ وَعَدَمِ الإِنْفَاقِ ، أَوْ بِدُونِ طَلَبٍ مِنْ أَحَدٍ حِفْظًا لِحَقِّ الشَّرْعِ ، كَمَا إِذَا ارْتَدَّ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ .(٣)

ج : العيوب التناسلية :

العيب في اللغة : العَابُ ، والعَيْبُ ، والعَيْبَةُ: الوَصْمة ، وَالْجَمْعُ: أعْيابٌ ، وعُيُوبٌ ، وعابَ الشيءُ ، والحائِطُ عَيْباً: صَارَ ذَا عَيْبٍ ، والمعاب ، والمعيب ، والمَعايب: العُيوب ، وعَيَّبه: نسبه إلى العَيب، وعَيَّبَه أيضاً، إذا جعله ذا عيب. وتعيبه ، مثله ، قال تعالى (أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها)[٤] أي أجعلها ذات عيب، يَعْنِي السَّفِينَة.(٥)

واصطلاحا : العيب في اصطلاح أهل الشرع : لا يوجد تعريف واحد للعيب ، وإنما له تعريفات ، وحدود مختلفة ، وهذا مرجعه إلى تنوع مجالات العيوب بحسب طبيعة العقود ، ويتضح لنا ذلك من خلال ما ساقه الإمام النووي بهذا الخصوص ، حيث يقول –

---

(١) لسان العرب (١٠/ ٣٠٠) ، الصحاح (٤ / ١٥٤١)
(٢) فرق الزواج في المذاهب الإسلامية ، للشيخ / علي الخفيف ص١٣، الفرقة بين الزوجين ، وما يتعلق بها من عدة ونسب ، للدكتور/ علي حسب الله ص ٣
(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادره عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت (٢٩ / ٥)
[٤] الآية رقم ٧٩ سورة الكهف
(٥) لسان العرب (١/ ٦٣٣) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ١٩٠) ، تهذيب اللغة ، للأزهري (٣/ ١٥٠)

رحمه الله - الْعُيُوب سِتَّةٌ: عَيْبُ الْمَبِيعِ، وَرَقَبَةِ الْكَفَّارَةِ ، وَالْغُرَّةِ ، وَالْأُضْحِيَّةِ ، وَالْهَدْيِ ، وَالْعَقِيقَةِ ، وَالْإِجَارَةِ وَالنِّكَاحِ ، وَحُدُودُهَا مُخْتَلِفَةٌ فَفِي الْمَبِيعِ: مَا يُنْقِصُ الْمَالِيَّة، أَوْ الرَّغْبَة، أَوْ الْعَيْنَ إذَا كَانَ الْغَالِبُ فِي جِنْسِ الْمَبِيعِ عَدَمَهُ ، وفي الْكَفَّارَةِ: مَا يَضُرُّ بِالْعَمَلِ إضْرَارًا بَيِّنًا ، وَفِي الْأُضْحِيَّةِ ، وَالْهَدْيِ ، وَالْعَقِيقَةِ: مَا يُنْقِصُ اللَّحْمَ ، وَفِي الْإِجَارَةِ: مَا يُؤَثِّرُ فِي الْمَنْفَعَةِ تَأْثِيرًا يَظْهَرُ بِهِ تَفَاوُتٌ فِي قِيمَةِ الرَّقَبَةِ ، لِأَنَّ الْعَقْدَ عَلَى الْمَنْفَعَةِ ، وَفِي النِّكَاحِ: مَا يُنَفِّرُ عَنْ الْوَطْءِ ، وَيَكْسِرُ ثَوْرَةَ التَّوَقَانِ، وَفِي الْغُرَّةِ: كَالْبَيْعِ انْتَهَى .[1]

وإن كان قد ورد في كلام الإمام النووي ما يشير إلي العيب في النكاح ، إلا أن هذا التعريف لم يجر وفق ما يعهد من التعريفات الفقهية ، وإنما هو لبيان معنى وإشارة لمدرك .

وبالرغم من تناول الفقهاء لمسألة خيار التفريق بالعيب ، إلا أنه لم يرد عنهم تعريفا واضحا محددا لماهية العيب في النكاح والذي يصلح اعتباره سببا للتفريق عدا ما سبقت نسبته إلى الإمام النووي – رحمه الله – ويلحق به أيضا ما جاء في حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب حيث جاء فيه : عَيْبُ النِّكَاحِ وهُوَ مَا يُخِلُّ بِمَقْصُودِهِ الْأَصْلِيِّ ، كَالتَّنْفِيرِ عَنْ الْوَطْءِ وَكَسْرِ الشَّهْوَةِ [2]

وقد تناول بعض المعاصرين تعريف العيب في النكاح ، ومن ذلك ما يلي .

قال بعضهم : عيوب النكاح : كل عيب مستحكم لا يمكن البرء منه ، أو يمكن بعد زمن طويل ، ولا يمكن المقام معه ، إلا بضرر ، ولا يحكم بذلك ، إلا أهل الخبرة والاختصاص من الأطباء .[3]

وقال بعضهم العيب في النكاح : نقص بدني ، أو عقلي في أحد الزوجين يمنع من تحصيل مقاصد الزواج ، والتمتع بالحياة .[4]

أما عن توضيح المراد بالعيوب التناسلية عند الرجل ، فلم أجد للفقهاء تعريفا للعيوب التناسلية ، سواء كانت عند الرجل ، أو المرأة ، إلا ما وجدته للسادة المالكية ، فإنهم يعبرون عنها بداء الفرج ، ففي القوانين الفقهية : وَيَخْتَص الرجل من دَاء الْفرج بالجب والخصاء والعنة والاعتراض .[5]

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص: ٢٩٠
(٢) حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب ، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (٣ / ١٢٦) ، وينظر أيضا : حاشية قليوبي ، لأحمد سلامة القليوبي (٢/ ٢٤٥)
(٣) الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبو زهرة ، ص ٣٥٧
(٤) الفرقة بين الزوجين وما يتعلق بها من عدة ونسب ص ١٢٠
(٥) القوانين الفقهية ، لابن جزي ص: ١٤٢

ثم يفسرون داء الفرج بتفسيرين أحدهما بأنه : ما يمنع الوطء ، أو لذته .[١]

والثاني : أن داء الفرج هو : الذي لا يتأتى معه الجماع عرفا ، إما لتعذره ، أو لعدم طيب النفس معه .[٢]

وعرَّف بعض المعاصرين العيوب التناسلية : بأنها تشوهات واختلالات أصلية ، أو طارئة تصيب الأعضاء التناسلية للرجل ، أو المرأة ، وتمنع الوطء ، أو لذته .[٣]

ويلاحظ على هذا التعريف أنه حصر العيوب التناسلية فيما يمنع الوطء ، أو لذته ، وهذا وإن كان يصدق على أغلب العيوب التناسلية ، إلا أن منها ما لا يمنع الوطء ، ولا يمنع لذته ، وهو واقع في تعداد العيوب التناسلية ، ولذا أرى إضافة قيد إليه ، وهو (أو تستحيل معه العشرة الزوجية)

---

(١) جامع الأمهات ، لجمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي ص ٢٧١ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ، لعلي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (٢ / ٩٠)
(٢) الفواكه الدواني ، للنفراوي (٢ / ٣٨)
(٣) فسخ النكاح بالعيوب والامراض دراسة تأصيلية للدكتور صالح الفوزان ص٣

المبحث الأول

العيوب التناسلية عند الرجل في ميزان الفقهاء

والطب المعاصر

ويشتمل هذا البحث على المطالب التالية :

المطلب الأول : نطاق عيوب الرجل التناسلية عند الفقهاء ، وموقفهم من التفريق بها .

المطلب الثاني : الأمراض التناسلية الذكورية الطبية المعاصرة وموقف الفقهاء منها

المطلب الثالث : ضوابط و شروط التفريق للعيوب التناسلية عند الرجل ، ونوع الفرقة الحاصلة به .

المطلب الأول

نطاق عيوب الرجل التناسلية عند الفقهاء ، وموقفهم من التفريق بها

من الأهمية بمكان الوقوف على التعداد الذي ذكره الفقهاء للعيوب التناسلية عند الرجل ، وهل هي محصورة في عدد بعينه ، أم أن هذه نماذج ليقاس عليها ما يتفق معها في العلة ، وبعد الوقوف على هذه العيوب التناسلية نتعرض لموقف الفقهاء من إعطاء المرأة حق طلب التفريق بسبب هذه العيوب ، وذلك من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول : نطاق عيوب الرجل التناسلية عند الفقهاء

الفرع الثاني : موقف الفقهاء من التفريق بالعيوب التناسلية عند الرجل .

الفرع الأول

نطاق عيوب الرجل التناسلية عند الفقهاء

اختلف الفقهاء القائلون بجواز التفريق بين الزوجين للعيوب في عد العيوب التناسلية التي تبيح للمرأة أن تطلب الفرقة من زوجها[1] ، ويمكن لنا أن نعرض لكل مذهب من المذاهب المختلفة ، ثم نخلص بعد ذلك إلى ما اتفقوا فيه ، وما هو محل خلاف .

فعند الحنفية: يرون أن العيوب التناسلية عند الرجل التي تبيح للمرأة طلب التفريق هي : الجب ، والعنة ، والخصاء ، ونص بعضهم على الشَّكَّازُ، والشكاز :بِفَتْحِ الشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الْكَافِ وَبِالزَّايِ هُوَ الَّذِي تَنْتَشِرُ آلَتُهُ لِلْمَرْأَةِ قَبْلَ أَنْ يُخَالِطَهَا ثُمَّ لَا تَنْتَشِرُ آلَتُه بَعْدَهُ لِجِمَاعِهَا ، كما جاء في بعض كتب الحنفية : وَحُكْمُ الْخُنْثَى الْمُشْكِلُ حُكْمُ الْعِنِّينِ يَعْنِي إذَا وَجَدَتْ زَوْجَهَا خُنْثَى ، وَالْعِنِّينُ مَنْ لَهُ صُورَةُ آلَةٍ وَلَيْسَ لَهُ مَعْنَاهَا، وَهُوَ الْجِمَاعُ .[2]

وعند المالكية : يحصرون العيوب التناسلية عند الرجل في أربعة هي : الجب ، والخصاء ، والاعتراض ، والعنة ، غير أنهم يقيدون الخصاء بما إذا كان الخصي لا يمني ، وألحق بعضهم ثخن الذكر المانع من الإيلاج بالعنة .[3]

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا قُصِرَ الرَّدُّ عَلَى هَذِهِ الْعُيُوبِ الْأَرْبَعَةِ. فَقِيلَ : لِأَنَّ ذَلِكَ شَرْعٌ غَيْرُ مُعَلَّلٍ، وَقِيلَ: لِأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَخْفَى، وَمَحْمَلُ سَائِرِ الْعُيُوبِ عَلَى

---

١ مجمل أقوال الفقهاء في رد النكاح لعيب في أحد الزوجين ثلاثة أقوال :
القول الأول : وهو ما عليه جمهور الفقهاء : من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ،: أنه حق ثابت لكل واحد من الزوجين إذا وجد بصاحبه عيبا من عيوب النكاح .
القول الثاني : أن حق فسخ النكاح بالعيب ثابت للزوجة دون الزوج إذا وجدت به جب ، أو عنة ، أو خصاء ، وبهذا قال جمهور الحنفية ، وزاد محمد بن الحسن : الجنون ، والجذام ، والبرص ، فيثبت عنده للمرأة حق التفريق بها .
القول الثالث : أنه لا يجوز رد النكاح بعيب في أحد الزوجين مهما كان ذلك العيب ، وبه قال : الظاهرية ، والشوكاني . ويطول عرض الأدلة والمناقشة ، وسنأتي على معظم هذه الأدلة حال عرض الخلاف في رد النكاح في كل عيب من العيوب التناسلية ، وكل من تعرض لهذه المسالة بالبحث والنقاش ضعّف رأي ابن حزم ، وظهر له رجحان رأي الجمهور
يراجع : الاختيار لتعليل المختار (٣ / ١١٥) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٣ / ٢٣٥) ، الحاوي الكبير للماوردي (١١ / ١٤٨) ، كشاف القناع (٥ / ١٠٥) ، المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري (٢٧٩/٩) ، نيل الأوطار للشوكاني (٦ / ١٨٧) ، وينظر أيضا : التفريق بالعيب بين الزوجين والآثار المترتبة عليه دراسة فقهية مقارنة ، للدكتوره : وفاء علي سليمان الحمدان ص ٢١٠
(٢) البحر الرائق ، لابن نجيم (٤ / ١٣٥) ، بدائع الصنائع ، للكاساني (٢ / ٣٢٢) ، رد المحتار على الدر المختار ، لابن عابدين (٣ / ٢٢٩) ، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ، لأبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ (٤ / ١٣٥)
(٣)جامع الأمهات (١ / ٢٧١) ، الذخيرة ، للقرافي (٤ / ٤٢٨) ، منح الجليل شرح مختصر خليل ، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش (٣ / ٣٨٠) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٣ / ٢٣٦) وما بعدها .

أَنَّهَا مِمَّا لَا تَخْفَى. وَعَلَى الْأَوَّلِ يُرَدُّ بِكُلِّ عَيْبٍ إذَا عُلِمَ أَنَّهُ مِمَّا خُفِّيَ عَلَى الزَّوْجِ ، وقيل ، لِأَنَّ هَذِهِ الْمَعَانِي تَمْنَعُ اسْتِدَامَةَ الْوَطْءِ وَكَمَالَ الِالْتِذَاذِ بِهِ. (١)

أما السادة الشافعية : فنجد أنهم حال عرضهم للعيوب التناسلية عند الرجل يتفقون على الجب ، والعنة ، ويرد التردد بينهم في اعتبار الخصاء ، والخنوثة عيبا ، كما ألحق بعض الشافعية كبر الأنثيين بحيث لا يمكنه الجماع ، والشلل والهرم الذي لا يمكن معه الجماع بالعنة[٢] وعدوا كبر آلة الرجل بحيث تعجز عن إطاقته كل النساء عيبا مبيحا للتفريق .[٣]

وأما الحنابلة : فلا يخرج رأيهم عن مجمل ما قاله الشافعية حيث اتفقوا على أن للمرأة الحق في طلب التفريق لعيب الجب ، والعنة ، أما الخصاء فقد ورد فيه الخلاف في المذهب ، وسيأتي لذلك مزيد إيضاح عند الكلام على اختلاف العلماء في الرد بعيب الخصاء عند الرجل، كما ورد الخلاف بينهم أيضا في إعطاء المرأة حق طلب التفريق حال كون الرجل خنثى[٤]

وأما الزيدية : فالعيوب التناسلية الخاصة بالرجل عندهم هي : الجب ، والخصاء ، والسل، واختلفوا في العنين على قولين ، والمختار منهما : أنه لا ينفسخ نكاح العنين [٥].

وفي فقه الإباضية : نجد أنهم ينصون على عيبي العنة ، والفتل ، ويفسرون العنة بأن العنين هو : من لا يريد النساء وقيل من عجز عنهن ، وقيل إن العنين هو صغير

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد الحفيد (٣/ ٧٤) المنتقى شرح الموطإ ، لأبو الوليد الباجي(٣/ ٢٧٨)

(٢) الحاوي الكبير ، للماوردي (٩ / ٣٤٠) ، الوسيط في المذهب ، لأبو حامد الغزالي (٥ / ١٥٩) ، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ، للإمام عبد الحميد الشرواني (٧ / ٣٤٧) ، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٦/ ٣١٠) وجاء فيه : (قَوْلُهُ الْمَرَضُ الْمَأْيُوسُ مِنْ زَوَالِهِ) أَيْ الْقَائِمُ بِالزَّوْجِ مِنْهُ مَا لَوْ حَصَلَ لَهُ كِبَرٌ فِي الْأُنْثَيَيْنِ بِحَيْثُ تَغَطَّى الذَّكَرُ بِهِمَا وَصَارَ الْبَوْلُ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الْأُنْثَيَيْنِ وَلَا يُمْكِنُهُ الْجِمَاعُ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَيَثْبُتُ لِزَوْجَتِهِ الْخِيَارُ إنْ لَمْ يَسْبِقْ لَهُ وَطْءٌ ، لِأَنَّ هَذَا هُوَ مُقْتَضَى التَّشْبِيهِ بِالْعُنَّةِ وَذَلِكَ حَيْثُ أَيِسَ مِنْ زَوَالِ كِبَرِهِمَا بِقَوْلِ طَبِيبَيْنِ بَلْ يَنْبَغِي الِاكْتِفَاءُ بِوَاحِدٍ عَدْلٍ، وَلَوْ قِيلَ فِي هَذِهِ إنَّهُ مُلْحَقٌ بِالْجَبِّ فَيَثْبُتُ بِهِ الْخِيَارُ مُطْلَقًا لَكَانَ مُحْتَمِلًا لِأَنَّ هَذَا الْمَرَضَ يَمْنَعُ مِنْ احْتِمَالِ الْوَطْءِ، إلَّا أَنْ يُقَالَ لَمَّا كَانَ الْبُرْءُ مُمْكِنًا فِي نَفْسِهِ الْتَحَقَ بِالْعُنَّةِ، بِخِلَافِ الْجَبِّ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ فِي الْعَادَةِ عَوْدُ الذَّكَرِ أَصْلًا .

(٣) حاشية قليوبي (٣ / ٢٦٣) ، حاشية البيجرمي على شرح المنهج ، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ (٣ / ٢٨٨) وجاء فيها : وَلَا خِيَارَ بِعَبَالَةِ الزَّوْجِ أَيْ كِبَرِ آلَتِهِ، إلَّا إنْ عَجَزَ عَنْ إطَاقَتِهَا كُلُّ النِّسَاءِ

(٤) والخنوثة التي هي محل خلاف عند الشافعية والحنابلة في ثبوت التفريق بها على ما يأتي بيانه هي الخنوثة الواضحة ، وذلك للحكم ببطلان نكاح الخنثى المشكل .

روضة الطالبين ، للنووي (٧ / ١٧٨) ، النجم الوهاج ، للدميري (٧ / ٢٣٦) ، المبدع في شرح المقنع ، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (٦ / ١٧١) ، الفروع ، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، (٨ / ٢٨٥) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، للمرداوي (٨ / ١٩٥)

(٥)التاج المذهب لأحكام المذهب ، لأحمد بن قاسم العنسي (٢ / ٦٥) وما بعدها

الأير ، أي الذكر، **أما الفتل** : فيفسرونه بأنه استرخاء الذكر بحيث يكون ، كالفتيلة ، ويجوز تفسيره بانسداد في ذكره ، وهو أولى .[١]

ويذكر لنا صاحب كتاب شرح النيل وشفاء العليل جملة من العيوب التناسلية الراجعة إلي الرجل حيث يقول ، وفي الأثر : العنين : صغير الذكر ، وهو الذي له أقل من عرض أربعة أصابع يتعذر منه افتضاض البكر ، والمجبوب المقلوع الذكر من أصله خاصة ، والخصي مقطوع الأنثيين من أصلهما ، والمستأصل مقطوع الذكر والأنثيين ، والمفتول مرخي الذكر ، والأملس الذي ليس له ذكر ولا أنثيين خلق كذلك .[٢]

وعند الشيعة الإمامية : يفسخ عقد النكاح من الخصاء والعنة ، وهل يفسخ بالجب فيه تردد منشأه التمسك بمقتضى العقد ، والأشبه تسلطها به لعجزه عن الوطء بشرط أن لا يبقى له ما يمكن الوطء به ، ولو قدر الحشفة

وجاء في شرائع الإسلام : ولو بان خنثى لم يكن لها الفسخ ، وقيل لها ذلك ، وهو تحكم مع إمكان الوطء .[٣]

وما تقدم يتبين لي أن جمهور الفقهاء: من الحنفية، والمالكية ، والشافعية ،والحنابلة ، والزيدية ، والإمامية ، والإباضية قد حصروا عيوب النكاح التناسلية في حق الرجل فاتفقوا في أمور ، واختلفوا في أخرى ، وبتأمل أقوال الفقهاء ، ووضعها في ميزان التحليل نجد ما يلي :

أن جميع الفقهاء متفقون على اعتبار الجب ، والعنة من العيوب التناسلية التي يرد بها الرجل ، وإن كان قد وقع التردد في العنين عند الزيدية ، وفي المجبوب عند الشيعة الإمامية إلا إن الراجع عندهما اعتبارهما من العيوب .

أن هناك من العيوب من انفرد بذكره بعض المذاهب ، كما هو الحال في الشكاز انفرد بذكره الحنفية ، وكما هو الحال في الاعتراض انفرد بذكره المالكية ، وكون الرجل خنثي انفرد به الحنفية ، والحنابلة ، والإمامية.

ويعد الشافعية والمالكية دون باقي الفقهاء كبر آلة الرجل بحيث يفضي كل موطوءة عيبا في الرجل يفسخ به النكاح ، وزاد الشافعية كبر الأنثيين بحيث لا يمكنه الجماع

ثم ينفرد الإباضية بعدة عيوب في الرجل مرجعها إلى التناسل وهي : المفتول ، والمستأصل ، والأملس .

---

(١) شرح النيل وشفاء العليل ، لمحمد بن يوسف (٦ / ٣٨٧) وما بعدها .
(٢) شرح النيل وشفاء العليل ، لمحمد بن يوسف أطفيش (٦ / ٣٨٧) .
(٣) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، لجعفر بن حسن الحلي (٢ / ٥٥٥) وما بعدها .

والمدار كله يرجع إلى تحقيق ، ومعرفة حقيقة هذه المصطلحات ، إذ من الممكن أن نجد في بعضها تكرارا لعيب اتفق عليه الفقهاء ، أو أنه داخل في معنى المتفق عليه ، ومن ثم لا يعد عيبا جديدا ، وهذا ما نلحظه في عبارة صاحب البحر الرائق من الحنفية حيث يقول : وَلِذَا لَمْ يُصَرِّحْ بِالْخُنْثَى الَّذِي يَبُولُ مِنْ مَبَالِ الرِّجَالِ وَالصَّبِيُّ الَّذِي بَلَغَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ ، وَحُكْمُ الثَّلَاثَةِ التَّأْجِيلُ ، كَالْعِنِّينِ ، كَمَا فِي الْخَانِيَّةِ لِدُخُولِ الْكُلِّ تَحْتَ اسْمِ الْعِنِّينِ .[1]

ومما تجدر الإشارة إليه أن هناك من الفقهاء من لم يسلك مسلك جمهور الفقهاء في حصر العيوب بعدد بعينه ، سواء في ذلك العيوب التناسلية ، أو غيرها ، ولأهمية هذا الرأي نورد بعضا من نصوص القائلين به :

قال الزُّهْرِيُّ: يُرَدّ النِّكَاحُ مِنْ كُلّ دَاءٍ عُضَالٍ.(٢)

وقال محمد بن الحسن : لَهَا الْخِيَارُ إذَا كَانَ عَلَى حَالٍ لا تطيق الْمُقَامَ مَعَهُ .[3]

وقال ابن تيمية : وتُرَدُّ الْمَرْأَةُ بِكُلِّ عَيْبٍ يُنَفِّرُ عَنْ كَمَالِ الِاسْتِمْتَاعِ وَلَوْ بَانَ الزَّوْجُ عَقِيمًا فَقِيَاسُ قَوْلِنَا بِثُبُوتِ الْخِيَارِ لِلْمَرْأَةِ أَنَّ لَهَا حَقًّا فِي الْوَلَدِ وَلِهَذَا قُلْنَا لَا يُعْزَلُ عَنْ الْحُرَّةِ إلَّا بِإِذْنِهَا وَعَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَا يَقْتَضِيه.[4]

وقال ابن القيم : وَالْقِيَاسُ أَنَّ كُلّ عَيْب يُنَفِّر الزَّوْجَ الْآخَر مِنْهُ ، ولا يحصل بِهِ مَقْصُودُ النِّكَاحِ مِن الرَّحْمَةِ وَالْمَوَدَّةِ يُوجِب الْخِيَار ، وَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْبَيْعِ، كَمَا أَنّ الشُّرُوطَ الْمُشْتَرَطَة فِي النِّكَاحِ أَوْلَى بالوَفَاءِ مِنْ شُرُوطِ الْبَيْعِ، وَمَا أَلْزَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَغْرُورًا قَطُّ ، وَلَا مَغْبُونًا بِمَا غُرَّ بِهِ وَغُبِنَ بِهِ، وَمَنْ تَدَبَّرَ مَقَاصِدَ الشَّرْعِ فِي مَصَادِرِهِ وَمَوَارِدِهِ وَعَدْلِهِ وَحِكْمَتِهِ ، وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَصَالِحِ لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ رُجْحَانُ هَذَا الْقَوْلِ وَقُرْبُهُ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ.[5]

وعن أبي البقاء العبكري : ثُبُوتُ الْخِيَارِ بِكُلِّ عَيْبٍ يُرَدُّ بِهِ الْمَبِيعُ. [6]

وَقَالَ شُرَيْحٌ: إنْ كَانَ دَلَّسَ لَك بِعَيْب لَمْ يَجُزْ.[7]

---

(١) البحر الرائق (٤ / ١٣٥)
(٢)الفروع وتصحيح الفروع (٨/ ٢٩٠)
(٣)المبسوط ، للسرخسي (٥/ ٩٧) ، تبيين الحقائق ، للزيلعي (٣ / ٢٥) ، بدائع الصنائع (٢ / ٣٢٧)
(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٤٦٤)
(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن القيم (٥/ ١٦٦) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ١٩٩) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، للرحيباني (٥ / ١٤٩)
(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ١٩٨)
(٧) الفروع وتصحيح الفروع (٨/ ٢٩٠)

فهذه النصوص المتقدمة تدل على اتجاه أصحابها في أنهم لم يحصروا العيوب التناسلية الراجعة إلى الرجل في حد معين ، وليس هذا بحق العيوب التناسلية فقط ، وإنما بشأن كل العيوب التي تجعل أحد الزوجين ينفر من الآخر

وما رآه ابن تيمية وابن القيم ، وبعضا من فقهاء السلف من عدم حصر عيوب النكاح في عدد معين هو الأقرب للصواب عندي ، ذلك أن من يستقرئ نصوص الفقهاء حال كلامهم على العيوب التناسلية يجد أنهم أناطوا هذه العيوب بعلل معينة تدور حول المنع من مقصود النكاح وهو الوطء ، أو المنع من لذته ، أو كون هذا العيب مؤديا لحصول النفرة بين الزوجين[1] ، وهذه العلل يدور عليها الحكم وجودا وعدما ، فكل مرض ، أو عيب استجد تحققت فيه علة من تلك العلل التي ذكرها الفقهاء فهو عيب تناسلي يشرع للزوجة أن تطلب التفريق بسببه، ومن ثم فإن الأولى أن يوضع في ذلك ضابط للتفريق بالعيب التناسلي عند الرجل بأن يقال : كل عيب تناسلي في الرجل يفوت على المرأة مقصودها من النكاح ، فيمنعها من الوطء ، أو لذته ، أو يحدث نفرة بين الزوجين ، أو تستحيل معه الحياة الزوجية بسبب مرض دائم يمنع القدرة على الإنجاب فهو عيب للزوجة أن ترد النكاح به .

والفائدة من وضع هذا الضابط أنه يسعفنا في معالجة بعض العيوب التي من الممكن أن تطالب المرأة بالتفريق بها مما مرده إلى العيوب التناسلية في الرجل ، كالعقم حيث ورد النص عليه في كلام ابن تيمية – رحمه الله – في حين لم يرد النص عليه من كلام جمهور الفقهاء ، فأي عيب استجد من العيوب التناسلية في الرجل ، وتوافر فيه الأوصاف ، والعلل التي ذكرها الجمهور ينبغي أن يلحق بالعيوب التي ذكروها من باب إلحاق النظير بنظيره بجامع اشتراكهما في العلة ، ومما ينبغي الالتفات إليه أن فقهائنا العظام إنما اقتصروا على ذكر عيوب بعينها لكونها هي المعروفة في زمنهم ، ولو ظهر غيرها لديهم لنبهوا عليه كما أن العمل بهذا الرأي يعضد مبدأ هاما قامت عليه أحكام الشريعة ، ألا وهو صلاحيتها لكل زمان ومكان.

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي ، للمرغيناني (٢/ ٢٧٤) ، بدائع الصنائع (٢ / ٣٢٧) ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٢/ ٧١٣) ، المعونة على مذهب عالم المدينة ، لعبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ص٧٧٥ ، البيان في مذهب الإمام الشافعي ، للعمراني (٩/ ٢٩١) ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، للحصني ص: ٣٦٦، المبدع (٦ / ١٦٥) ، مطالب أولى النهى (٥ / ١٤٢)

الفرع الثاني

موقف الفقهاء من التفريق للعيوب التناسلية عند الرجل

من خلال الفرع الأول نجد أن العيوب التناسلية عند من قال بانها محصورة لا تخرج في جملتها عن خمسة عيوب هي : الجب ، والعنة ، والخصاء ، والخنوثة ، والعقم ، ونظرا، لأن هذه العيوب ليست محل اتفاق بين جميع الفقهاء ، فحتى يتضح ذلك سنقوم بعرض موقف وآراء الفقهاء من التفريق بهذه العيوب من خلال هذا المطلب ، وما نخلص إليه فيما يعد منها عيبا ، وما لا يعد ، وذلك من خلال الفروع التالية :

الفرع الأول : آراء الفقهاء في التفريق بعيب الجب

الفرع الثاني : آراء الفقهاء في التفريق بعيب العنة

الفرع الثالث : آراء الفقهاء في التفريق بعيب الخصاء

الفرع الرابع : آراء الفقهاء في التفريق بعيب الخنوثة

الفرع الخامس : آراء الفقهاء في التفريق بعيب العقم

الفرع الأول

آراء الفقهاء في التفريق بعيب الجب

قبل أن أتكلم على موقف الفقهاء من التفريق بعيب الجب نقف على تعريفه ، ونوضح معناه أولا : في اللغة والاصطلاح .

أولا : تعريف الجب في اللغة ، والاصطلاح :

الجَبُّ في اللغة : القَطْعُ. جَبَّه يَجُبُّه جَبّاً وجِباباً واجْتَبَّه وجَبَّ خُصاه جَبّاً: اسْتَأْصَلَه. وخَصِيٌّ مَجْبُوبٌ بَيِّنُ الجِبابِ. والمَجْبُوبُ: الخَصِيُّ الَّذِي قَدِ اسْتُؤْصِلَ ذكَره وخُصْياه. وَقَدْ جُبَّ جَبّاً، فَإِذَا هُوَ مَجْبُوبٌ، أي مَقْطُوعُ الذَّكَرِ، وبَعِيرٌ أَجَبُّ بَيِّنُ الجَبَبِ أي مقطوعُ السَّنامِ. وجَبَّ السَّنامَ يَجُبُّه جَبّاً: قطَعَه. والجَبَبُ: قَطْعٌ فِي السَّنامِ [1] ، فالجب في اللغة مداره على القطع والاستئصال .

وفي الاصطلاح : يطلق الجب عند الحنفية على : مقطوع الذكر ، والأنثيين ، أو مقطوع الذكر فقط ، وكذلك صغير الذكر بحيث يكون كالزر ، إذ أن حاله دون حال العنين لإمكان زوال عنته فيصل إليها ، وهو مستحيل هنا ، فحكمه حكم المجبوب ، وإنما

---

(١) لسان العرب (١ / ٢٤٩) ، الصحاح (١ / ٩٦) ، المصباح المنير (١ / ٨٩) .

ألحق صغير الذكر بالمجبوب بجامع أنه لا يمكن إدخال آلته القصيرة داخل الفرج ، فالضرر الحاصل للمرأة به مساو لضرر المجبوب ،والمراد بداخل الفرج : نهايته المعتاد الوصول إليها . [١]

تعريفه عند المالكية : َهُوَ قَطْعُ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَيَيْنِ، وَكَذَا مَقْطُوعُ الْأُنْثَيَيْنِ فَقَطْ إذَا كَانَ لَا يُمْنِي ، وَمِثْلُ قَطْعِ الذَّكَرِ عندهم قَطْعُ الْحَشَفَةِ عَلَى الرَّاجِحِ . [٢]

تعريفه عند الشافعية : الجب عندهم هو : قطع جَمِيعِ الذكر مَعَ بَقَاءِ الْأُنْثَيَيْنِ أو لم يبْق مِنْهُ قدر الْحَشَفَة ،أما إذا بَقِي مِنْهُ مَا يولج قدرهَا فَلَا خِيَار لَهَا على الْأَصَح. [٣]

تعريفه عند الحنابلة : قالوا : هو مَقْطُوعَ الذَّكَرِ كُلِّهِ ، أَوْ بَعْضِهِ بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ مَا يَطَأُ بِهِ ، أو وَجَدَتْ زَوْجهَا أَشَلَّ الذَّكَرِ. [٤]

من خلال التعريفات السابقة للجب عند الفقهاء يتضح ما يلي :

أن الفقهاء متفقون على أن مقطوع الذكر كله يعتبر مجبوبا ، ومتفقون أيضا على أن من بقي من ذكره شيء بعد القطع إن كان يستطيع الإيلاج به فلا يعتبر مجبوبا .

انفرد الحنفية والمالكية : بجعل مفهوم الجب متسعا لقطع الذكر والأنثيين معا في حين لم ينص على ذلك الشافعية ، ولا الحنابلة .

انفرد المالكية بجعل مقطوع الأنثيين فقط إذا كان لا يمني مجبوبا .

المختار : يبدو لي أن تعريف الشافعية والحنابلة للجب أدق من غيرهما من الفقهاء حيث حددا موضع الجب ، وهو قطع الذكر كله ، أو بعضه بحيث لم يبقى ما يمكن الوطء به ، كما أن الحنابلة نصوا على أمر في غاية الأهمية وهو جعل مشلول الذكر في حكم المجبوب ، إذ لا فائدة منه مع عجزه عن تحقيق وظيفته فهو والمقطوع سواء ، كما أنهما نصا على بقاء الأنثيين ، والتنصيص على بقائهما يفيد في التفرقة بين عيب الجيب وعيب الخصاء لذا كان تعريفهما هو المختار .

ثانيا : آراء الفقهاء في التفريق بعيب الجب :

وفي هذ الصدد ينبغي أن نشير إلى أن السادة الفقهاء قد فرقوا بين نوعين من الجب

---

(١) رد المحتار على الدر المختار (٤٩٤/٣) وما بعدها، البحر الرائق (١٣٣/٤)، تبيين الحقائق (٣ / ٢١) .
(٢)الشرح الكبير ، للشيخ / أحمد الدردير (٢ / ٢٧٨) ، الفواكه الدواني (٢ / ٣٨)
(٣)الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، للخطيب الشربيني (٢/ ٤٢١) ، النجم الوهاج (٧ / ٢٣١)
(٤)الإقناع (٣ / ١٩٧) ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يوسف البهوتي (٥/ ١٠٥)

الأول : المجبوب الذي قطع ذكره كاملا .

الثاني : المجبوب الذي قطع منه ذكره ، ولكن بقي منه قدر ما .

وسأتناول كل واحد منهما في فرع مستقل حتى نستطيع أن نبين وجه الخلاف بينهما ، وما ذكره الفقهاء بشأن حق المرأة في طلب التفريق في كل حالة من هاتين الحالتين :

الفرع الأول

المجبوب الذي قطع ذكره كاملا .

اتفق الفقهاء على ثبوت حق التفريق للمرأة إذا وجدت زوجها مجبوبا بأن قطع ذكره كاملا.(١) .

واستدلوا على ذلك بالإجماع ، والقياس .

أما الإجماع : فقد أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على ثبوت الخيار بعيب الجب (٢)

وأما القياس فبما يلي :

١- قياس عقد النكاح على عقد البيع ، فكما أن العيب الموجود في المبيع يثبت الخيار للمشتري ، فكذلك الجب يثبت للمرأة الخيار في فسخ النكاح قياسا أوليا ، لأن الفائت في البيع مالية يسيرة يمكن تعويضها ، بخلاف الفائت بالجب ، فإن وجوده يفوت المقصود الأعظم للنكاح وهو الجِمَاعُ ، وهذا لا يمكن تعويضه ، كما في البيع . (٣)

٢- قياس الجب على العنة ، لأَنَّ الجب يَمْنَعُ الْمَقْصُودَ مِنَ النِّكَاحِ ، فأشبهَ الْعِنَّة ، بَلْ هو أوْلى ، لأَنَّهُ لا يُرْجَى زَوَالُهُ بِخِلافِ الْعِنَّةِ.(٤)

---

(١)بدائع الصنائع (٢ / ٣٢٢) ، درر الحكام في شرح مجلة الاحكام ، لعلي حيدر (١ / ٣٩٩) ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، للمواق (٥ / ١٤٤) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٣ / ٢٣٦) ، الحاوي الكبير (١١ / ١٤٨) ، مغنى المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للخطيب الشربيني (٤ / ٣٤٠) ، كشاف القناع (٥ / ١٠٥) ، المبدع (٦ / ١٦٥) ، سبل السلام ، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني (٢ / ٢٠١) وجاء فيه : وَقَالَ عِيَاضٌ اتَّفَقَ كَافَّةُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ لِلْمَرْأَةِ حَقًّا فِي الْجِمَاعِ فَيَثْبُتُ الْخِيَارُ لَهَا إذَا تَزَوَّجَتْ الْمَجْبُوبَ، وَالْمَمْسُوحَ جَاهِلَةً بِهِمَا .

(٢)نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (٦/ ٣١٠)

(٣)نهاية المحتاج (٦ / ٣١٠) ، المغني ، لابن قدامة (٧ / ١٨٥)

(٤)المبدع (٦ / ١٦٥) وما بعدها ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي (٥ / ٢٤١)

الفرع الثاني

المجبوب الذي قطع ذكره ، ولكن بقي منه قدر ما .

والمطالع لما كتبه الفقهاء لمن كان هذا حاله من حيث ثبوت الحق لزوجته في طلب التفريق يجد أن قسموا هذا المجبوب إلي عدة حالات :

الحالة الأولى : أَنْ يَكُونَ الْبَاقِي مِنْهُ دُونَ قَدْرِ الْحَشَفَةِ لَا يَقْدِرُ عَلَى إيلَاجِهِ فَهَذَا ، كَالْمَجْبُوبِ المقطوع الذكر كاملا، وَلَهَا الْخِيَارُ فِي الْحَالِ مِنْ غَيْرِ تأجيل.(١)

الحالة الثانية: أن يبقى منه قدر الحشفة ويقدر على إيلاجه ، وتوافقه الزوجة على ذلك فما عليه جمهور الفقهاء أنه لا يثبت لها خيار التفريق في هذه الحالة .(٢)

ووجهتهم في ذلك : أن الوطء في هذه الحالة ممكن ، فطالما تحققت منه القدرة على الإيلاج ، فإنه يجري مجرى الذكر السليم ، ولا يعد عيبا في الحال ، إلَّا أنْ يَقْتَرِنَ بِهِ عنةٌ فَيُؤَجَّلُ لَهَا أَجَلَ الْعُنَّةِ.(٣)

وفي مقابل الأصح عند الشافعية : قالوا يثبت لها الخيار في الحال ، لأنه عَيْبٌ فِي الحال وإن يَكُنْ مَعَهُ عُنَّةٌ لِنَقْصِ الِاسْتِمْتَاعِ عَنْ حَالِ الذَّكَرِ السَّلِيمِ، فَإِنْ رَضِيَتْ بِقَطْعِهِ وَأَرَادَتْ تَأْجِيلَ العنة أجل. (٤)

ويمكن الرد على حجة الجمهور : بأن قياس المجبوب على العنين في هذه الحالة قياس مع الفارق ، لأن ضرب المدة في حق العنين قد يكون له فائدة بأن تتجدد له قدرة لم تكن (٥) بخلاف المجبوب فإنه لا فائدة ترجى منه ، فلا داعي لضرب المدة .

الحالة الثالثة : ألا يُعْلَمَ قَدْرُ بَاقِيهِ هَلْ يَكُونُ قَدْرَ الْحَشَفَةِ إنِ انْتَشَرَ فَيَقْدِرُ عَلَى إيلَاجِهِ أَوْ يَكُونُ أَقَلَّ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى إيلَاجِهِ، فهذه المسألة مختلف فيها على وجهين عند السادة الشافعية :

أَحَدُهُمَا: إنَّهُ يَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ أكثر الأمرين، فالباقي منه قدر الحشفة، استصحاباً، بالحالة الْأُولَى، وَلَا يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ عَاجِلًا إلَّا أَنْ يُؤَجَّلَ لَهَا أَجَلَ الْعُنَّةِ.

---

(١) بدائع الصنائع (٣٢٢/٢) ، درر الحكام (٣٩٩/١)، التاج والإكليل (٥ / ١٤٤) ، شرح مختصر خليل (٢٣٦/٣) ، الحاوي (١٤٨/١١) ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، للشيرازي (٤٥٢/٢) ، كشاف القناع (١٠٥/٥) ، المبدع (٦ / ١٦٥) .

(٢) البحر الرائق (٤ / ١٣٣) ، روضة الطالبين (٧ / ١٩٥) الكافي في فقه الإمام أحمد ، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (٣ / ٤٣)

(٣) الحاوي (٩ / ٣٧١) ، المغني (٧ / ١٨٦)

(٤) روضة الطالبين (٧ / ١٩٥) ، الحاوي : الموضع السابق نفسه .

(٥) شرح الزركشي : (٥ / ٢٦٥)

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ أَقَلِّ الْأَمْرَيْنِ، وَأَنَّ الْبَاقِيَ مِنْهُ أَقَلُّ مِنْ قَدْرِ الْحَشَفَةِ، فَيَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ فِي الْحَالِ تَغْلِيبًا لِحُكْمِ الْقَطْعِ دُونَ الْعُنَّةِ .(١)

الحالة الرابعة : أن يكون المتبقي منه بعد الجب قدر الحشفة ، ولكن يختلف الزوجان في الوطء ، وعدمه بأن قال الزوج إني أطأ ، وقالت الزوجة لا يمكنه الجماع .

فقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن القول قول الزوج مع يمينه ، كما لو كان الذكر سليما ، وبهذا قال : الشافعية ، والحنابلة في قول محتمل ، قال المرداوي : وهذا القول لأبي الْخَطَّابِ. وَاخْتَارَهُ بَعْضُ الْأَصْحَابِ. وَمَحِلُّهُ: مَا لَمْ تَكُنْ بِكْرًا. (٢)

القول الثاني: وبه قال الشافعية في المعتمد، والحنابلة في المذهب : أن القول قول الزوجه مع يمينها، لان الظاهر ممن قطع بعض ذكره أنه لا يقدر على الجماع به ، فهي تدعي شيئا يعضده الحال ، ولأنه بالقطع يضعف عن الجماع ، والأصل عدمه .(٣)

القول الثالث : أنه لا يؤخذ بقول أي منهما ، ويعرض على أهل الخبرة ليعرفوا قدره ، ويخبروا عن الحال ، كما لو ادعت أنه مجبوب فأنكر ، وهذا القول هو لبعض الشافعية (٤)

ومما تجدر الإشارة إليه أيضا : أنه إن ثبت عجزه عن الجماع بما بقي عنده من الذكر ولو كان قدر الحشفة ، أو يزيد ، إما بإقراره أو بيمينها.

ففيه وجهان للشافعية والحنابلة :

أحدهما : أن الخيار يثبت لها في الحال؛ لأن عجزه متحقق.

والثاني : أنه لا يثبت لها الخيار في الحال ، وإنما تضرب له مده العنين؛ لأن عجزه غير متحقق؛ لأنه قد يقدر على الجماع به، فهو كالعنين.(٥)

---

(١) الحاوي (٩ / ٣٧١)
(٢) التكملة الثانية للمجموع شرح المهذب ، لمحمد بن نجيب المطيعي (١٦/ ٢٨٥) ، المبدع (٦ / ١٦٦) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/ ١٨٦)
(٣) التكملة الثانية للمجموع شرح المهذب (١٦/ ٢٨٦) ، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (٤ / ١٦٩) ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ، لابن تيمية الحراني (٢/ ٢٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(٨/ ١٨٦)
(٤) التكملة الثانية للمجموع شرح المهذب (١٦/ ٢٨٦) ، روضة الطالبين (٧/ ٢٠٢)
(٥) البيان (٩ / ٣١١) ، تكملة المجموع شرح المهذب (١٦ / ٢٨٥) وما بعدها ، المغني (٧ / ٢٠١) ، شرح الزركشي (٥ / ٢٦٥)

الفرع الثاني

آراء الفقهاء في حكم التفريق بعيب العنة

أولا : تعريف العنين في اللغة والاصطلاح :

تعريفه في اللغة : العِنِّينُ: هوالَّذِي لَا يأتي النِّسَاءَ وَلَا يُرِيدُهُنَّ بَيِّنُ العَنَانة والعِنِّينة والعِنِّينيَّة. وعُنِّنَ عَنِ امرأته إذا حَكَمَ الْقَاضِي عَلَيْهِ بِذَلِكَ أو مُنِعَ عَنْهَا بِالسِّحْرِ، وامرأة عِنِّينة كَذَلِكَ، لَا تُرِيدُ الرِّجَالَ وَلَا تَشْتَهِيهِمْ، وَهُوَ فِعِّيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ مِثْلُ خِرِّيجٍ؛ قَالَ: وسُمِّيَ عِنِّيناً لأنه يَعِنُّ ذكرُه لقُبُل المرأة مِنْ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ فَلَا يَقْصِدُهُ. وَيُقَالُ: تَعَنَّنَ الرَّجُلُ إذا تَرَكَ النِّسَاءَ مِنْ غَيْرِ أن يَكُونَ عِنِّيناً لثأر يَطْلُبُهُ .[١]

تعريفه في اصطلاح الفقهاء :

عرفه الحنفية : بأنه من لا يقدر على جماع فرج زوجته مع قيام الآلة لمرض به .[٢]

وعرف بعضهم العنين بأنه : مَنْ لا يَقْدِرُ عَلَى الْجِمَاعِ مُطْلَقًا ، أَوْ يَصِلُ إلى الثَّيِّبِ دون البكر ، أَوْ يصل إلى غير زوجته ، ولا يصل إليها .[٣]

وعرفه المالكية : قال ابن عرفة – رحمه الله – حاصل نقل العياض ، والباجي : أن العنين ذو ذكر لا يمكن به جماع لشدة صغره ، أو لدوام استرخائه ، ونقل الباجي عن ابن حبيب أن العنين : هو ما لا ينتشر ذكره ولا ينقبض ، ولا ينبسط .[٤]

وعرفه الشافعية : بأنه العجز عَنْ الْوَطْءِ في القبل لِعَدَمِ انْتِشَارِ الآلة وَإِنْ حَصَلَ ذَلِكَ بِمَرَضٍ يَدُومُ .[٥]

وعرفه الحنابلة : الْعِنِّينُ: هُوَ الْعَاجِزُ عَنِ الْوَطْءِ، وَرُبَّمَا اشْتَهَاهُ وَلَا يُمْكِنُهُ، وَقِيلَ: الَّذِي لَهُ ذَكَرٌ وَلَا يَنْتَشِرُ .[٦]

والذي يظهر لي : أن تعريف الحنفية الأول للعنين يعد أقوى هذه التعاريف في تحديد مفهوم العنين ، وذلك لكونه جامعا لحدود المعرف أكثر من غيره ، فقد احتوى التعريف

---

(١) لسان العرب (١٣/ ٢٩١) ، المصباح المنير ٢ / ٤٣٢ ، الصحاح ٦ / ٢١٦٦
(٢) رد المحتار على الدر المختار (٣ / ٤٩٦)
(٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١ / ٣٩٩) ، الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (٣ / ١١٥)
(٤) شرح حدود ابن عرفة ، للرصاع (١ / ١٦٨) ، الشرح الصغير ، للدردير (١ / ٤٤٥)
(٥) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (١٧٦/٣) ، الغرر البهية (٤/ ١٦١) غاية البيان شرح زيد ابن رسلان ، لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (١ / ٢٥٣)
(٦) المبدع في شرح المقنع (٦/ ١٦٦) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥ / ٢٦١)

على اشتراط وجود الآلة ، وذكر محل الوطء ، وتخصيص هذا العجز بالزوجة دون غيرها ، كما اشتمل على بيان سبب ذلك العجز ، وهو وجود مانع بالزوج من مرض ، ونحوه .

الفرق بين العنة والاعتراض :

تعريف الاعتراض في اللغة : يأتي لمعان منها الإظهار والكشف ، يقال : عرضت الشيء أظهرته ، واعترض لي الأمر أي : عنّ لي.

قال ابن الأثير : العنن الاعتراض : يقال عنَّ لي الشيء ، اي اعترض .[١]

واصطلاحا : عرفه بعض المالكية : بأنه عدم القدرة على الوطء لعلة . [٢]

وعرفه البعض الآخر: بأن المعترض: هُوَ الَّذِي لَهُ آلَةٌ ، كَآلَةِ الرِّجَالِ، وَلَكِنْ لَا تنْتَشِرُ، وَرُبَّمَا كَانَ عَدَمُ انْتِشَارها فِي امْرَأَةٍ دُونَ أُخْرَى.[٣]

والجمهور من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة على أن المعترض هو العنين ، ولذا اكتفوا بذكر العنين ، أما المالكية فبالتأمل نجد أن المعترض معناه محصور عندهم فيمن له آلة الرجال غير أنها لا تنتشر ، أما بالنسبة للعنين ، فبعضهم فسره بمن له ذكر صغير لا يقوى على الجماع للطافته ، وبعضهم فسره بمن له ذكر لا ينتشر قال الإمام الخرشي رحمه الله – ولا مانع من تفسيره بهما [٤]، ويؤكد عبارة الخرشي ما جاء في الذخيرة للقرافي : الاعتراض: عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى الوَطْءِ لِعِلَّةٍ وَيُسَمَّى أَيْضًا عُنَّةً فَإِنَّ الْعُنَّة مِنَ الِاعْتِنَانِ وَالْعَنَن وَهُوَ الِاعْتِرَاضُ[٥] .

ومن هنا يعلم أن بعض المالكية يسوون بين العنة ، والاعتراض فكلاهما يصدق على من لا قدرة له على الوطء لعلة .

ثانيا : آراء الفقهاء في حكم التفريق بعيب العنة

اختلف الفقهاء في حكم التفريق بين الزوجين بسبب عنة الزوج ولهم في ذلك قولان :

---

(١)النهاية في غريب الحديث والأثر،لابن الأثير (٣١٣/٣) ، تهذيب اللغة (٨١/١) المصباح المنير (٤٣٢/٢)

(٢)كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لعلي بن خلف المنوفي المالكي المصري (٢ / ٩٢) ، الذخيرة (٤ / ٤٢٩)

(٣) الشرح الصغير (٢ / ٤٧٠) ، منح الجليل (٣ / ٣٨٢)

(٤)شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٢٣٧)

(٥) الذخيرة (٤ / ٤٢٩)

القول الأول : اعتبار عنة الزوج عيب ، ويُستَحَقُّ بسببها فَسْخُ النِّكَاحِ، بَعْدَ أَنْ تُضْرَبَ لَهُ مُدَّةٌ يُخْتَبَرُ فِيهَا، وَيُعْلَمُ حَالُهُ بِهَا. وَهَذَا قَوْلُ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَالْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَعَطَاءٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَالنَّخَعِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ. وهو ما عليه فقهاء المذاهب الأربعة وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ .[١]

القول الثاني : أنه لا يجوز للمرأة أن تطلب فسخ نكاحها بسبب إصابة زوجها بالعنة وبه قال : الحكم بن عيينة ، وداود الظاهري ، وهو مروي عن علي ابن أبي طالب ، ، ومجاهد ، وعكرمة .[٢]

الأدلة

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من استحقاق المرأة لطلب التفريق بسبب عيب العنة في زوجها بعد تأجيله سنة بالكتاب ، والسنة ، والمعقول :

أما الكتاب : فبقوله تعالى : {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[٣]

وجه الدلالة :أنه لما كان الْوَطْءُ حَقًّا لَهُ عَلَيْهَا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ حَقًّا لَهَا عَلَيْهِ وَقَالَ تَعَالَى: {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}[٤] والإمساك بمعروف لا يكون بغير وطء؛ لأنه هو المقصود بالنكاح، فإذا تعذر عليه الإمساك بمعروف من هذا الوجه تعين عليه التسريح بإحسان؛ لأن من خير بين شيئين إذا تعذر عليه أحدهما تعين عليه الآخر. [٥]

وأما السنة : فبما روي عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ أَبُو رُكَانَةَ، وَإِخْوَتِهِ أُمَّ رُكَانَةَ، وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: مَا يُغْنِي عَنِّي إِلَّا كَمَا تُغْنِي هَذِهِ الشَّعْرَةُ، لِشَعْرَةٍ أَخَذَتْهَا مِنْ رَأْسِهَا، فَفَرِّقْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَأَخَذَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمِيَّةٌ، فَدَعَا بِرُكَانَةَ، وَإِخْوَتِهِ، ثُمَّ قَالَ لِجُلَسَائِهِ: أَتَرَوْنَ فُلَانًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ، وَفُلَانًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَبْدِ يَزِيدَ: طَلِّقْهَا، فَفَعَلَ، ثُمَّ قَالَ: امْرَأَتَكَ أُمَّ رُكَانَةَ

---

(١) تبيين الحقائق (٣ / ٢٢) ، تحفة الفقهاء ، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (٢ / ٢٢٥) ، التاج والإكليل (٥ / ١٤٧) ، الفواكه الدواني (٢ / ٣٧) ، المهذب (٢ / ٤٤٩) ، كفاية الأخيار (١ /٣٦٦) الكافي (٣ / ٤٢) ، المغني (٧/ ١٩٩)

(٢)المحلى بالآثار ، لأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (٩ / ٢٠٤) وما بعدها .

(٣) البقرة ٢٢٨

(٤) البقرة ٢٢٩

(٥) البيان (٩/ ٣٠٢) ، الحاوي الكبير (٩/ ٣٦٩)

وَإِخْوَتِهِ قَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: قَدْ عَلِمْتُ رَاجِعْهَا وَتَلَا: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ}(١)

وجه الدلالة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقر امرأة عبد يزيد على طلبها التفريق بينها ، وبين زوجها بسبب إصابته بالعنة إذ أنه ليس معها إلا مثل هذا تشير إلى أنه ليس له قدرة الرجال، وأنها لا تستفيد منه شيئاً، ، فدل ذلك على إعطاء المرأة حق طلب التفريق لعنة الرجل إن هي طلبت ذلك .

نوقش: بأن في إسناد هذا الحديث مقال ، لأن ابن جريج إنما رواه عن بعض بني أبي رافع ولم يسمعه والمجهول لا يقوم به الحجة . (٢)

وَجاء في سبل السلام للإمام الصنعاني : وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا ادَّعَتْهُ الْمَرْأَةُ مِنْ الْعُنَّةِ لِأَنَّهَا خِلَافُ الْأَصْلِ، وَلِأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَعَرَّفَ أَوْلَادَهُ بِالْقِيَافَةِ، وَسَأَلَ عَنْهَا أَصْحَابَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَدَلَّ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ أَنَّهُ عِنِّينٌ فَأَمَرَهُ بِالطَّلَاقِ إرْشَادًا إلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ فِرَاقُهَا حَيْثُ طَلَبَتْ ذَلِكَ مِنْهُ لَا أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ. (٣)

وأما المعقول فبما يلي :

١- أنه لَمَّا وَجَبَ لَهَا بِالْجَبِّ خيار الفسخ لفقد الإصابة المقصودة ، فكذلك العنة .
٢- ولأن الْعِنِّينَ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الْمُولِي لِأَنَّ الْمُولِيَ تَارِكٌ لِلْإِصَابَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَالْعِنِّينَ تَارِكٌ لَهَا مَعَ الْعَجْزِ، فَلَمَّا كَانَ لَهَا الْفَسْخُ فِي الْإِيلَاءِ فَلَأَنْ يَكُونَ لَهَا فِي الْعُنَّةِ أَوْلَى .
٣- وَلِأَنَّهُ لَمَّا وَجَبَ لَهُ الْخِيَارُ فِي فَسْخِ نِكَاحِهَا بِالرَّتْقِ لِتَعَذُّرِ الْجِمَاعِ عَلَيْهِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى فِرَاقِهَا بِالطَّلَاقِ كَانَ أَوْلَى أَنْ يَجِبَ لَهَا بِعُنَّةِ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَقْدِرُ عَلَى فِرَاقِهِ بِالطَّلَاقِ.(٤)

أما ما ذهب إليه أصحاب هذا الرأي من تأجيل العنين سنة فقد استدلوا عليه بالأثر ، والمعقول :

أما الأثر : فبما روي عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «يُؤَجَّلُ الْعِنِّينَ سَنَةً، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا» (٥)

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث (٢/ ٢٥٩) ح ٢١٩٦ ، والحاكم في مستدركه (٢ / ٥٣٣) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .
(٢) معالم السنن (٣/ ٢٣٦) المحلى بالآثار (٩/ ٢٠٦)
(٣) سبل السلام (٢/ ٢٠١)
(٤) الحاوي الكبير (٩/ ٣٦٩) ، البيان ٩ / ٣٠٣ ، تكملة المجموع (١٦ / ٢٧٩)
(٥) أخرجه عبد الرازق في مصنفه باب : أجل العنين (٦/ ٢٥٣) ، الطبراني في المعجم الكبير (٣٤٢/٩) ح ٩٧٠٤

وأيضا بما روي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ «أَنَّهُ أَجَّلَ الْعِنِّينَ سَنَةً»[١]

قال الإمام الشافعي : وَلَمْ أَحْفَظْ عَنْ مُفْتٍ لَقِيته خِلَافًا فِي أَنْ تُؤَجِّلَ امْرَأَةُ الْعِنِّينَ سَنَةً فَإِنْ أَصَابَهَا وَإِلَّا خُيِّرَتْ فِي الْمُقَامِ مَعَهُ أَوْ فِرَاقِهِ . [٢]

وقال ابن عبد البر :لا أَعْلَمُ بَيْنَ الصَّحَابَةِ خِلَافًا فِي أَنَّ الْعِنِّينَ يُؤَجَّلُ سَنَةً مِنْ يَوْمِ يُرْفَعُ إلَى السُّلْطَانِ، وَرُوِيَ ذلك عن عمر وعلي وبن مَسْعُودٍ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ . [٣]

وأما المعقول : فقد قالوا بأَنَ الْعِنِّينُ يُؤَجَّلُ ، لأن عَدَمَ الْوُصُولِ قَبْلَ التَّأْجِيلِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِلْعَجْزِ عَنْ الْوُصُولِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِبُغْضِهِ إيَّاهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْوُصُولِ، فَيُؤَجَّلُ حَتَّى لَوْ كَانَ عَدَمُ الْوُصُولِ لِلْبُغْضِ يَطَؤُهَا فِي الْمُدَّةِ ظَاهِرًا، وَغَالِبًا دَفْعًا لِلْعَارِ، وَالشَّيْنِ عَنْ نَفْسِهِ، وَإِنْ لَمْ يَطَأْهَا حَتَّى مَضَتْ الْمُدَّةُ يُعْلَمُ أَنَّ عَدَمَ الْوُصُولِ كَانَ لِلْعَجْزِ ، وَأَمَّا التَّأْجِيلُ سَنَةً؛ فَلِأَنَّ الْعَجْزَ عَنْ الْوُصُولِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ خِلْقَةً وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ دَاءٍ ، أَوْ طَبِيعَةٍ غَالِبَةٍ مِنْ الْحَرَارَةِ أَوْ الْبُرُودَةِ أَوْ الرُّطُوبَةِ أَوْ الْيُبُوسَةِ، وَالسَّنَةُ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الْفُصُولِ الْأَرْبَعَةِ، وَالْفُصُولُ الْأَرْبَعَةُ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى الطَّبَائِعِ الْأَرْبَعِ، فَيُؤَجَّلُ سَنَةً لِمَا عَسَى أَنْ يُوَافِقَهُ بَعْضُ فُصُولِ السَّنَةِ، فَيَزُولَ الْمَانِعُ، وَيَقْدِرُ عَلَى الْوُصُولِ. [٤]

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من عدم استحقاق المرأة لطلب التفريق بسبب عيب العنة في زوجها : بالسنة ، والمعقول :

أما السنة : فبما يلي :

أ – ما روي عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاَقِي، وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ الْقُرَظِيَّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الهُدْبَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ» [٥]

---

(١) أخرجه الدار قطني في سننه كتاب النكاح باب المهر (٣ / ٣٠٥) ، البيهقي في سننه ، كتاب النكاح باب أجل العنين (٧ /٢٢٦) .
(٢) الأم للشافعي (٥/ ٤٢)
(٣) الاستذكار ، لابن عبد البر القرطبي (٦/ ١٩٣)
(٤) بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٣)
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق باب : من أجاز طلاق الثلاث (٧/ ٤٣) ، مسلم في صحيحه كتاب الطلاق باب : لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ، ويطأها ثم يفارقها ، وتنقضي عدتها (٢/ ١٠٥٥)

وجه الدلالة : قال ابن حزم معلقا على هذا الحديث : فَهَذِهِ تَذْكُرُ أَنَّ زَوْجَهَا لَمْ يَطَأْهَا، وَأَنَّ إحْلِيلَهُ كَالْهُدْبَةِ، لَا يَنْتَشِرُ إلَيْهَا وَتَشْكُو ذَلِكَ إلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَتُرِيدُ مُفَارَقَتَهُ ، فَلَمْ يَشْكُهَا، وَلَا أَجَّلَ لَهَا شَيْئًا، وَلَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا .(١)

ونوقش هذا الحديث : بأنه لا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهِ، فَإِنَّ الْمُدَّةَ إنَّمَا تُضْرَبُ لَهُ مَعَ اعْتِرَافِهِ، وَطَلَبِ الْمَرْأَةِ ذَلِكَ، وَلَمْ يُوجَدْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا ،وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ الرَّجُلَ أَنْكَرَ ذَلِكَ، وَقَالَ: إنِّي لِأُعْرُكُهَا عَرْكَ الْأَدِيمِ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَقَدْ صَحَّ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ طَلَاقِهِ، فَلَا مَعْنَى لِضَرْبِ الْمُدَّةِ. وَصَحَّحَ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إلَى رِفَاعَةَ ، وَلَوْ كَانَ قَبْلَ طَلَاقِهِ لَمَا كَانَ ذَلِكَ إلَيْهَا ، وَقِيلَ: إنَّهَا ذَكَرَتْ ضَعْفَهُ، ولم تشك عجزه وَشَبَّهَتْهُ بِهُدْبَةِ الثَّوْبِ مُبَالَغَةً، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ، وَالْعَاجِزُ عَنْ الْوَطْءِ لَا يَحْصُلُ مِنْهُ ذَلِكَ.(٢)

ب ما روي عَنْ أَبِي إسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَتْ هَلْ لَكَ فِي امْرَأَةٍ لا أيم وَلَا ذَاتَ زَوْجٍ فَقَالَ : وَأَيْنَ زَوْجُكِ قَالَ فَجَاءَ شَيْخٌ قَدِ اجْتَنَحَ فَقَالَ مَا تَقُولُ هَذِهِ فَقَالَ صَدَقَتْ وَلَكِنْ سَلْهَا هَلْ تَنْعَمُ فِي مَطْعَمٍ أَوْ مَلْبَسٍ فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ لَا فقال هل غير ذلك قالت لَا قَالَ ، وَلَا مِنَ السَّحَرِ قَالَ وَلَا مِنَ السَّحَرِ قَالَ عَلِيٌّ هَلَكْتِ وَأَهْلَكْتِ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ فَرِّقْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَقَالَ عَلِيٌّ بَلِ اصْبِرِي فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ أَرَادَ وَلَوْ شَاءَ أَنْ يَبْتَلِيَكِ بِأَشَدَّ مِنْ هَذَا فَعَلَ . (٣)

ونوقش هذا الأثر : بأن تِلْكَ الرِّوَايَةُ لَيْسَتْ ثَابِتَةً؛ لِأَنَّ هَانِئَ بْنَ هَانِئٍ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَلِأَنَّ تِلْكَ لَمْ يَكُنْ زَوْجُهَا عِنِّينًا؛ لِأَنَّهُ عَجَزَ بَعْدَ الْقُدْرَةِ لِضَعْفِ الْكِبَرِ ، وَقِيلَ: إنَّهَا كَانَتْ قَدْ عَنَّسَتْ عِنْدَهُ وَالْعِنِّينُ هُوَ الَّذِي لَمْ يُصِبْهَا قَطُّ . (٤)

ج - عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ يَعْرِضُ لَهُ الدَّاءُ؟ قَالَ: هِيَ امْرَأَتُهُ لَا تُنْزَعُ مِنْهُ . (٥)

د-روي عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ: أَنَّهَا امْرَأَتُهُ، لَا تُؤَجَّلُ لَهُ، وَلَا يُؤَجَّلُ لَهَا، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا(٦)

من المعقول بما يلي : أَنَّ كُلَّ نِكَاحٍ صَحَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى بَشَرَتَهَا وَفَرْجَهَا عَلَى كُلِّ مَنْ سِوَاهُ، فَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا

---

(١) المحلى بالآثار (٩/ ٢٠٩)
(٢) الحاوي الكبير (٩/ ٣٦٩) ، الاستذكار (٥/ ٤٤٥) وما بعدها ، المغني (٧/ ٢٠٠)
(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه باب : ما جاء في العنين (٢ / ٨١) ، البيهقي في معرفة السنن والآثار ، باب : أجل العنين (١٠ / ٢٠٢)
(٤) الحاوي الكبير (٩/ ٣٦٩)
(٥) المحلى بالآثار (٩/ ٢٠٥)
(٦) المصدر السابق نفسه .

بِغَيْرِ قُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ ثَابِتَةٍ فَقَدْ دَخَلَ فِي صِفَةِ الَّذِينَ ذَمَّهُمْ اللَّهُ تَعَالَى[1] بِقَوْلِهِ {فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ}[2]

الراجح : بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ، ومناقشة ما أمكن مناقشته حول حق المرأة في طلب التفريق بسبب عنة الزوج ، فإنه يترجح لي ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من ثبوت هذا الحق لها ، ولكن بعد تأجيل العنين سنة ، فإن أصابها ، وإلا فرق بينهما ، لقوة أدلة أصحاب هذا الرأي ، وضعف ما استدل به المخالف ، كما أن هذا الرأي يظهر عظمة الشريعة الإسلامية التي تريد الحفاظ على البيوت ، وذلك بإنظار العنين حولا كاملا ، لالتماس العلاج ، فإن عولج ، وإلا ثبت للمرأة الحق في طلب التفريق .

الفرع الثالث

آراء الفقهاء في التفريق بعيب الخصاء

قبل أن ندخل إلي بيان آراء الفقهاء في التفريق بعيب الخصاء نوضح معنى الخصاء في اللغة ، والاصطلاح .

أولا : تعريف الخصاء في اللغة والاصطلاح :

الخصاء في اللغة : الخُصْيُ والخِصْيُ والخُصْيَةُ والخِصْيَة مِنْ أعضاء التَّنَاسُل: وَاحِدَةُ الخُصى، وَالتَّثْنِيَةُ خِصْيتان ، وخُصْيتان ، وخُصْيان وخِصْيان ، وخصاه خِصاءً: سَلَّ خُصْيَيْه، فهو خَصِيٌّ ومَخْصِيٌّ ، والخصية البيضة ، والخُصْيَتان: البيضتان. والخُصْيَتان: الجلدتان اللتان فيهما البيضتان، وخَصى الفحلَ خِصاءً، مَمْدُودٌ: سَلَّ خُصْيَيْه، يَكُونُ فِي النَّاس وَالدَّوَابِّ وَالْغَنَم. يُقَالُ: بَرِئَتْ إليك مِنَ الخِصاء ، والْخصي : مخفف الْيَاء الَّذِي يشتكي خصاه [3]

وفي الاصطلاح :عرف الفقهاء الخصاء الذي يعتبر وجود عيبا في الرجل يسوغ للمرأة طلب الفرقة بما يلي :

عرفه الحنفية : بِفَتْح الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٌ، وَهُوَ مَنْ سُلَّتْ خُصْيَتَاهُ وَبَقِيَ ذَكَرُهُ . [4]

---

(١) المحلى بالآثار (٩/ ٢٠٨)
(٢) البقرة ١٠٢
(٣) لسان العرب (١٤/ ٢٢٩) وما بعدها ، القاموس المحيط ، للفيروزآبادي ص: ١٢٨٠ ، الصحاح (٦/ ٢٣٢٧) ، المعجم الوسيط (١/ ٢٣٩)
(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين(٣/ ١١٧) ، الجوهرة النيرة (٢ / ٢٣) ، البحر الرائق (٤ / ١٣٤)

وعرفه المالكية : بأنه َهُوَ : قَطْعُ الذَّكَرِ أَوْ الْأُنْثَيَيْنِ فَقَطْ مع بقاء الذكر حَيْثُ لَمْ يُنْزِلْ قاله في الجواهر ، لأن الخيار إنما هو لعدم تمام اللذة وهي موجودة مع الإنزال [١]

وعرفه الشافعية : بأنه هو مسلول الأنثيين ، والذكر باق . [٢]

وعرفه الحنابلة : بأنه عبارة عن قطع الخصيتين ، أو سلهما ، أورضهما . [٣]

وبملاحظة تعريفات الفقهاء : نجد أنهم متفقون على تفسير الخصاء بقطع الخصيتين على أنه قد وقع الخلاف بينهم في مقطوع الذكر دون الخصيتين ، فالسادة المالكية يعدونه خصيا بخلاف جمهور الفقهاء ، فإنهم يرون أنه لا علاقة لقطع الذكر بالخصاء ، وإن كان له علاقة بالجب ، فالمجبوب هو : مقطوع الذكر ، فإن انضم إلى ذلك قطع الأنثيين كان مجبوبا ، وخصيا ، ومن قطعت أنثياه مع بقاء ذكره فهو خصي .

ثانيا : آراء الفقهاء في التفريق بعيب الخصاء:

اختلف الفقهاء في ثبوت حق المرأة في طلب التفريق بينها ، وبين زوجها بعيب الخصاء على قولين :

القول الأول : يثبت الخيار للزوجة بعيب الخصاء ، وبهذا قال : الحنفية إذا كان لا ينتشر ذكره ، والمالكية إذا كان لا يمني ، والشافعية في قول ، والحنابلة في الراجح عندهم بلا فرق

بين كون حدوثه قبل العقد ، أو بعده ، وبعد الوطء . [٤]

واستدلوا على ذلك بالأثر ، والمعقول .

أما الأثر : فبما روي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رُفِعَ إِلَيْهِ خَصِيٌّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يُعْلِمْهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا . [٥]

وجه الدلالة : إن قضاء عمر – رضي الله عنه – بالفرقة بين هذا الرجل الخصي ، وبين زوجته التي لم يعلمها بخصائه دليل على ثبوت حق التفريق بسبب هذا العيب .

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، للحطاب (٣/ ٤٨٥) ، الفواكه الدواني (٢/ ٣٨) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٣/ ٤٢٠)
(٢) البيان (٩ / ٢٩٣) ، نهاية المطلب في دراية المذهب ، لإمام الحرمين الجويني(١٢ / ٤٩٩)
(٣) الإقناع في فقه الأمام أحمد (٣ / ٢٠٠) ، كشاف القناع (٥ / ١١٠) .
(٤) رد المحتار (٣ / ٤٩٦) ، البحر الرائق (٤ / ١٣٣) وجاء فيه : إذَا كَانَ ذَكَرُهُ لا يَنْتَشِرُ فَيَدْنَا بِهِ ؛ لأَنَّ آلَتَهُ لَوْ كَانَتْ تَنْتَشِرُ لا خِيَارَ لَهَا) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٣ / ٢٣٦) ، الشرح الصغير (٣ / ٤٦٩) ، المهذب (٤٤٩/٢) ، الحاوي (٩ / ٣٧٩) ، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣ / ٤٣) ، المبدع (٦ / ١٧١)
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب النكاح باب : ما قالوا في المرأة يتزوجها الخصي (٤/ ٤٧)

ثانيا من المعقول بما يلي :

١- أن المرأة نفسها تعاف مباشرة ، وعشرة الرجل الذي به مثل هذا العيب ، إذ لا تحصل عند المرأة لذة الجماع معه ، لأن الخصاء يورث في الرجل نقصا، مما يجعل الوطء معه ممتنعا ، أو يضعفه . (١)

٢- وَإِنَّمَا ثَبَتَ لَهَا الْخِيَارُ ، لأن الخصاء في الرجل يعد علامة نقص ، لأنه ينعدم معه الولد ، فالخصي لا قدرة له على الإنجاب ، وبهذا يفوت على المرأة مقصدا مهما من مقاصد النكاح ، ولذا يثبت للمرأة حق التفريق بسببه . (٢)

القول الثاني : لا يثبت الخيار للزوجة بعيب الخصاء الموجود في الرجل ، وبهذا قال الشافعية في قول ، والحنابلة في الصحيح . (٣)

واستدل أصحاب هذا القول على مذهبهم هذا بالمعقول :

ووجهه : أن هذا العيب لا يفوت مقصود النكاح ، لأن الوطء ممكن ، والاستمتاع حاصل بوطئه حتى قيل إن وطأه أكثر من وطأ غيره ، لأنه لا ينزل فيفتر بالإنزال . (٤)

القول الثالث : يثبت الخيار للزوجة بخصاء الزوج إذا كان الخصاء سابقا على العقد ، أو الوطء ، وهذا ما ذهب إليه الشيعة الإمامية ، والزيدية .(٥)

واستند الإمامية : على اشتراطهم للتفريق بالخصاء بكونه سابقا على العقد : بأن خيار الزوجة يثبت لها من جهة تدليسه عليها بخصائه ، لا من حيث كونه عيبا ، فالنصوص عندهم جميعا قد اشتملت على التدليس .(٦)

ويمكن الاعتراض على هذا الدليل: بأنه لو لم يكن الخصاء عيبا لم يتحقق الخيار بتدليسه، إذ لا يعتبر التدليس ما لم يكن لعيب .

---

(١) البيان (٢٩٣/٩) ، المهذب (٢ / ٤٤٩) ، كشاف القناع (٥ / ١١٠)، المغني لابن قدامة (٧/ ١٨٦)
(٢) الحاوي الكبير (٩/ ٣٤٠)
(٣) المهذب (٢ / ٤٤٩) ، الإنصاف (٨ / ١٩٥)
(٤) أسنى المطالب (٣ / ١٨٢) المبدع (٦ / ١٧٠)
(٥) شرائع الإسلام (١ / ٥٥٦) ، التاج المذهب (٢ / ٦٥) وما بعدها ، شرح الأزهار المنتزع المختار من الغيث المدرار ، لابن مفتاح (٤ / ٢٣١)
(٦) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، للشيخ / محمد حسن النجفي (٣١ / ٥٧٤)

المختار : يظهر لي بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من إعطاء المرأة حق طلب التفريق بعيب الخصاء بلا فرق بين كون حدوثه قبل العقد ، أو بعده ، وبعد الوطء ، **هو الأقرب للصواب ، وذلك لما يلي :**

١- أن هذا هو ما قضت به السنة إذ به قضي عمر - وقد أمرنا بالأخذ بسنة الخلفاء المهديين من بعده صلى الله عليه وسلم ، وبهذا يتقوى قولهم على القول الآخر الذي لا سند له إلا المعقول .
٢- لا شك أن الاستمتاع من معاني الزواج وأهدافه لكن التعويل على تحصيله وحده دون النظر إلى الهدف الأسمى من النكاح وهو التناسل فيه شيء من التجاوز ، والضرر ، وقد أغفله أصحاب القول الثاني هذا المعني في حين راعاه الجمهور من أصحاب القول الأول .

الفرع الرابع :

آراء الفقهاء في التفريق بعيب الخنوثة عند الرجل

قبل أن ندخل إلي بيان آراء الفقهاء في التفريق بعيب الخنوثة نوضح معنى الخنثى في اللغة ، والاصطلاح .

أولا : تعريف الخنثى في اللغة والاصطلاح :

تعريفه في اللغة :الخُنْثَى: الَّذِي لَهُ مَا لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا، وَالْجَمْعُ: خَنَاثَى ،وخِناثٌ ، والانْخِناثُ: التَّثَنِّي والتَّكَسُّر. وخَنِثَ الرجلُ خَنَثًا، فَهُوَ خَنِثٌ، وتَخَنَّثَ، وانْخَنَثَ: تَثَنَّى وتَكَسَّرَ، والأُنثى خَنِثَةٌ ، وَقِيلَ: المُخَنَّثُ الَّذِي يَفْعَلُ فِعْلَ الخَناثى، وامرأة خُنُثٌ ومِخْناثٌ. وَيُقَالُ للذَّكر: يَا خُنَثُ وللأُنثى: يَا خَنَاثِ [١]

تعريفه في الاصطلاح : عرفه الحنفية بأنه : مَنْ لَهُ ذَكَرٌ وَفَرْجٌ أَيْ مَا لَهُ آلَةُ الرِّجَالِ وَآلَةُ النِّسَاءِ، وَيَلْحَقُ بِهِ مَنْ عَرِيَ عَنْ الْأَلْيَتَيْنِ جَمِيعًا.[٢]

وعرفه المالكية : بأنه هُوَ الَّذِي لَهُ ذَكَرٌ وَفَرْجٌ ، أَوْ لَا يَكُونَانِ لَهُ وَلَكِنْ لَهُ ثُقْبٌ يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ.[٣]

وعرفه الشافعية : بأنه هو الذي له فرج الرجال وفرج النساء .

---

(١) لسان العرب (٢/ ١٤٥) ، الصحاح (١ / ٢٨١) ، القاموس المحيط (١ / ١٦٨)
(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (٢/ ٧٢٩) ، الدر المختار (٦ / ٧٢٧)
(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ٦١٩) ، حاشية الدسوقي (٤ / ٤٨٩) ، حاشية البناني على شرح الزرقاني (٨ / ٤٠٥)

أوهُو : الَّذِي لَهُ ذَكَرٌ وفَرْجٌ، أو لَيْسَ له واحدٌ منهما، وَلَه ثُقْبَةٌ يَبُولُ مِنْها .[1]

وعرفه الحنابلة : بأنه هُوَ الَّذِي لَهُ ذَكَرٌ وَفَرْجُ امْرَأَةٍ، أَوْ ثُقْبٌ فِي مَكَانِ الْفَرْجِ يَخْرُجُ مِنْهُ الْبَوْلُ.[2]

ثانيا : آراء الفقهاء في حق المرأة لطلب التفريق لعيب الخنوثة

مطالعة نصوص الفقهاء بشأن الخنثى، وما يستلزم ذلك من استحقاق الزوجة لطلب الفرقة بسبب ذلك :

أولا : الحنفية : ويدل على رأيهم فيما إذا وجدت المرأة زوجها خنثي ، ومدى استحقاقها لطلب التفريق ما جاء في المبسوط : (وَالْخُنْثَى إذَا كَانَ يَبُولُ مِنْ مَبَالِ الرِّجَالِ فَهُوَ رَجُلٌ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَإِنْ لَمْ يَصِلْ إلَيْهَا أُجِّلَ كَمَا يُؤَجَّلُ الْعِنِّينُ؛ لِأَنَّ رَجَاءَ الْوُصُولِ قَائِمٌ، فَإِنْ كَانَ يَبُولُ مِنْ مَبَالِ النِّسَاءِ فَهُوَ امْرَأَةٌ، فَإِذَا تَزَوَّجَتْ رَجُلًا لَمْ يَعْلَمْ بِحَالِهَا ثُمَّ عَلِمَ بِذَلِكَ بَعْدَهُ، فَلَا خِيَارَ لِلزَّوْجِ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ فِي يَدِهِ) [3]

ثانيا المالكية : جاء في حاشية الدسوقي : وَلَا يُرَدُّ الزَّوْجُ بِوُجُودِهِ خُنْثَى مُتَّضِحِ الذُّكُورِيَّةِ كَمَا فِي الْبَدْرِ الْقَرَافِيِّ وح وَنَظَرَ شَيْخُنَا السَّيِّدُ الْبُلَيْدِيُّ فِي وُجُودِ الزَّوْجَةِ خُنْثَى مُتَّضِحَةَ الْأُنُوثَةِ[4]

ثالثا : الشافعية : جاء في البيان للعمراني : وإن وجد الرجل امرأته ولها فرج الرجال وفرج النساء، إلا أنها لا تبول إلا من فرج النساء، أو وجدت المرأة زوجها كذلك، إلا أنه لا يبول إلا من الذكر.. فهل يثبت الخيار لمن وجد صاحبه كذلك؟

فيه قولان: أحدهما: يثبت له الخيار في فسخ النكاح؛ لأن النفس تعاف ذلك.

والثاني: لا يثبت له الخيار؛ لأنه لا يتعذر معه الاستمتاع. [5]

رابعا :الحنابلة : جاء في الكافي لابن قدامة : وإن وجد أحدهما الآخر خنثى، أو وجدت زوجها خصياً ففيه وجهان: أحدهما: لها الخيار؛ لأنه يثير نفرة، وفيه نقص وعار، فأشبه البرص.

---

(١) المهذب (٢/ ٤١٨) ، شرح جلال الدين المحلى على المنهاج (٣ / ١٥١) ، العزيز شرح الوجيز ، لأبو القاسم الرافعي (٦/ ٥٣٢)
(٢) المغني (٦/ ٣٣٦)
(٣) المبسوط (٥/ ١٠٤) ، بدائع الصنائع (٢ / ٣٢٧) ، الجوهرة النيرة (٢ / ٢٢) .
(٤) حاشية الدسوقي (٢/ ٢٧٨) ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢ / ٤٧٠)
(٥) البيان (٩/ ٢٩٣)

والثاني: لا خيار لها؛ لأنه لا يمنع الاستمتاع [١]

ومن خلال هذه النصوص السابقة للفقهاء يمكننا أن نقول بأن الفقهاء مختلفون في مدى الاعتداد بالخنوثة عيبا يجيز للمرأة طلب التفريق من الرجل بسببه ، ولكن أي خنوثة تلك الي يعنيها فقهاؤنا العظام ، أهي الخنوثة الواضحة غير المشكل ، أم الخنثى المشكل [٢] ، أم هما معا ، والذي أراه أن عبارات معظم الفقهاء تنصب في رد النكاح بعيب الخنثى على الخنثى غير المشكل ، ولعل سبب ذلك هو أن الخنثى المشكل نكاحه مختلف فيه :

فمنعه جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في المذهب ، وقالو إن نكح ، فنكاحه باطل ، درءا لمفسدة المرأة بالمرأة ، أو الرجل بالرجل ، لأنه إن تزوج امرأة لم يؤمن أن يكون امرأة ، وإن تزوج رجلا لم يؤمن أن يكون رجلا ، وإن تزوج خنثى احتمل أن يكونا رجلين ، أو امرأتين .[٣]

وعند الحنفية : زواج الخنثى المشكل موقوف، أي لا يحكم بصحته ، ولا بطلانه ، ولا يفيد الحل حتى تتضح حقيقته ، فإن ظهرت فيه علامات الرجولة ، وكان قد تزوج امرأة حكم بصحة نكاحه من حين العقد ، وإن كان قد تزوج برجل تبين بطلان العقد .[٤]

وعند الخرقي من الحنابلة نكاحه صحيح ، والمرجع إلى كونه رجلا يرجع إلى قوله ، واختاره القاضي في الروايتين .[٥]

يفهم من الخلاف السابق: أن الخنثى المشكل لم يتفق الفقهاء على القولان ببطلان نكاحه، وإنما المسالة محل خلاف ، ومن ثم لا ينبغي أن نحصر القول في مدى اعتبار الخنوثة عيبا في النكاح على الخنثى غير المشكل تأسيسا على أن الخيار لا يكون إلا في النكاح الصحيح، لأن نكاح الخنثى المشكل قال البعض بجوازه .

وبعد هذا العرض المتقدم ننتقل إلى تجلية آراء الفقهاء في مدى اعتبار الخنوثة عيبا يجيز للمرأة طلب التفريق ، فنقول ، وبالله التوفيق .

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٤٣)
(٢) معيار التمييز بين الخنثي المشكل ، وغير المشكل : أن الأول هو الذي لم تتضح ذكورته ، ولا أنوثته ، أما غير المشكل فهو الذي وضحت ذكورته ، أو انوثته وفق معايير ذكرها الفقهاء .
الروض المربع لمنصور بن يونس البهوتي ، بتصرف يسير (١ / ٣٥٠)
(٣)الذخيرة (٢٠٤/٤) ، القوانين الفقهية (١٣٣/١) ، الإنصاف (١٥٢/٨) ، أسنى المطالب (٣ / ١٧٥) ، مغنى المحتاج (٤ / ٣٤١) .
(٤)البحر الرائق (٣ / ٨٣) ، الفتاوى الهندية ، تأليف / لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي (٦ / ٤٣٩)
(٥) شرح الزركشي (٥ / ٢٧٢) ، المغني (٧ / ٢٠٨)

اختلف الفقهاء في مدى اعتبار الخنوثة عيبا يجيز للمرأة طلب التفريق على قولين :

القول الأول : يرى أصحابه أن الخنوثة عيب يثبت للمرأة حق التفريق به ، وبهذا قال : الحنفية ، والشافعية في قول ، والحنابلة في الأظهر، والشيعة الإمامية في قول .[١]

القول الثاني : يرى أصحابه أن الخنوثة ليست بعيب ، ومن ثم لا يثبت للمرأة حق التفريق بسببها من الرجل إذا وجدته كذلك ، ومحل كلامهم إذا وضحت ذكوريته وعلامة ذلك أن يبول من مبال الرجال وبهذا قال : المالكية ، والشافعية في الأظهر ، والحنابلة في وجه ، والشيعة الإمامية في الراجح .[٢]

الأدلة :

أولا : أدلة أصحاب القول الأول : استدلوا على ما ذهبوا إليه من أن للمرأة حق طلب التفريق إذا وجدت زوجها خنثى ، بالمعقول بما يلي :

قالوا : إن الطباع السليمة تنفر ممن كان هذا حاله ، وهذا من شأنه أن يؤثر على الاستمتاع الذي يعد من أهم مقاصد النكاح ، فأشبه الأبرص ، كما أن في الخنوثة نقصا ، وعارا تأباه النفوس السليمة . [٣]

ثانيا : استدل القائلون بعدم إعطاء المرأة حق التفريق لعيب الخنوثة في الرجل بالمعقول بما يلي :

١- **قالوا** : إن وجود عيب الخنوثة في الرجل ليس بمانع من تحصيل مقصود النكاح وهو الاستمتاع ، كما أنه لا يخشى تعديه ، فلم يثبت به حق الخيار ، كالعمى والعرج .

٢- أن غاية ما فيه أن فيه خلقة زائدة ، كأصابع اليد الزائدة ، ومثل هذا لا يثبت به الخيار[٤]

---

(١) المبسوط (٥ / ١٠٤) ، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٣ / ٢٣) ، نهاية المحتاج (٦ / ٣١١) ، النجم الوهاج (٢٣٦/٧) ، الإنصاف (١٩٦/٨)، تصحيح الفروع ، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (٨/ ٢٨٥) ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، للشيخ / زين الدين العاملي (٣ / ٢٩١)

(٢) مواهب الجليل (٤٨٥/٣) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٣ / ٢٣٦) ، المهذب (٢ / ٤٤٩) ، البيان (٢٩٣/٩) ، المغني (٧ / ١٨٦) ، الفروع وتصحيح الفروع (٨ / ٢٨٥) ، الروضة البهية(٣ / ٢٩١)

(٣) نهاية المحتاج (٣١١/٦)، شرح جلال الدين المحلي (٣/ ٢٦٣) ، المغني (٧ / ١٨٦) ، الكافي (٣ / ٤٣)

(٤) المهذب (٤٤٩/٢)، مغني المحتاج (٣٤١/٤)، الشرح الكبير على متن المقنع ، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي (٥٧٩/٧)، المبدع (١٧١/٦)

المختار : بالنظر إلى هذه المسألة نجد أنه وفقا لما بينه أصحاب القول الثاني من أن الخنثى إذا ظهر فيه ما يغلب أحد جنسيه على الآخر بأن حكم بذكوريته وفقا لما وضعه الفقهاء من علامات في ذلك ، فإنه لا يشك في اختيار هذا القول واعتبار الخنوثة ليست بعيب لكن هذا الأمر قد نسلم به إذا كان أمر معرفة حقيقة الخنثى يكون وفقا لما ذكره فقهاؤنا عليهم الرحمة، لكن بالرجوع إلى المصادر الطبية نجد أن الاطباء لا يعولون على ذلك فحقيقة الخنثى عندهم لا تعرف ، إلا بعد الكشف على غدده التناسلية ، ومن ثم فمع تقديري الشديد لما قاله فقهاؤنا ، إلا أني أرى أن الخنوثة تبقى عيبا يبيح للمرأة حق طلب التفريق ، إلا ، أنه لا يعطى لها هذا الحق إلا بعد أن يقول الطب كلمته ، فإن مكنه الطب من تغليب معالم الذكورة ، فلا مجال للتفريق بالعيب ، وإلا ثبت لها الحق في التفريق ، وإن كان السادة الحنفية قد ارتأوا إعطاؤه أجل العنين إن لم يصل إلي امراته، فإني أرى إعطاؤه نفس المدة حتى يتسنى له فيها العلاج ، وتصحيح جنسه ، والله أعلم .

الفرع الخامس

آراء الفقهاء في التفريق بين الزوجين لعقم الزوج

قبل أن ندخل إلي بيان آراء الفقهاء في التفريق بعيب العقم نوضح معنى العقم في اللغة، والاصطلاح .

أولا : تعريف العقم في اللغة والاصطلاح :

تعريفه في اللغة :

العَقْمُ والعُقْمُ، بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ: هَزْمةٌ تقعُ فِي الرَّحِمِ فَلَا تَقْبَلُ الولدَ ، ورَحِمٌ عَقِيمٌ وعَقِيمةٌ مَعْقومةٌ، والجمعُ عَقائمُ ، وعُقُمٌ، ورَجل عَقِيم وعَقام: لَا يُولد لَهُ ، وقد ورد العقم في اللغة بمعان أخرى ، فالدُّنيا عَقِيم: أي لَا ترد على صَاحبهَا خيرا ، وريحٌ عَقِيمٌ: لا تُلقح سحاباً ولا شجراً، وَعَقْلٌ عَقِيمٌ لَا يَنْفَعُ صَاحِبَهُ وَالْمُلْكُ عَقِيمٌ لَا يَنْفَعُ فِي طَلَبِهِ نَسَبٌ وَلَا صَدَاقَةٌ فَإِنَّ الرَّجُلَ يَقْتُلُ أَبَاهُ وَابْنَهُ عَلَى الْمُلْكِ ، وَيَوْمٌ عَقِيمٌ لَا هَوَاءَ فِيهِ فَهُوَ شَدِيدُ الْحَرِّ.(١)

تعريفه في اصطلاح الفقهاء : لم يُعن فقهاء الشريعة بوضع تعريف للعقم ، إكتفاء بمعناه اللغوي ، إذ لا يخرج مفهومه عندهم عن معناه في اللغة ، فهم يطلقون العقم على من لا يولد له.

---

(١) لسان العرب (١٢/ ٤١٢) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤٢٤) ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ١٩٨٩)

ففي الحاوي للماوردي : فَلَوْ كَانَتْ عَاقِرًا لا تَلِدُ ، أَوْ كَانَ الزَّوْجُ عَقِيمًا لا يُولَدُ لَهُ - فَلا خِيَارَ فِيهِ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا ؛ لأَنَّهُ مَظْنُونٌ ، وَرُبَّمَا زَالَ بِتَنَقُّلِ الإِنْسَانِ . [١]

وجاء في التاج والإكليل عند حديثه عن حكم النكاح : اللَّخْمِيِّ: مَنْ لَا أَرَبَ لَهُ وَلَا يُرْجَى نَسْلُهُ فَهُوَ لَهُ مُبَاحٌ كَالْعَقِيمِ [٢]

وفي المحلي بالآثار :عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيِّ قَالَ : كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ عَقِيمٌ لا يُولَدُ لَهُ . [٣]

وأما العقم في اصطلاح الأطباء : فإنه يعني فشل الحمل بعد مرور سنة كاملة من المعاشرة الزوجية .[٤]

والعقم عند الرجل يعني : عدم قدرة الرجل على الإلقاح بالرغم من إمكانية الرجل من ممارسة العملية الجنسية .[٥]

أنواع العقم :[٦]

العقم المطـلق (Sterility).

يعني العقم المطلق عدم إمكانية حدوث حمل مطلقاً لأسباب غير قابلة للعلاج، منها على سبيل المثال عدم تكوين الرحم أو المبيضين ، أو الخصيتين .

- العقم النسبـي (Infertility).

العقم النسبي : فيعني بأن هناك عوائق للحمل يمكن علاجها، وهذا النوع من العقم أوضحت الدراسات بأن ما بين (١٠ - ١٥%) من الأزواج ما بين سن (١٥ - ٤٥) سنة ويرغبون في الإنجاب يعانون من هذه المشكلة.

هناك نوعان من العقم النسبي:

عقم أولي: وهو العقم الذي يصيب المرأة منذ بداية حياتها الجنسية أو زواجها.

---

(١) الحاوي الكبير (١١ / ٤٦٦)
(٢) التاج والإكليل (٥ / ١٨)
(٣) المحلى (١١ / ٣٠٩)
(٤) هذا التعريف للدكتور عدنان مروة ذكره عند تقدمته لكتاب العقم عند الرجال والنساء لسبيرو فاخوري ص ٧ .
(٥) المرجع السابق ص ٣٦
(٦) العقم أسراره وحلوله ، د / عبدالجليل علي لفته ص ٩٧ ، تغلب على العقم ، لمحمد رشيد شحاده ص ٤٢

عقم ثانوي: وهو العقم الذي يصيب المرأة بعد إنجاب طفل ، أو حتى بعد حدوث حمل انتهى بإجهاض ، أو حمل خارج الرحم.

ومسببات العقم الثانوي قد تتعلق بالزوج ، كما قد تتعلق بالزوجة ، أو بكليهما معاً، وهناك نسبة من الحالات لا نستطيع تحديد سبب معين لها .

والعقم المطلق : هو محور البحث الذي يثير التساؤل عن مدى حق الزوجة في طلب التفريق بينها ، وبين زوجها إذا كان مصابا بهذا النوع من العقم .

ثانيا : آراء الفقهاء في التفريق بين الزوجين لعقم الزوج

اختلف الفقهاء في أحقية المرأة للتفريق بسبب عقم الزوج ، ويمكن حصر هذا الخلاف في قولين :

القول الأول : يحق للمرأة طلب التفريق من الزوج المصاب بالعقم الدائم ، وبه قال : الحطاب في مقابل الظاهر عنده [١]، والإمام أحمد [٢]، والإباضية في الراجح ، وابن تيمية ، وابن القيم ، والحسن البصري ، وهو مقتضى قول الذين لم يحصروا العيوب في عدد معين ، كالزهري ، ومجمد بن الحسن ، وأبي البقاء العكبري ، وغيرهم .[٣]

القول الثاني : لا يحق للمرأة طلب التفريق من الزوج المصاب بالعقم، وإن كان عقمه دائماً ، وبه قال جمهور الفقهاء من : الحنفية [٤]، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٤٠٤)

(٢) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية ، لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي (٤/ ١٨٨٨) وجاء فيه : قلت الرجل يتزوج المرأة وهو عقيم لا يولد له؟ قال أحمد : أعجب إلي إذا عرف ذا من نفسه أن يبين عسى امرأته تريد الولد ، ، قال إسحاق: كما قال، لأنه لا يسعه أن يغرها.

(٣) شرح النيل (٦ / ٣٨٧) ، المغني (٧/ ١٨٦) ، زاد المعاد (٥ / ١٦٦) ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥ / ٤٦٤) ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨ / ١٩٨)

(٤) لم يرد التنصيص على عقم الرجل صراحة ، كعيب يجيز للمرأة طلب التفريق به فيما اطلعت عليه من مصادر للحنفية بل نصوا على جملة من العيوب للرجل توسع فيها الكاساني فعدها خمسة على حين عدها غيره ثلاثة، جاء في بدائع الصنائع : وَأَمَّا خُلُوُّ الزَّوْجِ عَمَّا سِوَى هَذِهِ الْعُيُوبِ الْخَمْسَةِ مِنْ الْجَبِّ، وَالْعُنَّةِ وَالتَّأْخُّذِ وَالْخِصَاءِ وَالْخُنُوثَةِ، فَهَلْ هُوَ شَرْطُ لُزُومِ النِّكَاحِ ؟ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٢٧) ، وجاء في الاختيار لتعليل المختار (٣ / ٩٥) وَلَا خِيَارَ لِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ فِي عَيْبٍ إلَّا فِي الْجَبِّ وَالْعُنَّةِ وَالْخِصَاءِ.

أقول : وإن لم يرد التنصيص عليه ، إلا إن عبارة الكمال بن الهمام كشفت عن موقفهم من عقم الرجل حيث جاء فيه : وَلَوْ كَانَ الزَّوْجُ يُجَامِعُ وَلَا يُنْزِلُ لِجَفَافِ مَائِهِ لَمْ يَكُنْ لَهَا طَلَبُ الْفُرْقَةِ . فتح القدير للكمال ابن الهمام (٤/ ٣٠٠) ، ومعلوم أن الذي يجامع ولا ينزل لجفاف مائه لا يتصور منه الإنجاب لعقمه ، ومن ثم فالعقم عندهم يعد عيبا في الرجل ، وإن لم ينص عليه بصريح اللفظ .

في المعتمد في المذهب ، والظاهرية ، والزيدية ، والإمامية ، والإباضية في قول .[1]

الأدلة

أدلة القول الأول : استدل أصحاب هذا القول بالأثر ، والمعقول على ما ذهبوا إليه من اعتبار عقم الرجل عيبا يثبت للمرأة حق طلب التفريق .

أما الأثر : فبما روي عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلًا عَلَى السِّعَايَةِ فَأَتَاهُ، فَقَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ: أَخْبَرْتَهَا أَنَّكَ عَقِيمٌ لَا يُولَدُ لَكَ ، قَالَ: لَا قَالَ: فَأَخْبِرْهَا، وَخَيِّرْهَا .[2]

وجه الدلالة : أن عمر – رضي الله عنه – أمر الرجل العقيم أن يخبر امراته بعقمه ، واعتبر السكوت عن ذلك تدليس [3]، فكان ذلك دليلا على أن عقم الزوج يعطي المرأة الحق في طلب الفرقة ، وإلا لما كان بإخبارها بالعقم فائدة .

وأما المعقول فبما يلي :

١- أن للمرأة حقا في الولد ، ولهذا لا يعزل عن الحرة ، إلا بإذنها ، ولما كان الزوج العقيم لا يتصور منه الإنجاب كان للمرأة حقها في طلب التفريق تمسكا بحقها في الإنجاب ، والذرية .[4]

٢- أن العقم عَيْبٍ يُنَفِّرُ الزَّوْجَ الْآخَرَ مِنْهُ ، وَلَا يَحْصُلُ بِهِ مَقْصُودُ النِّكَاحِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالْمَوَدَّةِ، لذا فهو أولى أن يكون موجبا للخيار، وقد أجاز بعض الفقهاء التفريق بعيوب أقل ضررا من العقم ، كالباسور ، والناصور ، والقروح السيالة[5] ، فيكون التفريق للعقم من باب أولى ، وَمَا أَلْزَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَعْرُورًا قَطُّ وَلَا مَغْبُونًا بِمَا غُرَّ بِهِ وَغُبِنَ بِهِ .

يقول ابن القيم - رحمه الله - بشان العيب المنفر : وَالسُّكُوتُ عَنْهُ مِنْ أَقْبَحِ التَّدْلِيسِ وَالْغِشِّ، وَهُوَ مُنَافٍ لِلدِّينِ، وَالْإِطْلَاقُ إنَّمَا يَنْصَرِفُ إلَى السَّلَامَةِ فَهُوَ كَالْمَشْرُوطِ عُرْفًا[6]

---

(١) الذخيرة (٤٣٣/٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢/ ٤٧٠)، روضة الطالبين (١٧٨/٧) كفاية الأخيار ص ٣٦٧ ، المبدع في شرح المقنع (٦/ ١٧٢) ، الفروع وتصحيح الفروع (٨/ ٢٩٠) ، المحلى (٩ / ٢٧٩) ، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، لأحمد بن يحيى بن المرتضى (٣ / ٦٣) ، جامع المقاصد ، للمحقق الكركي (١٣ / ٢٣٤) ، شرح النيل (٦ / ٣٨٧)

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه كتاب الطلاق باب: ما جاء في العنين (٢/ ٨١) ، عبد الرزاق في مصنفه كتاب النكاح ، باب الرجل العقيم (٦ / ١٦٢)

(٣) زاد المعاد (٥ / ١٦٦)

(٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٤٦٤)

(٥) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد (٢ / ٢٤) و ما بعدها ، تصحيح الفروع (٨ / ٢٨٥)

(٦) زاد المعاد (٥ / ١٦٦)

٣- أن مَنْ تَدَبَّرَ مَقَاصِدَ الشَّرْعِ فِي مَصَادِرِهِ وَمَوَارِدِهِ وَعَدْلِهِ وَحِكْمَتِهِ وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَصَالِحِ يدرك أن القول بإعطاء المرأة حق التفريق بسبب عقم الزوج متفق مع مقاصد الشريعة وقواعدها السمحة ، والتي منها رفع الحرج ، والضرر يزال.[١]

٤- أن الزوجة التي تحققت ، أو يئست من عقم زوجها، وهي بحاجة إلى الأولاد ككل إنسان ليس من العدالة أن نحرمها حقا منحته إياها السماء ، ونحكم عليها بالشقاء ، والحرمان من عاطفة الأمومة مدى الحياة بدون ذنب ، أو جناية ، اللهم إلا أن قدرها ساقها في يوم من الأيام إلى الارتباط بهذا الرجل العاقر .[٢]

٥- أن النسل مقصد من مقاصد الشرع في النكاح بل هو من أهم مقاصده ، وعقم أحد الزوجين يحول دون تحقيق هذا المقصد خاصة إذا كان العقيم هو الزوج ، لأن الزوج يستطيع في حال عقم زوجته أن يتزوج امرأة أخرى فتنجب له ، أما الزوجة فلا تستطيع ذلك ، إلا بالطلاق [٣]

ثانيا : أدلة أصحاب القول الثاني : استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من عدم استحقاق المرأة لطلب التفريق بسبب عقم الزوج بالكتاب ، والمعقول :

أما الكتاب : فبقوله تعالى : (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)[٤]

وجه الدلالة : أن ما يكون فوق طاقة الإنسان وقدرته لا يحاسبه الله عليه ، لأنه غير خاضع لإرادته واختياره ، والعقم مما لا يدخل تحت إرادة الشخص ومشيئته ، ومن ثم لا يعد عقم الرجل عيبا ، إذ لو عد عيبا لكان منافيا لمقتضى الآية الكريمة .[٥]

ويناقش هذا الدليل : بأن قولهم : إن العقم ليس بيد الإنسان ، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها هذا الكلام مردود ، والجواب عليه : بأن العقم وإن لم يكن بيد الإنسان ، فإن هذا لا يعطي الحق للشخص المصاب به أن يوقع الزوجة في ضرر بأن يمسكها مع رغبتها في الفراق منه بحثا عن الذرية والولد ، لأن الشريعة جاءت برفع الضرر ، ورفعه لا يكون إلا بالحكم بالتفريق .

---

(١) المرجع السابق : نفس الموضع
(٢) مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية دراسه مقارنه للدكتور عبد الرحمن الصابوني (٢/ ٦٧٣)
(٣) مدى حرية الزوجين في الطلاق : مرجع سابق (٢ / ٦٧٢)
(٤) الآية ٢٨٦ سورة البقرة
(٥) تفسير ابن كثير (١ / ٧٣٧) ، زاد المسير في علم التفسير ، لأبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (١ / ٢٥٥) ، المحلى (٩ / ٢٠٧)

وأما المعقول : فبما يلي :

١- أن المقصود المستحق بعقد الزواج هو الاستمتاع ، وفقد الولد لا يخل بهذا المقصد ، إذ الولد ثمرة .[١]

ويناقش هذا الدليل : بأن القول بأن حق الزوجة محصور في الوطء والاستمتاع غير مسلم ، وذلك ، لأن النسل هو القصد الأسمى من الزواج في الإسلام ، إذ جعله الله تعالى من أعظم نعمه على الناس قال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ...)[٢] ، وقال أيضا في معرض امتنانه على خلقه (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ)[٣]، أما الوطء ، والشهوة فهما ، وإن كانا مقصودين من هذا العقد ، إلا أن قصدهما ليس مقصد غاية ، وإنما مقصد وسيلة فقط ، ويقرر هذ المعنى الإمام السرخسي : وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بِهَذَا الْعَقْدِ قَضَاءَ الشَّهْوَةِ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ مَا بَيَّنَّاهُ مِنْ أَسْبَابِ الْمَصْلَحَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَّقَ بِهِ قَضَاءَ الشَّهْوَةِ أَيْضًا لِيُرَغِّب فِيهِ الْمُطِيعَ وَالْعَاصِيَ الْمُطِيعَ لِلْمَعَانِي الدِّينِيَّةِ وَالْعَاصِيَ لِقَضَاءِ الشَّهْوَةِ [٤]

٢- لم يرد دليل من الكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع ، أو القياس على جواز التفريق بالعقم. [٥]

ويناقش هذا الدليل : بان القول بأنه لم يرد دليل على التفريق بالعقم قول غير مقبول من وجهين :

الوجه الأول : أن التفريق بعقم الزوج ثابت من قول ابن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - والذي استدل به القائلون بالتفريق بعقم الزوج على ما سيأتي بيانه .

الوجه الثاني : أن التفريق بعقم الزوج يندرج تحت قوله تعالى (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان) [٦]إذ ليس من المعروف أن يمسك العقيم زوجته ولا يطلقها رغم عدم رغبتها في المقام معه ، فتبقى محرومة من الولد ، فيتعين عليه

---

(١) الأم (٥ / ٤٣) ، المبسوط (١٨ / ١٥٧) ، كشاف القناع (٥ / ١١٢ ٩ ، شرح النيل (٦ / ٣٨٦)
(٢) الآية رقم ١ سورة النساء
(٣) الآية ٧٢ سورة النحل
(٤) المبسوط (٤/ ١٩٤)
(٥) البحر الزخار (٣ / ٦٣)
(٦) الآية رقم ٢٢٩ سورة البقرة

تسريحها بإحسان ، فإن لم يفعل قام القاضي مقامه في رفع الضرر عنها إذ الضرر يزال ، كما هو معلوم من القواعد الفقهية .[١]

٣- قياس عقم الرجل على إياس المرأة بجامع عدم الإنجاب في كل ، فكما لا يجوز للرجل رد نكاح المرأة بإياسها لا يجوز لها طلب التفريق بعقم الزوج .[٢]

ويجاب عنه : بأن قياس العقم على الإياس بجامع أن المرأة التي بلغت سن اليأس لا يولد لها : قياس مع الفارق ، وذلك لأن الآيسة هي التي انقطع عنها حيضها ، معلوم بأنها منقطعة النسل لا لكونها عقيما ، وإنما لتقدم السن الموجب لذلك ، في حين أن العقيم يكون في سن يسمح له بالإنجاب عادة ، وعلى هذا فالآيسة غير العقيم ، إضافة إلى ذلك : أن سن اليأس يمكن معرفته ، وليس بصعب أن يعرف الرجل أن المرأة قد بلغت سن اليأس ، أولا ، ولكن يخفى على المرأة عقم الرجل خصوصا إذا كانت هي الزوجة الأولى .[٣]

٤- أن العقم يعد عيبا غير مقطوع به ، أي مظنون وليس بمتيقن ، فقد يتزوج من امرأة فلا ينجب منها ، ثم يتزوج بأخرى فتنجب .[٤]

ويناقش هذا الدليل : بأن القول بأن العقم قد يزول بدليل أن الإنسان قد لا يولد له وهو شاب، ويولد له وهو شيخ : هذا من الأمور النادرة ، والنادر لا يعول عليه إذ العبرة بالشائع الغالب ، وإنما لا يعول على ذلك ، لأن ما يقدره الله في المستقبل أمر مغيب عنا لا يمكننا الكشف عنه ، ولا يؤكد حصوله في المستقبل ، وأما الاستدلال بما جرى للأنبياء فهو خاص بهم لا يجوز تعميمه ، والقياس عليه .

٥- أن العقم من الأمور التي لا تعلم ، فَإِنَّ رِجَالًا لَا يُولَدُ لِأَحَدِهِمْ وَهُوَ شَابٌّ، ثُمَّ يُولَدُ لَهُ وَهُوَ شَيْخٌ، وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ مِنْهُمَا، كما أنه قد يرجى زواله ، فقد أنجب إبراهيم عليه السلام وزوجته هاجر بعد ان كبرا في السن ، وولد لزكريا عليه السلام بعد أن اشتعل رأسه شيبا ، وبلغ من الكبر عتيا .[٥]

ويجاب عنه : بأن قولكم إن العقم لا يقطع به : هذا الكلام من الممكن أن يكون مسلما به فيما مضي ، أما في وقتنا الحاضر أصبح من السهل جدا القطع بالعقم عن طريق إجراء الفحوص ، والتحاليل الطبية التي يظهر من خلالها للطبيب احتمال الإنجاب في حق الشخص لكونه عقيما عقما نسبيا ، أو ضعف ذلك الاحتمال لكونه عقيما عقما مطلقا .

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ٤١) ، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ، لشهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (١ / ٣٧ ٩
(٢) المغني (٧/ ١٨٧) ، مطالب أولى النهى (٥ / ١٤٦)
(٣) التفريق بين الزوجين للعيوب دراسة مقارن بين المذاهب الفقهية ، وبعض القوانين العربية لنوال محمد الشاكر ص٢٢٢ ، أحكام عقم الإنسان في الشريعة الإسلامية لزياد صبحي علي ص ٢١٧
(٤) الحاوي الكبير (٩/ ٣٤١) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٤٠٤)
(٥) الأم للشافعي (٥/ ٤٣) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥/ ١٤٦)

وأما قولهم بناء على هذه المقدمة : بأن الشخص قد يولد له من امرأة ، ولا يولد له من أخرى ، فهذا الكلام لا يصلح أن يكون دليلا على المقدمة السابقة ، لأن الرجل الذي يولد له من امرأة ، ولا يولد له من أخرى ليس عقيما ، إنما العقم قد يكون بالزوجة التي لم تلد ، وقد تكون هذه الزوجة ليست عقيما في الحقيقة ، وإنما الحاصل بينهما ما يعرف بالعقم غير العضوي نتيجة عدم توافق كمياء الجسم بين الزوجين ، فإذا بحث عن حل مشكلة الرجل بزواجه من أخرى رغبة في تحقيق النسل دون أن يطلق الزوجة الاولى ، فما ذا تصنع تلك الزوجة إن سلب منها حقها في التفريق مع رغبتها في النسل .

الترجيح : بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ، ومناقشة ما أمكن مناقشته فإنه يترجح لي ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من إعطاء المرأة حق طلب التفريق بسبب عقم الزوج ، وذلك لما يلي :

أولا : قوة أدلة أصحاب هذا القول ، وضعف أدلة أصحاب القول الثاني .

ثانيا : للأثر الوارد عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وكان ذلك بمحضر من الصحابة ، ولم ينكر عليه أحد ، فالأخذ برأيه أولى من الاستدلال بالمعقول الذي استدل به أصحاب القول الأول ، خاصة وأنهم استندوا في إثبات كثير من العيوب بالآثار الواردة عن الصحابة ، فلماذا أخذوا بها هناك ، وتركوا أثر ابن عمر هنا ، وهذا مما أنكره ابن حزم عليهم رغم عدم اعتداده بالتفريق للعيب مطلقا .[1]

ثالثاً : أن هذا القول يتماشى مع قواعد الشرع ، والتي منها الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف ، ففسخ النكاح ضرر ، والحكم على المرأة بالبقاء مع رجل عقيم ضرر أكبر ، ومع تعارض هذين الضررين يعمل بالقاعد ، فيزال الضرر الأشد بارتكاب الضرر بالأخف .

رابعاً : أن من العيوب المتفق على فسخ النكاح بها الجب ، والخصاء ، وكلاهما راجعين إلى العقم ، فالمجبوب لا يمكن أن ينجب ، لأنه لا يتأتى من الوطء مطلقا ، والخصي وإن كان يمني ، إلا أن منيه خال من الحيوانات المنوية ، ومن ثم لا يكون له قدرة على الإنجاب ، وهو نفس المعنى الموجود في العقم .

---

(١) المحلى بالآثار (٩/ ٢٠٧) وجاء فيه : وَهُمْ يُخَالِفُونَ عُمَرَ فِي ذَلِكَ، فَمِنْ أَيْنَ وَجَبَ تَقْلِيدُهُ فِي الْعِنِّينِ دُونَ الْعَقِيمِ وَالْمَجْنُونِ؟

المطلب الثاني

الأمراض التناسلية الذكورية الطبية المعاصرة وموقف الفقهاء منها

لا تقتصر العيوب والأمراض التناسلية عند الرجل على ما ذكره الفقهاء قديما بل إن هناك عيوبا ، وأمراضا استجدت، ولها أثرها الكبير على الناحية التناسلية عند الرجل ، ولذا لابد من بيانها ، وتوضيحها ، وما قاله الطب بشأنها ، ثم أتبع ذلك ببيان الموقف الفقهي من حق المرأة في التفريق بهذه العيوب ، وذلك من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول : الأمراض التناسلية الذكورية في ميزان الطب المعاصر

الفرع الثاني : موقف الفقهاء من حق المرأة في التفريق بالعيوب التناسلية المعاصرة .

الفرع الأول

الأمراض التناسلية الذكورية في ميزان الطب المعاصر

قبل أن أبين الأمراض التي تصيب الجهاز التناسلي عند الذكور ، فإنه يحسن أن تنعرض أولا لمكون الجهاز التناسلي الذكري الذي يتعرض لهذه الأمراض .

مكونات الجهاز التناسلي الذكري :

يتكون الجهاز التناسلي الذكري في الذكر من القضيب ، وكيس الصفن الذي يحتوي الخصيتين وملحقاتهما (أوعية دموية ، أعصاب) ، والبربخ ، والقنوات الناقلة ، والغدد الملحقة بها .

القضيب : يتكون من ثلاثة أجسام من نسيج إسفنجي يحيطها جدار سميك من نسيج ليفي أبيض اللون، ويطلق على الجسمين الأساسيين إسم الأجسام الكهفية بينما الجسم الثالث الأصغر إسم الجسم الاسفنجي ، تمر قناة مجرى البول الأمامية خلال الجسم الإسفنجي ، وتنتهي بفتحة قناة مجرى البول الخارجية .

كيس الصفن : كيس مكون من جلد ، وطبقة من العضلات اللا إرادية يحتوي الخصيتين وملحقاتهما .

الخصية : تماثل المبيض في المرأة ، ووظيفتها إنتاج الحيوانات المنوية ، وإفراز هرمون الذكورة ، ويقوم نوعان مختلفان من الخلايا بأداء كل وظيفة .

البربخ : جسم يتكون من قناة ناقلة ملتفة حول نفسها تتصل إحدي نهايتيها بالخصية ، والأخرى بالوعاء الناقل للمني .

الوعاء الناقل للمني : أنبوبة دقيقة تمتد من البربخ إلى أعلى لتدخل تجويف البطن حيث تتحد مع قناة الحويصلة المنوية ، لتكون قناة أخرى تسمى قناة القذف التي تخترق غدة البروستاتا لتصب في قناة مجرى البول الخلفية .

الغدد الملحقة : وهي التي تفرز السوائل المنوية حيث يتكون إفراز المني من ٥ % حيوانات منوية تنتجها الخصيتان ، و٩٥ % سوائل تنتجها الغدد الملحقة ، وهما الحويصلة المنوية ، وغدة البروستاتا .

قناة مجرى البول: وتتصل بالمثانة من أعلى ، وتنتهي في آخرها بفتحة البول الخارجية ، وتنقسم قناة مجرى البول في الذكور تشريحيا إلى جزئين : الجزء الأول القريب من المثانة ، ويسمى قناة مجرى البول الخلفية ، وتحيطه غدة البروستاتا ، وتفتح فيه قناة القذف ، وقنوات البروستاتا ، أما الجزء الثاني : قناة مجرى البول الأمامية فيخترق الجسم الإسفنجي للقضيب لينتهي بفتحة البول .[١]

وبعد أن تعرفنا على تكوين الجهاز التناسلي الذكري ، أوضح أبرز الأمراض التي تصيب هذا الجهاز التناسلي الذكري ، وأعقبها ببيان الموقف الفقهي منها .

أنواع الأمراض التناسلية الذكورية : تتعدد الأمراض التي تصيب الجهاز التناسلي ، ولست في هذا المطلب بصدد استقصاء جميع الأمراض التي تصيب الجهاز التناسلي الذكري فهذا مما يطول ذكره ، ولكن سأذكر نماذج للأمراض التناسلية عند الرجل ، وهي نماذج متنوعة أركز في هذا المطلب على أهمها ، ثم أتبعها في مطلب مستقل ببيان موقف الفقهاء من التفريق بهذه العيوب .

أولا : أورام الجهاز التناسلي الذكري : توجد العديد من الأورام التي تصيب الجهاز التناسلي الذكري ، ومن أشهرها : سرطان الخصية ، وسرطان البروستات ، وفيما يلي توضيح لماهية هذين المرضين ، وأسبابهما ، وما يترتب عليهما من مضاعفات ، ومدى إمكان علاجهما .

أ – سرطان الخصية : يصنف بأنه أحد أمراض الخصية الغير خطرة بالنسبة لأنواع السرطان الأخرى ويمكن علاجه، حيث يصيب ١ % من مجموع مرضى السرطان.

الأعراض : تضخم ، أو تكتل في إحدى الخصيتين ، ثقل كيس الصفن ، ألم في الظهر، أو البطن، أو المنطقة السفلى تحت البطن، تكوّن السوائل داخل كيس الصفن فجأة، ألم أو تضخم في الثديين.

---

(١) يراجع : كل ما تحتاج معرفته عن الأمراض المنقولة جنسيا د / عبد الرحيم عبد الله ص ٦٣ وما بعدها، الأمراض الجنسية عقوبة إلهية د / عبد الحميد القضاة ص ٣٧ وما بعدها

الأسباب : وجود تاريخ وراثي من أمراض الخصية في العائلة، أو لمتلازمة كلينفيلتر ، انقسام الخلايا المفاجئ بشكل متزايد وغير معتاد داخل الخصيتين، وانقسام الخلايا عادة هو ما يسبب السرطان بكافة أنواعه.

العلاج : يبين أهل الاختصاص أن علاج سرطان الخصية يكون بالطرق التالية :

العلاج الجراحي : عادة ما تكون الجراحة هي العلاج الرئيسي عند حدوث سرطان في الخصية، ويتم ذلك لإزالة الخصية السرطانية، ويتم التأكيد أحياناً على خيارات الجراحة في بعض الحالات لإزالة الغدد الليمفاوية في الجزء الخلفي من البطن ، ويمكن إجراء هذه الجراحة في نفس الوقت الذي يتم فيه استئصال الخصية أو إجراء عملية جراحية أخرى في وقت لاحق، وهو يمكن أن يكون جزءاً من العلاج في المراحل المبكرة للمرض، كما يمكن اللجوء إلى الجراحة بعد العلاج الكيميائي ، وتزيل تلك الجراحة السرطان الذي يبقى بعد استئصال الخصية، وقد يتم ذلك عندما لا يستجيب المريض تمامًا للعلاج الكيميائي الذي يتم بعد استئصال الخصية

العلاج الإشعاعي: يتم هذا العلاج عن طريق استخدام إشعاعات عالية الطاقة ، كالأشعة السينية لقتل الخلايا السرطانية، وقد يتم استخدام العلاج الإشعاعي بعد عملية استئصال الخصية، ولكن هناك آثار جانبية قد تحدث أثناء العلاج الإشعاعي ، كالغثيان والتعب واحمرار الجلد، وأيضًا يؤثر هذا العلاج على إنتاج الحيوانات المنوية وبالتالي سيؤثر على الخصوبة عند الرجال.

العلاج الكيماوي: في هذا النوع من العلاج يتم استخدام الأدوية الكيماوية لقتل الخلايا السرطانية، ويساعد هذا العلاج في شفاء السرطانات المنتشرة في جميع أنحاء الجسم، وقد يستخدم الأطباء العلاج الكيماوي قبل أو بعد عملية استئصال العقد الليمفاوية، وقد تحدث آثار جانبية عند استخدام العلاج الكيماوي ، كالتعب والغثيان وفقدان الشعر وزيادة خطر حدوث الالتهابات، وأيضًا قد يسبب هذا العلاج حدوث عقم عند بعض الرجال .[1]

آثار هذا المرض على المعاشرة ، والإنجاب : عندما تتم إزالة إحدى الخصيتين، عادة لا يكون هناك أي تأثير على الوظيفة الجنسية للرجل معظم الوقت، تنتج الخصية المتبقية ما يكفي من هرمون التستوستيرون والحيوانات المنوية للتعويض عن الخصية التي تم إزالتها. لذلك يكون الرجل قادراً على الانتصاب والقذف ، كما كان يفعل من قبل، ولكن تؤثر إزالة كلتا الخصيتين على الوظيفة الجنسية للرجل إذ في هذه الحالة لا يستطيع جسده إنتاج هرمون التستوستيرون المسئول عن الانتصاب ، ومن ثم تقل الرغبة الجنسية لدى الرجل وقد يكون من الصعب عليه الانتصاب ومع ذلك يمكن أن يساعد علاج

---

[1] يراجع : الدليل العملي للسرطان عند الرجال ، تأليف / هيلين بير ، نيل بريدي ص ٣٢ وما بعدها ، السرطان مرض قابل للشفاء د . مروان رفاعي أخصائي جراحة الأورام ص ٧٥ ، السرطان ، لنيكولاس جيمس ، ترجمة د . أسامه فاروق حسن ص٦٥ وما بعدها

استبدال التستوستيرون في استعادة الوظيفة الجنسية ومن هذا يلاحظ أن الطب لم يجزم بأن إصابة الرجل بسرطان الخصية ينهي قدرته على المعاشرة الجنسية حتى في حالة في حالة استئصال الخصيتين معا ، فإن العجز الجنسي لا يكون لديهم كاملا .

أما عن تأثير هذا المرض على القدرة الإنجابية : فإنه يمكن أن يؤثر سرطان الخصية على الخصوبة ولعدة أشهر قبل تشخيص الإصابة به ، ويمكن أن يُحدث تغيرات في مستويات هرمون التستوستيرون، وكذلك يمكن أن يُحدث تلفاً جينياً لخلايا الحيوانات المنوية ، وكلا الأمرين يجعلان من الصعب حدوث الحمل ، كما أن الأورام الناجمة عن سرطان الخصية يمكن أن تلحق الضرر بأجزاء الخصيتين التي تصنع الحيوانات المنوية ، ولما كان معظم الرجال قد يصابون بالسرطان في خصية واحدة ويتم إزالتها من أجل العلاج، فإنه بالنسبة لهؤلاء الرجال فإن ذلك لا يؤثر على قدرتهم على الإنجاب، لكن بالنسبة للبعض الآخر فإن الخصية الأخرى قد لا تعمل بشكل جيد مما يقلل من خصوبتهم. وقد يكون بعض الرجال مصابين بالسرطان في الخصيتين معاً ، وتتم إزالتهما لعلاج السرطان، وهؤلاء سيعانون من العقم ولن يكونوا قادرين على الإنجاب ، وفي حالات نادرة قد تحتاج الغدد الليمفاوية الموجودة في البطن إلى إزالتها عن طريق الجراحة لعلاج غير الورم المنوي وهذه الجراحة قد تسبب القذف إلى الوراء أو ما يعرف بالقذف الرجعي، وفي هذه الحالة لا يتمكن الشخص من إنجاب الأطفال عن طريق العلاقة الزوجية .[1]

ب : سرطان البروستات : هو ورم خبيث يصيب الرجال بعد سن الستين ، ونادرا ما يصيب ما تقل أعمارهم عن هذا الحد ، وهو مرض خطير سريع الانتشار في المنطقة والأنسجة المجاورة له ، وينتشر إلى الرئة والعظام ، ويزداد نمو الورم مع زيادة هرمون الأندروجين ، ويقل مع هرمون الأوستروجين .

أعراضه : تتمثل فيما يلي : احتباس البول ، حدوث تضخم وتصلب في غدة البروستات ، آلام في منطقة أسفل الظهر وخاصة عند التبول ، الشعور بحرقة أثناء التبول ، تعدد مرات التبول ، الزحير البولي حيث يشعر المريض بحاجة ملحة إلى التبول دون أن يخرج منه البول إلا بشكل قطرات قليلة جدا ، عندما ينتشر المرض يحدث تكور مرضي للعظام .

علاج سرطان البروستاتا : تختلف سبل علاج سرطان البروستاتا من حالة إلى أخرى ، وأشهر طرق لعلاج سرطان البروستاتا تتمثل فيما يلي :

---

(١) هل يستطيع الزواج والإنجاب من ليس لديه خصيتان ؟ وما هي الطريقة ؟ د / إبراهيم زهران ردا على سؤال من خلال موقع إسلام ويب ٢٨ / ٥ / ٢٠١٥ ، مقال بجريدة اليوم السابع بعنوان (استئصال الخصيتين لا يمنع الانتصاب) بتاريخ ١٤ / ٨ / ٢٠١٤ ، هل يمكن أن تؤدي خصية واحدة وظيفة خصيتين موقع صحتي دوت كوم

أولا : العلاج الجراحي : ويقصد به الاستئصال الجذري للسرطان ، ولا يتحقق ذلك ، إلا باستئصال كامل للبروستاتا شاملا الحافظة ، وقناة مجرى البول التي بداخلها ، وكذا الجزء الذي يعلوها من عنق المثانة والحويصلات المنوية ، والجزء الأخير من الوعاء الناقل ، والقناة القاذفة **ثانيا : العلاج الإشعاعي** : وقد شهد علم العلاج الإشعاعي طفرات عظيمة بظهور تكنولوجيا متقدمة تصوب الشعاع المفرد إلى موضع الورم الخبيث بدقة ، وتجعله مركزا على هدفه دون تبعثر يضيع التأثير ، ويتلف الأنسجة السليمة .

ثالثا : العلاج الهورموني : يساعد العلاج بالهرمونات على الحد من إفراز هرمون التستوستيرون الذي يدعم نمو خلايا سرطان البروستاتا ، يؤدي العلاج الهرموني إلى موت خلايا سرطان البروستاتا أو نموها ببطء ، وقد يتضمَّن العلاج الهرموني لسرطان البروستاتا تناوُل الأدوية أو ربما إجراء عملية جراحية لاستئصال الخِصيتين.[١]

آثار هذا المرض على المعاشرة ، والإنجاب :

أما عن تأثير استئصال غدة البروستات جراحيا على القدرة الجنسية لدى الرجال، فيوضح د / محمد إمبابي استشاري أمراض الذكورة أن تلك الجراحة لا تمثل أي دور يذكر على العملية الجنسية ، فغدة البروستات لا يرتبط عملها بانتصاب العضو الذكري بل تتم عملية الانتصاب بصورة طبيعية بعد استئصال البروستاتا ، لكن المشكلة الحقيقية تكمن في عدم حدوث قذف للسائل المنوي بعد استئصال البروستات ، لأنّ غدة البروستات تفرز السائل الذي تتغذى عليه الحيوانات المنوية.

وقد ذكر الدكتور الإمبابي هذا الكلام على إطلاقه ، ولكن بالرجوع إلي بعض المصادر الطبية فإن لي أن أنوه أن استئصال البروستات جراحيّاً يمكن أن تسبب الضعف الجنسي كأحد آثارها الجانبية، في حال تعرّض الأعصاب التي تتحكّم في عملية الانتصاب أثناء الجراحة لإصابة غير مقصودة، نظراً لتجاورها الشديد مع الغدة ، إذا حصل ذلك يمكن أن يتسبب الضعف الجنسي بدرجات متفاوتة يصل إلى حدّ العجز الجنسي التام حسب حالة تضرر الأعصاب التي تؤثر على الانتصاب.[٢]

وأما عن تاثير هذا المرض على القدرة على الإنجاب فنجد أنه في حالة التدخل الجراحي لإستئصال البروستاتا فإنها تؤدي الي العقم في أغلب الاحيان بسبب ارتجاع السائل المنوي أثناء عملية القذف وما يحمله من حيوانات منوية إلى داخل المثانة بدلا من

---

(١) موسوعة الأمراض التناسلية والبولية والجلدية ، د . إسماعيل الحسيني ص ٢٥٥ وما بعدها ، دليل القارئ العربي إلى أمراض البروستاتا ، د . عادل عمر ص ٩٣ وما بعدها .

(٢) كل شيء عن البروستناتا لتشيت كنينجهام ص ١٤٣ وما بعدها ، البروستاتا وأسرار الرجولة ، للدكتور / محمود سامي أبورية ص٩٤ ، استئصال البروستاتا لا يؤثر على القدرة الجنسية مقال في جريدة اليوم السابع بتاريخ السادس من نوفمبر عام ٢٠١٥ م ، كيف تتأثر العلاقة الزوجية بعد استئصال البروستات موقع صحتي على شبكة الانترنت .

الخروج من القضيب أثناء عملية القذف. هذا الارتجاع للسائل المنوي يعني فقدان القدرة على الإنجاب ، كما أنّ العلاج الهرموني الذي يهدف إلى منع الجسم من إنتاج هرمون الذكورة التستوستيرون، يُمكن أن يؤدّي إلى العقم وتحفيز إنتاج الخلايا السرطانيّة .[1]

ثانيا الأمراض المنقولة جنسيا : والأمراض المنقولة جنسيا هي : عبارة عن عدوى تنتقل من شخص إلى آخر من خلال الاتصال الجسدي الحميم بما فيه الممارسة الجنسية ، تنتشر الأمراض المنقولة جنسياً بشكل واسع حيث تشير تقديرات منظمة الصحة العالمية إلى أن ما يتجاوز مليون حالة يتم تسجيلها كل يوم حول العالم

ومن الأمراض المنقولة جنسيا : مرض الزهري ، والسيلان ، والكلاميديا ، ومرض الهربس التناسلي ، ومرض نقص المناعة المكتسب الإيدز ، وفي تقديري لا حاجة إلي التحدث عن كل هذه الأمراض ، وسأكتفي بمثالين منها :

١- **مرض الكلاميديا** : هو عبارة عن مرض تناسلي خطير تسببه عدوى بكتيرية من نوع Chlamydia trachomatis ، وهذا المرض يوضع على رأس قائمة الأمراض التناسلية التي تصيب كلا الجنسين وتسبب العديد من المضاعفات الصحية.

وهذا المرض يعد المرض الجنسى ، أو التناسلى الأكثر شيوعاً بين الشباب والمراهقين ، ويصيب النساء بنسبة أكبر من الرجال ويسبب لديهن العقم إذا لم يتم علاجه مبكراً حيث يصيب الرحم ويسبب التهابات ميكروبية فى الحوض وقد يسبب تلف فى قنوات فالوب.

أعراض المرض : يعرف مرض الكلاميديا : بأنه المرض المعدي الصامت ، لأنه لا يظهر أي أعراض في ٧٥ % من النساء المصابات به وفى ٥٠ % من المصابين من الذكور

أعراض خاصة بالرجال :

الشعور بحرقان عند التبول.

خروج إفرازات من القضيب وتكون هذه الإفرازات على هيئة سائل شفاف ثم يتحول تدريجياً إلى اللون الأبيض مثل اللبن.

الإحساس بثقل فى بالخصيتين.

وتسبب الكلاميديا المتقدمة عدوى الزائدة الدودية والقلب والكبد ، بالإضافة إلى انتقال العدوى عند الرجال لمنطقة البربخ والتسبب في العقم .

---

[1] البروستاتا وأسرار الرجولة ص ٦٦ ، دليل القارئ العربي إلى أمراض البروستاتا ص ٧١ ، موقع صحتي مقال بعنوان سرطان البروستاتا هل يسبب العقم ؟

طرق العلاج :

الوقاية من المرض، بتحرى العلاقات الجنسية الشرعية والابتعاد عن الزنا أو الشذوذ أو الجنس الشرجى.

استعمال الواقى الذكرى عند المعاشرة قد يقى من الإصابة.

استخدام مضاد حيوى عن طريق الفم : أقراص أزروليد ٥٠٠ مجم Azrolid ٥٠٠ mgقرص واحد بعد أو قبل الأكل بساعتين على الأقل يوميا لمدة ٣ أيام .[١]

٢-السيلان : تحدث العدوى بداء السيلان عن طريق نقل البكتريا بالاتصال الجنسي الذي يصيب كلًّا من الذكور والإناث وغالبًا ما يؤثر السيلان على الحالب، والشرج، والحلق في الإناث، يمكن للسيلان إصابة عنق الرحم أيضًا، وأكثر وسائل انتشارها شيوعًا من خلال الاتصال الجنسي المهبلي ، أو الفموي ، أو الشرجي ، ولكن تصل العدوى للمواليد من الأمهات المصابة أثناء عملية الولادة ، وغالبًا ما يصيب داء السيلان العينين في المواليد.

يصيب السيلان القناة التناسلية : تشتمل علامات ومؤشرات عدوى السيلان لدى الرجال على ما يلي: التبوُّل المؤلم ، إفرازات تشبه الصديد من طرف القضيب ، ألم أو تورم في الخصية

مضاعفاته : مكن أن يُؤدِّي السَّيَلان الذي لم يُعَالَج إلى حدوث مضاعفات كبيرة، مثل:

العُقم في الرجال. قد يُكَوِّن السَّيَلان أُنبوبًا صغيرًا ملفوفًا خَلْف الخصيتين حيث تقع القنوات الناقلة للحيوانات المنوية (البَرْبَخ) لتُصبح مُلتهبة (الْتِهاب البَرْبَخ)، وإن لم يُعالَج الْتِهابُ البَرْبَخ فقد يُسبِّب العقم، وتنتشر هذه العدوى إلى المفاصل ومناطق أخرى من جسمك.

إن البكتيريا التي تُسبِّب السَّيَلان يُمكنها الانتشار عبر مجرى الدم، وتُصيب أجزاءً أخرى من الجسم ، كالمفاصل، والنتائج المُحتمَلة هي: الحُمَّى، الطَّفْح الجلدي، قُرح الجلد، آلام المفاصل، التورُّم ، والتيبُّس، ارتفاع خطورة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري (الإيدز). عندما يُصاب أحد بالسَّيَلان يكون أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشري، وهو الفيروس المسئول عن الإصابة بالإيدز، وبالمجمل فإن الأشخاص الذين يُصابون بكلا المرضين معًا؛ السَّيَلان ، وفيروس نقص المناعة البشري بإمكانهم نقل المرضين إلى شركائهم بمنتهى السهولة.

---

(١) يراجع : الأمراض التناسلية والمشاكل الجنسية للدكتور / طه حسن ص ١٠ وما بعدها ، موسوعة الأمراض الشائعة والنادرة على شبكة الانترنت

علاج السيلان : تشير بعض الأبحاث إلى أنّ العلاج بالمضاد الحيوي جيميفلوكساسين الذي يؤخذ عن طريق الفم، أو حقن جنتاميسين مع العلاج بدواء أزيثرميسين عن طريق الفم فعال جدًا في علاج مرض السيلان، وقد يفيد هذا العلاج في علاج الأشخاص الذين يعانون من الحساسية للمضادات الحيوية سيفازولين؛ مثل: سيفترياكسون. ويجب أن يحصل الشريك الجنسي على علاج لمرض السيلان أيضًا، حتى لو لم تظهر لديه أعراض الإصابة بمرض السيلان، إذ تتكرر العدوى بمرض السيلان إذا لم يُجرَ علاج الشريك الجنسي بالعلاج نفسه.[١]

ثالثا : اضطرابات القذف :

توجد أنواع مختلفة من اضطرابات القذف منها سرعة القذف، تأخر القذف ، والقذف العكسي ، وفشل القذف وتشكل هذا المشكلات عبئا عند بعض الرجال وقد تصيبهم بفقدان الثقة بالنفس أو الشعور بالخزي والعار.

١- سرعة القذف تشير سرعة القذف إلى سرعة قذف السائل المنوي قبل حدوث الإيلاج ، أو بعد فترة وجيزة من الإيلاج بحيث يكون خارجًا عن إرادة الزوج نتيجة لحدوث إستثارة ضئيلة لا تؤدي للقذف في الحالة الطبيعية . مما لا يسمح للزوجان بالاستمتاع جنسياً ، فيزيد التوتر وتزداد المشكلة سوءًا.

أسباب سرعة القذف : لا يوجد سبب واضح لأغلب حالات سرعة القذف إلا أن الخبرة الجنسية وتقدم العمر تنميا القدرة على التحكم في الوصول للنشوة، لذا تنتشر سرعة القذف عند حديثي الزواج، كما أنها يمكن وأن تحدث في مواقف جنسية معينة ، أو نتيجة لوجود فاصل زمني كبير منذ آخر مرة حدث فيها إتصال جنسي. كما أن هناك أسباب نفسية بالتأكيد قد تؤدي لسرعة القذف مثل التوتر، الاكتئاب، وجود مشاكل زوجية أو الشعور بالذنب في بعض المواقف، وقد تحدث سرعة القذف نتيجة لإضطراب هرموني أو جرح في مكان ما ، أو حتى كعرض جانبي لأحد الأدوية.

علاج القذف المبكر

علاج الالتهابات مثل البروستاتا ، علاج ضعف الانتصاب ، العلاج السلوكي والتثقيفي مثل تدريب البدء والايقاف ، العلاج النفسي بالمشاركة مع الزوجة ، استخدام الأدوية المناسبة للسيطرة على سرعة القذف مثل مضادات الاكتئاب ، استعمال الواقي الذكري ، لأنّه يُخفّض من الإحساس، زياده فترة المداعبة ، أو الإثارة قبل الإيلاج ، تمارين لعلاج سرعة القذف ، استخدام بعض الكريمات أو البخاخات الموجودة في الصيدليّات، وهي

---

(١) موسوعة الأمراض التناسلية والبولية والجلدية ص ١٣٤ وما بعدها ، الموسوعة العربية الموسوعة الطبية المتخصصة تحت عنوان الأمراض المنقولة جنسيا ، ومظاهرها الجلدية لصالح داود (٩ / ٢٣٤)

عبارة عن مخدّر موضعي تُرشّ على القضيب، حقن المادة العازله ما بين الجلد والأعصاب .

٢- تأخر القذف : يشير تأخر القذف لدى الرجال إلى عدم قدرة الرجل على قذف السائل المنوي ، إلا بعد فترات زمنية طويلة قد تصل لـ ٣٠ دقيقة من الانتصاب والإيلاج وحتى الوصول إلى ذروة النشوة، وهو ما يتطور بمرور الوقت إلى عدم القدرة على القذف (فشل القذف) عند بعض الرجال رغم أنه من المعتاد أن يحدث وأن يتأخر القذف من حين لآخر عند الرجال ، إلا أن تأخر القذف يشخص كمشكلة ، أو يصنف من اضطرابات القذف عند استمرار حدوثه بشكل ملحوظ لفترات طويلة.

أسباب تأخر القذف : يحدث تأخر القذف نتيجة لأحد الأمراض المزمنة ، أو المشكلات العضوية، النفسية ، أو حتى لتناول أدوية معينة أو الخضوع لعملية جراحية ، كجراحات البروستاتا مثلا ، و تختلف الأسباب العضوية لتأخر القذف ما بين العيوب الخلقية في الجهاز التناسلي منذ الولادة، أو الإصابة بأحد الأمراض العصبية ، كحدوث تلف في الأعصاب الناقلة للإثارة للعمود الفقري نتيجة لمرض السكري مثلا ، أو حدوث جرح بأحد الأعصاب المسؤولة عن حدوث النشوة في الرجل، كما أن التغيرات الهرمونية قد تسبب تأخرًا في القذف ، هذا بالإضافة إلى عدوى الجهاز البولي ، وتمثل مشكلات الزواج ، والاكتئاب ، والتوتر بجانب الرهبة من الجماع في أيام الزواج الأولى ، والاصطدام ما بين الخيال والواقع في العلاقة الجنسية الأسباب النفسية لتأخر القذف ، ولا يمكن تجاهل الأدوية كونها مسبب لتأخر القذف ، فمضادات الاكتئاب وبعض أدوية ضغط الدم والأدوية المدرة للبول بالإضافة إلى الكحوليات قد تؤثر بشكل كبير على عملية القذف وتؤخره.

علاج تأخر القذف : يعتمد علاج تأخر القذف بشكل رئيسي على تحديد المسبب وعلاجه، فقد يختلف العلاج ما بين الاستشارات النفسية أو الزوجية ، أو التفاهم بين الزوجين ، كما أن الحد من الكحوليات وتغيير ، أوتقليل جرعات الأدوية المسببة لتأخر القذف قد يحسن من الحالة، ولا يوجد أدوية معينة مختصة لعلاج تأخر القذف ، إلا أن هناك بعض الأدوية تساعد في تحسين الحالة بشكل غير مباشر.

٣- القذف العكسي : بدلًا من خروج السائل المنوي من قناة مجرى البول إلى الفتحة البولية التناسلية عند الوصول لذروة النشوة يدخل السائل المنوي إلى المثانة البولية وتسمى الحالة برعشة الجماع الجافة ورغم الوصول للنشوة ، إلا أنه ربما لا يحدث قذف خارج القضيب على الاطلاق ، أو يتم خروج قطرات صغيرة فقط، وعند التبول بعد الجماع يلاحظ تعكير في البول نتيجة لاختلاطه بالمني، ولا تعد عملية القذف العكسي ضارة للرجل إلا أنها يمكن وأن تسبب العقم حيث لا يكون الرجل قادر على الإخصاب.

أسباب حدوث القذف العكسي : تتعلق بمشكلات عضلة عنق المثانة في القذف العكسي لا يحدث تضييق لهذه العضلة فيدخل المني إلى عنق المثانة الذي لم يتم إغلاقه

بإحكام، وتتعدد الأسباب المؤثرة على هذه العضلة ما بين الجراحة والآثار الجانبية لبعض الأدوية ، وتلف بعض الأعصاب نتيجة لوجود أحد الأمراض كالسكري مثلا.

علاج القذف العكسي : يعتمد علاج القذف العكسي بشكل رئيسي على تحديد المسبب وعلاجه، كما أن تغيير، أو تقليل جرعات الأدوية المسببة للقذف العكسي قد يحسن من الحالة ويتم المتابعة مع الطبيب في حالة عدم القدرة على الإخصاب.

٤- فشل القذف : هو عدم القدرة على القذف مطلقاً رغم الوصول إلى النشوة الجنسية بسبب عدم قدرة غدة البروستاتا ، والقنوات المنوية على إطلاق السائل المنوي ، وبسبب إصابات الحبل الشوكي .(١)

الفرع الثاني

الموقف الفقهي من طلب المرأة للتفريق بالأمراض التناسلية المعاصرة

الأمراض التناسلية المعاصرة ، كما أوضحت في المطلب السابق متنوعة ، ومتعددة منها الأورام السرطانية ، ومنها الأمراض المنقولة جنسيا ، ومنها اضطرابات القذف ، ويقتضي إيضاح الموقف الفقهي من حكم التفريق بسبب هذه الأمراض عند الرجل تقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية .

الفرع الأول : الموقف الفقهي من طلب المرأة للتفريق بسبب الأورام السرطانية .

الفرع الثاني: الموقف الفقهي من طلب المرأة للتفريق بسبب الأمراض المنقولة جنسيا.

الفرع الثالث : الموقف الفقهي من طلب المرأة للتفريق بسبب اضطرابات القذف

الفرع الأول

الموقف الفقهي من طلب المرأة للتفريق بسبب الأورام السرطانية

أولا : سرطان الخصية : تجدر الإشارة إلى أن سرطان الخصية وحده دون ما يلحقه من مضاعفات لا يعطى المرأة الحق في طلب التفريق ، ولكن ينظر إلى ما يترتب عليه من مضاعفات العلاج ، فمثلا في حالة العلاج الكيميائي ، فإنها قد تؤدي إلي تقليل عدد النطاف ، وضعف قدرتها على الحياة ، ومن ثم صعوبة الإنجاب ، ومن ثم يكون للمرأة الحق في طلب التفريق للعقم الناتج عن سرطان الخصية ، وفي حالة العلاج

---

(١)موسوعة الأمراض التناسلية والبولية والجلدية ص ٤٥وما بعدها الموسوعة العربية ، الموسوعة الطبية المتخصصة ، الاضطرابات الجنسية في الذكور ، لجهاد نور الدين اللجمي (٩ / ٤٦٥) ، موسوعة الملك عبد الله بن عبد العزيز العربية للمحتوى الصحي http://cutt.us/myjbB

الجراحي ، كما إذا نجم عن سرطان الخصية استئصالهما فإن الرجل في هذه الحالة وإن كانت لديه قدرة على المعاشرة ، إلا أنه يفقد القدرة على الإنجاب بسبب زوال مصنع الحيوانات المنوية المتمثلة في الخصيتين، فإذا تم استئصال الخصيتين فما يخرج من الرجل مجرد سائل خال من الحيوانات المنوية ، ومن ثم لا يحدث إخصاب ، ولا حمل ، والسؤال الذي يطرح نفسه هو هل يكون للمرأة الحق في طلب التفريق لعيب الخصاء بمجرده ، أم لعيب العقم الناتج عن الخصاء في هذه الحالة ، وللجواب على ذلك

أقول : لقد تحدث الفقهاء عن التفريق بعيب الخصاء ، ونصوا على علة هذا التفريق ، وفيما يلي عرض لأقوالهم حتى يتبين لنا المعاني التى ربطوا بها ثبوت الحق في طلب التفريق لعيب الخصاء :

عند الحنفية : جاء في مجمع الأنهر : وَالْخَصِيُّ الَّذِي نُزِعَ خُصْيَتَاهُ ، كَالْعِنِّينِ يَعْنِي إذَا لَمْ تَنْتَشِرْ آلَتُهُ ؛ لأَنَّ وَطْأَهُ مَرْجُوٌّ وَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ تَنْتَشِرُ آلَتُهُ وَيَصِلُ إلَى النِّسَاءِ فَلا خِيَارَ لَهَا كَمَا صَرَّحُوا بِهِ .(١)

وعند المالكية : جاء في شرح الخرشي لمختصر خليل : تعليقا على عيوب النكاح المختصة بالرجل : (ش) هَذِهِ الْعُيُوبُ الْمُخْتَصَّةُ بِالرَّجُلِ، يَعْنِي: أَنَّ الزَّوْجَةَ إذَا وَجَدَتْ بِزَوْجِهَا أَحَدَ هَذِهِ الْعُيُوبِ الْأَرْبَعَةِ، فَلَهَا أَنْ تَرُدَّهُ مِنْهَا: الْخِصَى، وَهُوَ الَّذِي قُطِعَ مِنْهُ الذَّكَرُ أَوِ الْأُنْثَيَانِ، وَقَيَّدَهُ فِي الْجَوَاهِرِ بِمَا إذَا لَمْ يُنْزِلْ؛ لِأَنَّ الْخِيَارَ إنَّمَا هُوَ لِعَدَمِ تَمَامِ اللَّذَّةِ ، لَا لِلْوَطْءِ؛ وَلِذَلِكَ لَا تُرَدُّ الْعَقِيمُ (٢)

وجاء في حاشية العدوي تعليقا على بعض ما جاء في النص السابق :

(قَوْلُهُ:؛ لِأَنَّ الْخِيَارَ ... إلَخْ) فِي الْعِبَارَةِ حَذْفٌ لَا يَسْتَقِيمُ إلَّا بِهِ، وَالتَّقْدِيرُ: لِأَنَّ الْخِيَارَ إنَّمَا هُوَ لِعَدَمِ تَمَامِ اللَّذَّةِ فَقَطْ لَا لِعَدَمِ الْوَطْءِ أَوْ عَدَمِ الْوَلَدِيَّةِ؛ وَلِذَلِكَ لَا يُرَدُّ بِالْعُقْمِ وَيُرَدُّ بِالْخِصَاءِ قَائِمُ الذَّكَرِ مَقْطُوعُ الْأُنْثَيَيْنِ الَّذِي لَمْ يُنْزِلْ، وَلَوْ قُلْنَا: لِعَدَمِ الْوَطْءِ، لَمَا كَانَ رُدَّ بِذَلِكَ.(٣)

وللشافعية في ثبوت حق التفريق للمرأة بعيب الخصاء قولان :

أحدهما : يثبت لها الخيار؛ لأن النفس تعاف من مباشرته.

والثاني : لا يثبت لها الخيار؛ لأنه يقدر على الاستمتاع بها، ويقال: إنه أكثر جماعا؛ لقلة مائه.(٤)

---

(١) مجمع الأنهر (١ / ٤٦٣) ، البحر الرائق (٤ / ١٣٤) ، الدر المختار (٣ / ٤٩٦)
(٢) : شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ٢٣٦)
(٣) حاشية العدوي على شرح مختصر خليل (٣/ ٢٣٦)
(٤) البيان (٩ / ٢٩٣) ، وينظر أيضا : المهذب (٢ / ٤٤٩)

ويقطع الحنابلة بثبوت حق المرأة في طلب التفريق بعيب الخصاء ، لكون الخصاء فيه نقصا يمنع الوطء ، أو يضعفه .[١]

وبملاحظة هذه النصوص الفقهية نستطيع الوقوف على ما يلي :

أن الحنفية يشبهون الخصاء بالعنة ، والأمر ليس كذلك ، كما اتضح من تناول أثر الخصاء على القدرة الجنسية ، فالخصي يستطيع الجماع ، ولكن تنعدم لديه القدرة على الإنجاب بسبب تعطل الحيوانات المنوية لديه الناتج عن استئصال الخصية .

وأما السادة المالكية: فإن المعيار عندهم في التفريق ليس راجعا لعدم الوطء ، كما قال الحنفية ، فهم يرون أن الخصي لديه قدرة على الوطء ، ولكنه قد لا ينزل ، ومن ثم فاعتبار الخصاء عندهم عيبا راجع إلى عدم الإنزال ، والذي يترتب عليه عدم تمام اللذة ، ولا صلة له بعدم الإنجاب ، لأنهم لا يردون نكاح العقيم .

ومن مجموع ما قاله الشافعية ، والحنابلة يظهر أيضا : أنهم لم يعللوا إثبات حق التفريق للمرأة بعيب الخصاء في الرجل بسبب عدم قدرته على الإنجاب ، وإنما ربطوا ذلك بأن المرأة تعاف من مباشرته ، وأن لدى الخصي نقصا يمنع الوطء ، أو يضعفه ، ويؤكد انتفاء ربطهم للتفريق بعيب الخصاء بعدم الإنجاب ما جاء في الأم : وَلَوْ نَكَحَهَا وَهُوَ يَقُولُ أَنَا عَقِيمٌ أَوْ لا يَقُولُهُ حَتَّى مَلَكَ عُقْدَتَهَا ثُمَّ أَقَرَّ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهَا خِيَارٌ وَذَلِكَ أَنَّهُ لا يَعْلَمُ أَنَّهُ عَقِيمٌ أَبَدًا حَتَّى يَمُوتَ ، لأَنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ يُبْطِئُ شَابًّا وَيُولَدُ لَهُ شَيْخًا وَلَيْسَ لَهَا فِي الْوَلَدِ تَخْيِيرٌ إنَّمَا التَّخْيِيرُ فِي فَقْدِ الْجِمَاعِ لا الْوَلَدِ ألا تَرَى أَنَّا لا نُؤَجِّلُ الْخَصِيَّ إذَا أَصَابَ وَالأَغْلَبُ أَنَّهُ لا يُولَدُ لَهُ . [٢]

وجاء في كشاف القناع : أَوْ كَانَ الزَّوْجُ مَقْطُوعَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَيَيْنِ أَوْ مَقْطُوعَ الْأُنْثَيَيْنِ فَقَطْ ، أَيْ مَعَ بَقَاءِ الذَّكَرِ لَمْ يَلْحَقْهُ نَسَبُهُ ، لِأَنَّ الْوَلَدَ لَا يُوجَدُ إلَّا مِنْ مَنِيٍّ، وَمَنْ قُطِعَ خُصْيَتَاهُ لَا مَنِيَّ لَهُ، لِأَنَّهُ لَا يُنْزِلُ إلَّا مَاءً رَقِيقًا لَا يُخْلَقُ مِنْهُ الْوَلَدُ.[٣]

أقول : يتحصل من التحليل السابق لنصوص الفقهاء : أنهم يثبتون حق التفريق للمرأة بمجرد خصاء الرجل دون نظر إلى ما يترتب على هذا الخصاء من فقدان للقدرة على الإنجاب ، ومن ثم فإن الخصاء الحاصل بسبب سرطان الخصية بمجرده يثبت للمرأة حق التفرق دون حاجة إلى ربط الحق في التفريق بالإنجاب من عدمه عند أئمة المذاهب الأربعة.

<u>والذي يظهر لي :</u> أن فائدة هذا التعليل تظهر في متمسك المرأة في حق طلب التفريق بسبب استئصال الخصيتين، ، فإن كان تمسكها بطلب التفريق راجعا لمجرد

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٧٦)
(٢) الأم (٥ / ٤٣)
(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٤٠٧)

الخصاء ، وأنها تعاف من مباشرة من هذا حاله ، أو لا تكتمل لذتها معه في الجماع لكونه لا ينزل عدً هذا وحده كافيا لجعل الخصاء سببا مبيحا للتفريق عند الأئمة الأربعة إذ هو مقتضى ما عللوا به جواز التفريق ، وإن كان تمسكها بالتفريق راجعا إلى عدم قدرة زوجها على الإنجاب لم يثبت لديها حق التفريق عندهم، لأن حقيقة طلب التفريق راجع لإصابة الزوج بالعقم الناتج عن الخصاء ، وهم لا يقولون بجواز التفريق به ، ولا ينتفي حقها في طلب التفريق عند من قال بجواز التفريق بالعقم ، والله أعلم .

ثانيا : سرطان البروستاتا : هذا المرض كسابقه إن ترك دون علاج أدى إلى سرطان آخر هو سرطان الخصية ، وإن عولج فلا يخلو علاجه في كثير من الأحيان من تأثير سلبي يصل إلى حد القضاء على الوظيفة الجنسية ، أو يضعفها [1]، فإذا نظرنا إلى الطريقة الأولى من طرق العلاج ، وهى العلاج عن طريق استئصال البروستاتا ، فإنها وإن كانت لا تفقد الشخص القدرة على المعاشرة ، إلا أنها تؤدي إلى عدم الإنجاب ، وذلك لأن المني يتكون من مفرزات البروستاتا ، والحويصلين المنوبين ، ويؤدي الاستئصال إلى حبسه ، وعدم خروجه من القضيب ، وقد يؤدي الاستئصال بالجراحة إلى فقد القدرة على الانتصاب حال تعرّض الأعصاب التي تتحكّم في عملية الانتصاب أثناء الجراحة لإصابة غير مقصودة، نظراً لتجاورها الشديد مع الغدة ، وإذا نظرنا إلى الطريقة الثانية ، وهي العلاج الإشعاعي : فإننا نجد أن من مضاعفاته أنه يؤثر بشكل كبير على الخصوبة عند الرجل ، ولذلك ينصح الأطباء باللجوء إلى بنك المني قبل إجراء هذا العلاج ، وإذا نظرنا إلى الطريق الثالثة ، وهي العلاج الهورموني ، فإننا نجد أن مضاعفات هذا العلاج الهورموني تصل إلى حد استئصال الخصيتين .

ومن ثم أستطيع أن أقول أن إصابة الرجل بسرطان البروستاتا لا يكون وحده كافيا لإعطاء المرأة الحق في طلب التفريق ، ولكن كل مضاعفة من مضاعفات هذا المرض تعطي وحدها الحق للمرأة في طلب التفريق ، فإذا أدت مضاعفات هذا المرض لضعف الانتصاب جاز للمرأة طلب التفريق للعنة الناتجة عن مضاعفات مرض سرطان البروستاتا ، وإذا فقد الرجل قدرته على الإنجاب جاز للمرأة طلب التفريق للعقم الناتج عن سرطان البروستاتا على رأي من قال بجواز التفريق للعقم ، وإذا ما نتج عن مضاعفات سرطان البروستاتا استئصال للخصية جاز للمرأة طلب التفريق لإصابة زوجها بالخصاء الناجم عن سرطان البروستاتا ، والله أعلم .

---

(١) مستجدات عيوب النكاح وطرق إثباتها الطبية والفقهية ص ٤٣ رسالة ماجستير إعداد خالد عبد الله العون، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قطر ٢٠١٧ م .

الفرع الثاني

حكم التفريق بين الزوجين لكون الرجل مصابا بنوع من الأمراض المنقولة جنسيا

إذا نظرنا إلى هذه الأمراض المنقولة جنسيا، فإننا نجد أن العلماء يقطعون بانتقال فيروس هذا المرض من الرجل المصاب به إلى زوجته عند الجماع ، وإلى ذريته منها ، أو من غيرها ، وهذين المرضين ،وغيرهما من الأمراض المنقولة جنسيا ، وإن كانت لا تمنع من الجماع ، إلا أنها تؤدي إلى نفور الزوجة من قربان زوجها خوفا من انتقال الفيروس إليها ، وذلك مانع من الاستمتاع المقصود بعقد النكاح ، فيدخل تحت ما وضعناه من ضابط للتفريق بالعيوب التناسلية حيث إن هذه الأمراض وجودها مما تستحيل معه العشرة الزوجية ، كما أنه يمكن قياس هذين المرضين على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء : محمد بن الحسن من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة من رد نكاح الزوج المصاب بالجذام ، والبرص بجامع وجود النفرة المانعة من تحصيل مقصود النكاح [1]، ومعلوم أنه يشترط لثبوت حقها في طلب التفريق بهذه الأمراض المنقولة جنسيا : أن لا تكون عالمة بهذا العيب قبل العقد ، أو وقته ، وأن لا يصدر منها بعد العلم به ما يدل على رضاها به صراحة ، أو دلالة .

الفرع الثالث

الموقف الفقهي من طلب المرأة للتفريق بسبب اضطرابات القذف

اضطرابات القذف عند الرجل متنوعة ، ومختلفة من حيث الآثار المترتبة عليها مما يستدعي التعرض لكل صورة منها بشكل مستقل .

أولا :سرعة القذف: ممن تطرق إلى سرعة القذف ، وبيان كونها من عيوب النكاح أم لا؟ : **الحنفية ، والشافعية** ، وإن كانوا لم يعبروا عنها بهذا التعبير.

فالحنفية : اعتبروا إنزال الرجل قبل أن يولج ذكره في فرج زوجته ضرب من ضروب العنة يثبت للمرأة به الحق في طلب التفريق ، ففي البحر الرائق : قَالَ فِي شَرْحِ الْمَنْظُومَةِ الشَّكَّازُ بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَكَافٍ مُشَدَّدَةٍ وَبَعْدَ الْأَلِفِ زَايٌ هُوَ الَّذِي إذَا جَذَبَ الْمَرْأَةَ أَنْزَلَ قَبْلَ أَنْ يُخَالِطَهَا ثُمَّ لَا تَنْتَشِرُ آلَتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ لِجِمَاعِهَا وَهُوَ مِنْ قَبِيلِ الْعِنِّينِ لَهَا الْمُطَالَبَةُ بِالتَّفْرِيقِ . [2]

وأما السادة الشافعية : فإنهم على المعتمد عنهم لا يثبتون الخيار للمرأة لكون زوجها مصابا بسرعة القذف ، حيث جاء في تحفة المحتاج بعد أن ذكر المؤلف جملة من

---

(١) المبسوط (٩٥/٥)، التاج والإكليل (١٤٦/٥) ، مغني المحتاج (٤ م ٣٣٩ ٩ ،الإنصاف (٨ / ١٩٤)

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ١٣٣) ، وينظر أيضا : مجمع الأنهر (١ / ٤٦١)

العيوب خمسة يشترك فيها الرجل والمرأة ،قال : وَخَرَجَ بِهَذِهِ الْخَمْسَةِ غَيْرُهَا كَالْعِذْيَوْطِ بِكَسْرِ أَوَّلِهِ الْمُهْمَلِ وَسُكُونِ ثَانِيه الْمُعْجَمِ وَفَتْحِ التَّحْتِيَّةِ وَضَمِّهَا، وَيُقَالُ عَذْوَطٌ كَعَثْوَرَ وَهُوَ فِيهِمَا مَنْ يُحْدِثُ عِنْدَ الْجِمَاعِ، وَفِيهِ مَنْ يُنْزِلُ قَبْلَ الْإِيلَاجِ فَلَا خِيَارَ بِهِ مُطْلَقًا عَلَى الْمُعْتَمَدِ[1].

ومن كلام السادة الشافعية يتضح أنهم في غير المعتمد عندهم يثبتون الخيار للمرأة في طلب التفريق ، كما فعل الحنفية ، وهو ما أميل إليه ، ذلك أن السادة الشافعية قد استدلوا برواية عن أحد الصحابة تؤيد ذلك ، وإن كان استدلالهم بها في غير هذا السياق ، حيث جاء في البيان للإمام العمراني : وحكي: (أن امرأة ادعت على زوجها العنة، فكتب سمرة بذلك إلى معاوية - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، فكتب إليه: أن يزوج امرأة ذات حسن وجمال، يذكر عنها الصلاح، ويساق إليها صداقها من بيت المال؛ لتخبر عن حاله، فإن أصابها.. فقد كذبت - يعنى زوجته - وإن لم يصبها.. فقد صدقت. ففعل ذلك، ثم سألها عنه، فقالت ما عنده شيء! فقال سمرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: ما دنا ولا انتشر عليه؟ فقالت: بلى دنا وانتشر عليه، ولكن جاءه سره) أي: أنزل قبل أن يولج.

قال صاحب البيان : هذه رواية الشيخ أبي حامد وسائر أصحابنا، وأما أبو عبيد فذكر: (أن معاوية - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كتب إليه: أن اشتر له جارية من بيت المال، وأدخلها معه ليلة ثم سلها عنه، ففعل سمرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فلما أصبح قال ما صنعت؟ قال: فعلت حتى خضخض فيه، فسأل الجارية، فقالت: لم يصنع شيئا، فقال: خل سبيلها يا مخضخض) . و (الخضخضة) : الحركة في الشيء حتى يستقر.[2]

ومن هذه الرواية يثبت أن من استدل بها من فقهاء الشافعية اعتبر الإنزال قبل الإيلاج عيبا في الرجل ، وأنه ضرب من ضروب العنة ، والله أعلم .

ثانيا: القذف المتأخر : تأخر القذف يشخص كمشكلة ، أو يصنف من اضطرابات القذف عند استمرار حدوثه بشكل ملحوظ لفترات طويلة ، وقد ضبط الأطباء التأخر باستمرار الجماع ثلاثين دقيقة .

وأرى أن مشكلة تأخر القذف على هذا النحو الذي وصفه الأطباء لا تعد عيبا في كل الأحوال ، وإنما ينظر في ذلك إلى الأحوال الصحية للمرأة ، فقد تكون المرأة في حالة من الضعف التي تجعلها تنفر من طول فترة الجماع ، وتشعر معها بالتعب ، والإرهاق ، وقد تكون المرأة في حالة صحية وجنسية بحيث ترغب في استمرار فترة الجماع إلى هذا الحد ، وتماشيا مع الضابط الذي وضعناه سابقا للتفريق بالعيوب التناسلية ، والتي منها أن لا يكون هناك نفرة بين الزوجين يتعطل معها الجماع ، فإذا كانت

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٧/ ٣٤٧) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ٣١٠)
(٢) لم أقف على هذه الرواية فيما اطلعت عليه من كتب السنة : يراجع البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٠٧/٩)

الزوجة تنفر من الجماع بسبب تأخير القذف ، ولا تطيقه ، فإنه يثبت لها حق طلب التفريق .

ثالثا : القذف العكسي على النحو الذي بيناه من ارتداد الحيوانات المنوية ، وعدم وصولها إلى رحم المرأة ، أو وصول جزء قليل منها غير قادر على الإخصاب لا شك أن هذا إذا لم يعالج ، فإنه يؤدي إلى العقم ، ويكون للمرأة حق طلب التفريق حينئذ .

فشل القذف : يأتي نفس ما قلته في القذف العكسي في حالة فشل القذف ، حيث أن الإخصاب يعتمد على خروج الحيوانات المنوية من الرجل واتحادها مع بويضة المرأة ، فإذا لم تخرج الحيوانات المنوية ، فلا يتصور إخصاب ، ومن ثم لا يتصور حدوث حمل ، ويكون الحق للمرأة في طلب التفريق للعقم الناتج عن فشل القذف ، والله أعلم

المطلب الثالث

ضوابط و شروط التفريق للعيوب التناسلية عند الرجل، ونوع الفرقة الحاصلة به

من المعلوم أن القائلون بالتفريق بالعيوب في النكاح قد وضعوا له شروطا لا بد منها حتى يثبت الحق في الخيار لطالب التفريق ، وعند التدقيق في هذه الشروط نجد أنها في جملتها تعم كافة عيوب النكاح باستثناء ما وضع في ثنايا كلامهم لعيب بعينه ، ولذا فإني سأعرج على هذه الشروط ، وأقوم بتطبيقها على العيوب التناسلية باعتبار أن ما وضعه الفقهاء من شروط للتفريق بالعيب يشمل العيوب التناسلية ، وغيرها ، فإذا ما تم وضع الشروط والضوابط ، وحكم بالتفريق في ضوئها ، فما هو نوع هذه الفرقة ، سيتم التعرف على ذلك في هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول : ضوابط وشروط التفريق بالعيوب التناسلية عند الرجل .

الفرع الثاني : نوع الفرقة الحاصلة بالعيب التناسلي عند الرجل .

الفرع الأول

ضوابط وشروط التفريق بالعيوب التناسلية عند الرجل

هناك عدة من الضوابط والشروط التي لابد من تحققها حتى يحكم للمرأة بالتفريق ، لوجود عيب تناسلي عند الرجل ، وتتمثل فيما يلي :

الشرط الأول : ألا يكون طالب التفريق بالرد للعيب التناسلي عالما بوجود هذا العيب قبل العقد ، وأن لا يرضى من له الخيار بالعيب بعد العقد عند الإطلاع عليه ، وهذا الشرط محل اتفاق بين الفقهاء، فقد اتفق الحنفية، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والزيدية ، والإمامية ، والإباضية[١] على أنه يشترط لثبوت خيار الرد بالعيب عدم العلم بالعيب قبل العقد ، وعدم الرضا به بعد العقد ، لأن العلم بالعيب قبل العقد مفسر على أنه رضا به ، والرضا يسقط الخيار ، كَالْمُشْتَرِي إذَا كَانَ عَالِمًا بِالْعَيْبِ عِنْدَ الْبَيْعِ غير أن فقهاء المالكية ، والشافعية ، والحنابلة قد استثنوا من هذا الشرط عيب العنة ، لأنها وإن علمت بهذا العيب قبل العقد ، أو بعده ، ولم تطلب الخيار فهذا راجع إلى أن فعلها محمول على أنها فعلت ذلك رجاء برؤه من مرضه ، ولأن العنة قد تحصل في زواجه من امرأة دون أخري ، وفي نكاح دون نكاح [٢] ، ومما تجدر الإشارة إليه أيضا : أن الحنابلة لا يرون إعطاء الخيار فيمن ظن العيب يسيرا فظهر كثيرا [٣] ، وإن كان السادة الشافعية قد أثبتوا الخيار للعالم بالعيب إذا انتقل لأفحش منه منظرا . [٤]

وإذا تنازع الزوجان في العلم بالعيب قبل العقد ، فإن المدعى عليه يحلف على نفي علمه إن لم يكن للمدعي بينة ، لأن الأصل عدم علمه به ، فإن حلف ثبت له الخيار ، وإن نكل حلف المدعي منهما ، وسقط حق الآخر في الخيار .[٥]

---

(١) المبسوط (١٠٣/٥)، شرح فتح القدير (٤/ ٣٠٢) ، المدونة (٢ / ١٤٤) ، الفواكه الدواني (٣٧/٢) ، الشرح الصغير ومعه بلغة السالك (٢ / ٤٦٧) الغرر البهية شرح البهجة الوردية (٤ / ١٦١) ، مغني المحتاج (٤/ ٣٤١) ، كشاف القناع (٥ / ١١١) ، المبدع (٦ / ١٧٢) ، البحر الزخار (٣ / ٦٣) ، الروضة البهية (٣ / ٢٩٥) ، شرح النيل (٦ / ٣٩٢)

(٢)حاشية الدسوقي (٢ / ٢٧٧) ، تحفة المحتاج (٧ / ٣٤٦) ،

(٣)شرح منتهى الإرادات (٢ / ٦٧٩) ، الشرح الكبير على متن المقنع (٧ / ٥٨٠) وجاء فيه (وإن ظن العيب يسيراً فبان كثيرا ً، كمن ظن البرص في قليل من جسدها فبان في كثير منه فلا خيار له أيضا ، لأنه من جنس ما رضي به)

(٤) تحفة المحتاج (٧ / ٣٤٦) ، نهاية المحتاج (٦ / ٣١٠) وجاء فيه : ثَبَتَ الْخِيَارُ لِلْكَارِهِ مِنْهُمَا الْجَاهِلُ بِالْعَيْبِ ، أَوْ الْعِلْمِ بِهِ إذَا انْتَقَلَ لِأَفْحَشَ مِنْهُ مَنْظَرًا ، كَأَنْ كَانَ بِالْيَدِ فَانْتَقَلَ لِلْوَجْهِ لَا لِلْيَدِ الْأُخْرَى .

(٥) الفواكه الدواني (٢ / ٣٨) ، روضة الطالبين (٧ / ١٧٨) وما بعدها وجاء فيه : فَلَوِ ادَّعَى الْمَعِيبُ عِلْمَ الْآخَرِ صُدِّقَ الْمُنْكِرُ بِيَمِينِهِ. وَقِيلَ: إِنْ كَانَ هَذَا الِاخْتِلَافُ بَعْدَ الدُّخُولِ، صُدِّقَ مُدَّعِي الْعِلْمِ.. ، الإقناع في فقه الإمام أحمد (٣ / ٢٠٠)

هذا وقد جعل الفقهاء للرضا بالعيب دلالتان لابد منهما حتى يسقط الحق في الخيار:

الأولى : صريحة : وهي أن تقول المرأة صاحبة الحق في الخيار رضيت به معيبا ، أو أسقطت حقي في الخيار .

الثانية : دلالة ضمنية : وهي أن يكون العيب التناسلي في الرجل، فتمكنه المرأة من وطئها ، فهذا يسقط حقها في الخيار، لأنه دليل رغبتها فيه ، وعليه فإن مجرد علمها بالعيب ، ورضاها به من غير أن يصدر ما يدل على هذا الرضا بطريق الصراحة ، أو الضمنية لا يسقط حقها في الخيار . [١]

ويستثنى من الدلالة الضمنية عيب العنة ، فلا بد للمرأة التي تسقط حقها في طلب التفريق من الزوج بسبب العنة أن تصرح في ذلك بالقول ، بأن تقول رضيت به عنينا ، فيسقط حقها حينئذ في الخيار ، ،وإنما اشترط تلفظها بالقول ، لأن العلم بعدم قدرته على الوطء لا يكون بدون التمكين ، فَلَمْ يَكُنْ التَّمْكِينُ دَلِيلَ الرِّضَا فَلَمْ يَبْقَ ، إلا الْقَوْلُ ، فإذا تكلمت صراحة معلنة رضاها بعنته كان رضاها متحققا ، وسقط حقها في الخيار .[٢]

الشرط الثاني : أن تقوم المرأة المتضررة من العيب التناسلي الكائن بالرجل بطلب التفريق ، وقد نص على قيام المتضرر بطلب التفريق ، كشرط للحكم بالتفريق : السادة الحنفية[٣] ، ولا يفهم من ذلك عدم اعتبار المذاهب الأخرى لهذا الشرط ، بل هو معتبر ومعتد به عندهم ضرورة أنه لابد من طلب صاحب الحق حتى يتثبت الحاكم من الدعوى ، وليس هذا موضع خلاف ، وإنما الخلاف في هل يشترط أن يكون هذا الطلب على الفور ، أم يجوز أن يكون على التراخي ؟

بداية أوضح المراد بالفورية هنا ، ثم انتقل إلي عرض الخلاف .

المراد بالفورية : أَنَّ الْمُطَالَبَةَ وَالرَّفْعَ إلَى الْحَاكِمِ يَكُونَانِ عَلَى الْفَوْرِ، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ ضَرْبَ الْمُدَّةِ فِي الْعُنَّةِ فَإِنَّهَا حِينَئِذٍ تَتَحَقَّقُ، وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ بِالْمُبَادَرَةِ إلَى الْفَسْخِ بَعْدَ تَحَقُّقِ الْعَيْبِ .

---

(١) بدائع الصنائع (٣ / ٣٢٦) ، منحة الخالق على البحر الرائق (٤ / ١٣٦) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢ / ٢٧٧) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣ / ٤١٨) ، الإنصاف (٨ / ٢٠٠) ، شرح الزركشي (٥ / ٢٦٦)

(٢) هذا الاستثناء للحنابلة : كشاف القناع (٥ / ١١٢) ، الإقناع في فقه الإمام أحمد (٣ / ٢٠١)

(٣) تبيين الحقائق (٣ / ٢٣) ، العناية شرح الهداية (٤ / ٢٩٩)

وَلَوْ ادَّعَى صاحب الحق في المطالبة بالرد بالعيب جَهْلَ الْفَوْرِ ، فَقِيَاسُ أحكام الرَّدِّ بِالْعَيْبِ أَنَّهُ يُقْبَلُ قوله لِخَفَائِهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ النَّاسِ، وَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا: عَلِمْتُ بِعَيْبِ صَاحِبِي وَجَهِلْت الْخِيَارَ قُبِلَ قَوْلُهُ بِيَمِينِهِ إنْ أَمْكَنَ وَإِلَّا فَلَا .(١)

وبعد بيان ما يقصد بالفورية ، نسوق أقوال الفقهاء في مدى اشتراطها في حق من يطالب بالتفريق للعيب ، ولبيان ذلك أقول :

اختلف الفقهاء في مدى اعتبار الفورية في طلب التفريق بالعيب شرطا للحكم بالتفريق على قولين :

القول الأول : أنه تشترط الفورية في طلب التفريق للعيب ، وإلا سقط الحق في التفريق للعيب ، وبهذا قال : الشافعية في المذهب ، والحنابلة في قول ، والإمامية، وقد قاسوا خيار العيب في النكاح على خيار الرد بالعيب في البيع (٢)

ويمكن مناقشة هذا الدليل : بأن قياس خيار الرد في النكاح بالعيب على رد المبيع بالعيب قياس مع الفارق ، لأن حصول العيب في المبيع ضرره غير متحقق ، كما هو الحال في وجود الضرر في النكاح ، لأن المبيع قد يكون المقصود منه ماليته ، أو خدمته ، ويحصل ذلك مع بقاء العيب فيه ، أما في النكاح فالمقصود الاستمتاع ، ويفوت ذلك بعيبه . (٣)

القول الثاني : أن خيار التفريق للعيب يثبت على التراخي ، وبهذا قال : الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في قول ضعيف ، والحنابلة ، والزيدية .(٤)

استدلالا : بأن خيار العيب شرع لدفع ضرر متحقق ، فلم يبطل بالتأخير الخالي عن الرضا به ، كخيار القصاص . (٥)

---

(١) مغني المحتاج (٤ / ٣٤٣) ، تحفة المحتاج (٧ / ٣٥٠)
(٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٧/ ٢٣٧) ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٧/ ٣٥٠) ، الإنصاف (٨ / ٢٠٠) ، المغني (٧ / ١٨٨) ، الروضة البهية (٣ / ٢٩٣)
(٣) المغني (٧ / ١٨٨)
(٤) رد المحتار على الدر المختار (٣ / ٤٩٩) ، تبيين الحقائق (٣ / ٢٣) ، لم يصرح المالكية فيما أعلم في كون الحق في طلب التفريق بعيب النكاح يكون على الفور ، أو التراخي ، ولكن بمكن أن يفهم نسبة هذا القول إليهم من حديثهم عن زوجة المعترض الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (٢ / ٢٨٣) ، حاشية الصاوي على الرح الصغير (٢ / ٤٧٤) ، روضة الطالبين (٧ / ١٨٠) وجاء فيه : وَقِيلَ: قَوْلَانِ آخَرَانِ كَخِيَارِ الْعِتْقِ. أَحَدُهُمَا: يَمْتَدُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. وَالثَّانِي: يَبْقَى إلَى أَنْ يُوجَدَ صَرِيحُ الرِّضَى بِالْمَقَامِ مَعَهُ أَوْ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، حَكَاهُمَا الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ وَهُمَا ضَعِيفَانِ. الكافي (٢/ ٥١) ، المبدع (٤ / ٩٥) ، التاج المذهب (٢ / ٦٣)
(٥) كشاف القناع (٥ / ١١٢)

المختار : أرى أن عدم المبادرة إلى طلب التفريق لعيوب النكاح ، لا تدل على الرضا بالعيب دلالة قوية ، إذ قد يتراخى من له الحق في طلب التفريق رجاء زوال هذا العيب ، أو قد يكون التراخي لأمور أخري ، كالاستخارة ، أو الاستشارة ، أو ربما يظن من نفسه القدرة على الصبر على هذا العيب ، والتعايش معه ، ثم إذ به يكتشف أن الأمر فوق حدود طاقته ، فلذا كان القول بثبوت هذا الحق على التراخي حتى يثبت من له الحق من موقفه إن كان يرضي الإبقاء على هذا النكاح مع وجود هذا العيب ، أم أنه لا يحتمل الإبقاء عليه مع وجوده.

الشرط الثالث : أن يقع التفريق بحكم حاكم ، مما يستلزم معه أن ترفع الزوجة المتضررة من العيب التناسلي أمرها إلى الحاكم ليقوم التفريق بينها ، وبين زوجها ، وهذا الشرط مختلف فيه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن فسخ النكاح لعيب في أحد الزوجين لابد أن يقع على يد حاكم ، وهو ما ذهب إليه جمهور الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وجمهور الحنابلة[١]

ووجهتهم في ذلك ما يلي :

١ـ الْفُرْقَةُ يَخْتَصُّ سَبَبُهَا بِالْحَاكِمِ فَلَا تَقَعُ إلَّا بِتَفْرِيقِ الْحَاكِمِ .

٢ـ أن هذا أمر محل نزاع مَدَارُه عَلَى الدَّعْوَى ، وَالْإِقْرَار، وَالْإِنْكَار، وَالْيَمِينِ فَيُحْتَاجُ إلَى نَظَرِ الْقَاضِي وَاجْتِهَادِهِ.

٣ـ أن هذه الفرقة بالعيب فرقة بطلان ، والمرأة لا تملك الطلاق ، وإنما يملكه الزوج ، ويقوم مقامه الحاكم ، فلا بد من رفع الأمر إليه .[٢]

القول الثاني : أن فسخ النكاح لعيب في أحد الزوجين ليس بشرط أن يقع على يد حاكم ، وبهذا قال : الصاحبان من الحنفية ، وهو قول تقي الدين ابن تيمية من الحنابلة ، والزيدية [٣]

ووجهتهم في ذلك :

١ـ أن الفرقة في النكاح بسبب العيب لا تحتاج إلى حكم الحاكم ، قياسا على خيار المعتقة

---

(١) الجوهرة النيرة (٢ / ٢٢) الفواكه الدواني (٢ / ٣٩) ، الحاوي (٩ / ٣٤٨) ، شرح منتهى الإرادات (٢ / ٦٧٩)

(٢) مجمع الأنهر (١ / ٤٦٢) ، بدائع الصنائع (٢ / ٣٢٥) وما بعدها ، مغنى المحتاج (٤ / ٣٤٥) ،)

(٣)الجوهرة النيرة (٢/ ٢٢) ، مطالب أولى النهى (٥ / ١٥١) ، البحر الزخار (٣ / ٦٣)

ونوقش هذا الدليل : بأن هذا قياس مع الفارق ، لأن فسخ النكاح بسبب العيب مُجْتَهَدٌ فِيهِ، فَهُوَ كَفَسْخِ الْعُنَّةِ، وَالْفَسْخِ لِلْإِعْسَارِ بِالنَّفَقَةِ، وَيُخَالِفُ خِيَارَ الْمُعْتَقَةِ؛ فَإِنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢- أن فسخ النكاح بسبب العيب لا يحتاج إلى حكم حاكم ، قياسا على رد المبيع بالعيب في البيع.

ويمكن دفع هذا الدليل أيضا : بأن رد الميع بالعيب لا يحتاج إلى نظر واجتهاد بخلاف رد النكاح بالعيب ، فإن أموره متشابكة ، وهو من الأهمية التي تحتاج إلى فصل القاضي بخلاف البيع ، فإنه أدون منه في الأهمية .

٣- أَنَّ تَخْيِيرَ الْمَرْأَةِ مِنْ الْقَاضِي تَفْوِيضُ الطَّلَاقِ إلَيْهَا، فَكَانَ اخْتِيَارُهَا الْفُرْقَةَ تَفْرِيقًا مِنْ الْقَاضِي مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى لَا مِنْهَا، وَالْقَاضِي يَمْلِكُ ذَلِكَ لِقِيَامِهِ مَقَامَ الزَّوْجِ [١]

القول الثالث : أن فسخ النكاح بالعيب لا يحتاج إلى حكم حاكم ، إلا في حالة ما إذا كان طلب التفريق من المرأة لعنة الزوج ، فإن الحاكم يحتاج إليه لا لإيقاع الفسخ بل لضرب مدة الأجل ، أما ما سوى ذلك من عيوب ، فالطرف السليم يوقع الفرقة ، ويفسخ النكاح لمجرد وجوب العيب ، وإن لم يرفع الأمر إلى حاكم ، وبهذا قال الشيعة الإمامية [٢]

ووجهتهم في ذلك : أنه حق ثبت ، فلا يتوقف علي الحاكم ، كسائر الحقوق .[٣]

الراجح : بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم حول اشتراط أن يكون التفريق للعيب على يد حاكم ، ومناقشة ما أمكن مناقشته ، فإنه يترجح لي القول الأول بلزوم رفع دعوى إلى الحاكم ليحكم بالفرقة الناشئة عن هذا العيب التناسلي وذلك ، لأن التفريق بالعيب مختلف فيه من حيث أصل جوازه ، ومن حيث فروعه المتعددة ، فيحتاج فيه إلي حكم حاكم ليرفع الخلاف بين المتنازعين . [٤]

الشرط الرابع: سلامة طالب التفريق للعيب التناسلي من العيب .

ذلك أن حق التفريق للعيب هو حق مشترك للزوجين معا متى كان أحدهما سليما ، والآخر معيبا ، ولكن قد يصاب كلا الزوجين بعيب ينتفي من خلاله وصف السلامة عنهما ، فهل يثبت لكل واحد منهما في هذه الحالة طلب التفريق والفسخ ، أم يسقط عنهما ؟

---

(١)بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٦) ، تكملة المجموع شرح المهذب (١٦ / ٢٧٤) ، المغني (٧ / ١٨٨) .
(٢)الروضة البهية (٣ / ٢٩٤) ، شرائع الإسلام ٠ ٢ / ٥٥٨)
(٣) المراجع السابقة : نفس الموضع .
(٤) الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي ص ١٥٢

وللإجابة على هذا التساؤل : يتعين النظر في طبيعة العيب الموجود في كلا الزوجين ، هل هو من جنس واحد ، أم من جنسين مختلفين .

الحالة الأولى : إذا كان طالب التفريق معيبا بنفس العيب الذي يريد رد النكاح لأجله ، فهل له ذلك :

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : أن لكل واحد من الزوجين حق رد صاحبه ، وهذا ما عليه المالكية في الأظهر[١] ، والشافعية في الأصح [٢] ، والحنابلة في الصحيح من المذهب [٣] ، والزيدية [٤]، والإباضية .[٥]

ووجهتهم في هذا : أن الإنسان يعاف من عيب غيره ما لا يعاف من نفسه [٦]

المذهب الثاني : أنه ليس لأي منهما الحق في رد صاحبه ، وبهذا قال : الحنفية [٧] ، والشافعية في وجه [٨]، والحنابلة في رواية .[٩]

ووجهتهم في ذلك : أنهما متساويان في العيب ، فلا توجد مزية لأي منهما على الأخر ، فأشبها الصحيحين .[١٠]

المذهب الثالث: أن الخيار يكون للزوج دون الزوجة ، وإلى هذا ذهب اللخمي المالكي[١١]

جاء في حاشية الصاوي على الشرح الصغير : وَإِنْ اطَّلَعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الزَّوْجَيْنِ عَلَى عَيْبٍ فِي صَاحِبِهِ مُخَالِفٍ لِعَيْبِهِ بِأَنْ تَبَيَّنَ أَنَّ بِهِ جُنُونًا وَبِهَا جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ أَوْ دَاءُ فَرْجٍ كَانَ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْقِيَامُ، وَأَمَّا إنْ كَانَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ، كَجُذَامٍ ، أَوْ بَرَصٍ أَوْ

---

(١) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني عليه (٣ / ٤١٨) ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (٢ / ٢٧٧ ٩
(٢)المهذب ٠ ٢ / ٤٥٠) ، تحفة المحتاج (٧ / ٣٤٨ ٩
(٣)الإنصاف (٨ / ١٩٥) ، الفروع وتصحيح الفروع (٨ م ٢٨٤)
(٤)البحر الزخار (٤ / ٦٣)
(٥)شرح النيل (٦ / ٣٩٤)
(٦)الحاوي (٩ / ١٣٦) ، أسنى المطالب (٣ / ١٣٧) ، كشاف القناع (٥ / ١١١) .
(٧)المبسوط (٥ / ١٠٤) ، مجمع الأنهر (١ / ٤٦١)
(٨)كفاية التنبيه (١٣ / ١٦٢) ، العزيز شرح الوجيز (٨ / ١٣٦)
(٩)المبدع (٦ / ١٧١) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥ / ٢٤٤)
(١٠)العزيز شرح الوجيز (٨ / ١٣٦) ، نهاية المحتاج (٦ م ٢١١)
(١١)الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٧٧)

جُنُونِ صَرَعٍ لَمْ يَذْهَبْ فَإِنَّ لَهُ الْقِيَامَ دُونَهَا؛ لِأَنَّهُ بَذْلَ صَدَاقًا لِسَالِمَةٍ فَوَجَدَهَا مِمَّنْ يَكُونُ صَدَاقُهَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ . [١]

المختار : والذي يظهر لي من هذا الخلاف هو : أن سلامة طالب الخيار من العيوب ليس بشرط لجواز المطالبة بالتفريق بل هو حق ثابت لكل واحد من الزوجين دون تفرقة بين أن يجد أحدهما بالآخر مثل ما به من عيب ، أولا .

الحالة الثانية : اختلاف جنس العيبين ، كالعقيم يجد المرأة مجنونة ، أو مجذومة ، ففي هذه الحالة يتفق الفقهاء على ثبوت الحق في طلب التفريق لكل منهما ، لوجود سبب الخيار وهو العيب ، ولأن الإنسان يعاف ، ويستنكر من عيب غيره ما لا يعاف ، ولا يستنكره من نفسه [٢]غير أن للسادة الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة استثناء فيما إذا كان العيبين مختلفي الجنس . جب ، ورتق ، أو عنة ورتق .

جاء في مجمع الأنهر : إنْ كَانَ الزَّوْجُ عنينا ، والمرأة رتقاء لَمْ يَكُنْ لَهَا حَقُّ الْفُرْقَةِ لِوُجُودِ الْمَانِعِ مِنْ قِبَلِهَا [٣]

وفي روضة الطالبين : إذَا ظَهَرَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَيْبٌ مُثْبِتٌ لِلْخِيَارِ، فَإِنْ كَانَا مِنْ جِنْسَيْنِ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْخِيَارُ إلَّا إذَا كَانَ مَجْبُوبًا وَهِيَ رَتْقَاءُ، فَهُوَ كَالْجِنْسِ الْوَاحِدِ كَذَا ذَكَرَهُ الْحَنَّاطِيُّ وَالشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَالْإِمَامُ، وَحَكَى الْبَغَوِيُّ طَرِيقًا آخَرَ، أَنَّهُ لَا فَسْخَ بِهِ قَطْعًا ؛ لِأَنَّهُ لَا طَرِيقَ لَهُ إلَى تَحْصِيلِ الْوَطْءِ.[٤]

وفي المغني لابن قدامة : إذَا أَصَابَ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ عَيْبًا، وَبِهِ عَيْبٌ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، كَالْأَبْرَصِ يَجِدُ الْمَرْأَةَ مَجْنُونَةً أَوْ مَجْذُومَةً، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْخِيَارُ؛ لِوُجُودِ سَبَبِهِ، إلَّا أَنْ يَجِدَ الْمَجْبُوبُ الْمَرْأَةَ رَتْقَاءَ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَثْبُتَ لَهُمَا خِيَارٌ؛ لِأَنَّ عَيْبَهُ لَيْسَ هُوَ الْمَانِعَ لِصَاحِبِهِ مِنْ الِاسْتِمْتَاعِ، وَإِنَّمَا امْتَنَعَ لِعَيْبِ نَفْسِهِ . [٥]

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢ / ٤٦٨) ، وينظر أيضا : شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣ / ٤١٨)

(٢) تكملة المجموع شرح المهذب (١٦/ ٢٧١) ، نهايةالمحتاج (٦/ ٣١١) ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٢٧٧/٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٣/ ٤١٨) ، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦٧٨)

(٣) مجمع الأنهر (١/ ٤٦١)

(٤) روضة الطالبين (٧/ ١٧٨)

(٥) المغني (٧/ ١٨٧)

الشرط الخامس: أن يكون العيب التناسلي قديما ، أي موجودا عند العقد ، أو قبله ، فالعيب القديم السابق على العقد ، والمقارن له ، هو الذي يثبت به حق الخيار لأحد الزوجين ما دام لم يعلم بالعيب ، ولم يرض به صراحة ، أو دلالة .(١)

والعيب الطارئ، أي الحادث هو الذي وقع فيه الخلاف ، كأن كان الزوج سليما ثم أصيب بالعنة ، أو بالجب ، أو طرأ عليه حادث فقطعت خصيتاه ، او ابتلي بالعقم بعد أن كان ينجب أولادا ، فالعيوب التناسلية يتصور حدوثا جميعها بعد الدخول والوطء من وجهة نظري عدا الخنوثة فإنها تكون مع الشخص من مولده ، ورغم ذلك وقفت على كلام لبعض الشافعية مؤداه أنه لا يتصور حدوث العنة بعد الزواج والدخول في حق الزوجة المدخول بها من قبل هذا الزوج ، وأنقله لأهميته. **جاء في البيان للعمراني :** فأما إذا حدث شيء من هذه العيوب بأحد الزوجين بعد العقد.. نظرت: فإن كان ذلك بالزوج - ويتصور فيه حدوث العيوب كلها إلا العنة، فإنه لا يتصور أن يكون غير عنين عنها، ثم يكون عنينا عنها - فإذا حدث فيه أحد العيوب ثبت للزوجة الخيار؛ لأن كل عيب يثبت لأجله الخيار إذا كان موجودا حال العقد.. يثبت لأجله الخيار إذا حدث بعد العقد، كالإعسار بالنفقة والمهر .(٢)

وهذا الكلام محل نظر عندي، لأن كل العيوب التناسلية عدا ما ذكرته وارد حدوثها بعد العقد والدخول ، وإن لم يكن شي منها قبل ذلك ، وتضعيفهم لأن يكون الزوج غير عنين مع زوجته ثم يعن عنها بعد ذلك أمر يكذبه الواقع ، والبيوت مليئة بالأسرار التي إن كشف عنها تسبب ذلك في خرابها ، وضياعها ، والله أعلم بالصواب .

والناظر في العيوب التناسلية يجد أن الفقهاء قد دب بينهم الخلاف فيما يتعلق بالجب الطارئ ، وبالعنة الطارئة ، وإن كان الخلاف قويا في الأول دون الثاني ، ويحسن عرض هذا الخلاف حتى نرى ما إذا كان لهذا العيب الطارئ تأثير على حق المرأة في التفريق، أم لا .

الجب الطارئ ، وأثره على الفرقة بين الزوجين : سبق أن عرفنا أن الفقهاء متفقون على أن العيب إذا كان قديما ، أي سابقا على العقد ، وعلمت به المرأة فإنه يكون لها الحق في الخيار ، واختلف في العيب الطارئ بعد العقد والدخول ، ومما اختلف فيه عيب الجب إذا طرأ على الرجل بعد أن كان صحيحا ، ومؤديا لحقوق زوجته الشرعية ، فهل يحق لها فسخ النكاح، اختلف الفقهاء في ذلك على قولان :

---

(١) المبسوط (٥ / ١٠٣) ، الجوهرة النيرة (٢ / ٢٢) ، الفواكه الدواني (٢ / ٣٨) ، حاشية الدسوقي (٢٧٧/٢)، البيان (٢٩٥/٩) ، روضة الطالبين (٧ / ١٧٩) ، الإقناع في فقه الإمام أحمد (٣ / ٢٠٠) ، كشاف القناع (٥ / ١١١)

(٢) البيان(٩/ ٢٩٥)

القول الأول : أن الزوج إذا كان قد وطأ زوجته ولو مرة واحدة ثم طرأ عليه الجب فلا خيار لها ، وبهذا قال : الحنفية ، والمالكية . [١]

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- أَنَّ الْمَرْأَةَ إِنَّمَا تَزَوَّجَتْ عَلَى الْوَطْءِ فَإِنْ نَزَلَ بِهِ مَا يَمْنَعُهُ مِنْ الْوَطْءِ قَبْلَ أَنْ يَطَأَ كَانَ لَهَا الْخِيَارُ إذْ لَمْ يَتِمَّ لَهَا مَا نَكَحَتْ عَلَيْهِ وَإِنْ نَزَلَ بِهِ ذَلِكَ بَعْدَ الْوَطْءِ لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا إذْ قَدْ نَالَتْ مِنْهُ مَا نَكَحَتْ عَلَيْهِ ، وَلَا حُجَّةَ لَهَا فِي امْتِنَاعِ الْمُعَاوَدَةِ إنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ إرَادَةِ ضَرَرٍ .[٢]

٢- ولأن حَقَّ الزَّوْجَةِ فِي وَطْأَةٍ وَاحِدَةٍ لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ بِهَا مِنْ تَأَكُّدِ الْمَهْرِ وَالْإِحْصَانِ وَمَا زَادَ عَلَيْهَا لا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ حُكْمًا وَيَجِبُ عَلَيْهِ دِيَانَةً .[٣]

٣- وَلِأَنَّهُ عَيْبٌ حَدَثَ بِالْمَعْقُودِ عَلَيْهِ بَعْدَ لُزُومِ الْعَقْدِ، أَشْبَهَ الْحَادِثَ بِالْمَبِيعِ.[٤]

ويرى الشافعية والحنابلة : أن حصول هذا العيب يعطي المرأة حق طلب التفريق من زوجها ، وإن كان قد سبق له أن واقعها وعاشرها معاشرة الأزواج . [٥]

واستدلوا على ذلك بالمعقول بما يلي :

١- أن الجب يتحقق به العجز مطلقا ، كما أنه أمر مشاهد متحقق فجاز أن تدفع قدرته على الوطء بالأمر المتحقق . [٦]

٢- أنه عَيْبٌ فِي النِّكَاحِ يَثْبُتُ بِهِ الْخِيَارُ مُقَارِنًا، فَأَثْبَتَهُ طَارِئًا كَالْإِعْسَارِ؛ وَلِأَنَّهُ عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ، فَحُدُوثُ الْعَيْبِ بِهَا يُثْبِتُ الْخِيَارَ كَالْإِجَارَةِ. [٧]

وما عليه الشافعية ، والحنابلة هو المختار من وجهة نظري ، لأن الجب أمر يتحقق به العجز الدائم ، وحرمان الزوجة من حق الاستمتاع أمر لا يقره شرع ، ولا عقل فدفعا للضرر والعنت ، وحتى لا تصاب بالمرأة بالانحراف ، فيشرع لها الخيار بطلب التفريق .

---

(١)تبيين الحقائق (٣ / ٢١) ، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١ / ٣٩٩) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٤٨٦) ، منح الجليل (٣ / ٣٨٣) ، التاج والإكليل (٥ / ١٤٨) .
(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٤٨٦)
(٣) تبيين الحقائق ٣ / ٢٣
(٤) المبدع (٦ / ١٧٢) ، الشرح الكبير على متن المقنع (٧ / ٥٨٠)
(٥) البيان (٩ / ٣٠٩) ، المغني (٧/ ١٨٧)
(٦) التكملة الثانية للمجموع شرح المهذب (١٦/ ٢٨٣)، المغني (٧ / ٢٠٤) ، المبدع (٦ / ١٦٧) .
(٧) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥/ ١٤٩) ، شرح منتهى الإرادات (٢ / ٦٧٨) .

العنة الطارئة ، وأثرها على الفرقة بين الزوجين :

إذا كان الرجل يؤدي حق المرأة من الجماع ، ثم عجز عن وطئها ، بسبب ما طرأ عليه من عنة ، فهل للزوجة خيار فسخ النكاح بسبب هذه العنة الطارئة ، اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : ما عليه الأئمة الأربعة أنه ليس للزوجة الخيار مطلقا . [١]

ووجهتهم في هذا ما يلي :

١- أنه وَصَلَ إِلَيْهَا حَقُّهَا بِالْوَطْءِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَالْخِيَارُ لِتَفْوِيتِ الْحَقِّ الْمُسْتَحَقِّ، وَلَمْ يُوجَدْ[٢]

٢- أن العنة يتوصل إليها بالاستدلال والاجتهاد، فإذا تحققنا قدرته على الوطء في هذا النكاح لم يرجع فيه إلى الاستدلال بمضي الزمان، لأنه رجوع من اليقين إلى الظن ، ولأنه قَدْ تَحَقَّقَتْ قُدْرَتُهُ عَلَى الْوَطْءِ فِي هَذَا النِّكَاحِ، وَزَوَالُ عُنَّتِهِ، فَلَمْ تُضْرَبْ لَهُ مُدَّةٌ، كَمَا لَوْ لَمْ يَعْجِزْ، وَلِأَنَّ حُقُوقَ الزَّوْجِيَّةِ مِنْ اسْتِقْرَارِ الْمَهْرِ وَالْعِدَّةِ تَثْبُتُ بِوَطْءٍ وَاحِدٍ، وَقَدْ وُجِدَ. [٣]

ويمكن الجواب على هذا الدليل : بأنه لا يسلم بأن حق المرأة في الجماع يتقيد بالمرة الواحدة ، وإنما يتجدد حقها مع تجدد الأيام ، وتجدد الرغبة ، والحاجة ، وهو أمر غريزي لا ينكر .

القول الثاني : وبه قال أبو ثور: تضرب له المدة، ويثبت لها الخيار، كما لو وطئها ثم جب ذكره . [٤]

ويناقش قول أبو ثور : بأن ما نحن فيه يخالف إذا وطئها ثم جب؛ لأن الجب أمر مشاهد متحقق، فجاز أن ترفع قدرته على الوطء بالأمر المتحقق .[٥]

---

(١)بدائع الصنائع (٢ / ٣٢٥)، تبيين الحقائق ٣ / ٢٢ ، درر الحكام (١ / ٣٩٩) ، التاج والإكليل(٥ /١٤٨) التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ٣٢٦) ،تكملة المجموع (١٦ / ٢٨٣) ، روضة الطالبين (٧ / ١٧٩ ، ١٩٥) ، وجاء فيه :وَحَكَى الْغَزَالِيُّ فِيهِ وَجْهًا لَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ. وَإِنْ حَدَثَ التَّعْنِينُ، فَلَا خِيَارَ ؛ لِأَنَّهَا عَرَفَتْ قُدْرَتَهُ وَأَخَذَتْ حَظَّهَا، وَإِنْ حَدَثَ الْجَبُّ، فَلَهَا الْفَسْخُ عَلَى الْأَصَحِّ، وَيُقَالُ: الْأَظْهَرُ. ، المبدع ٦ / ١٦٧ ، الكافي ٣ / ٤٥ .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٢٥)

(٣) البيان (٩ / ٣٠٨) وما بعدها ، المغني لابن قدامة (٧/ ٢٠٤)

(٤) البيان (٩ / ٣٠٨) وما بعدها

(٥) البيان : الموضع السابق ، المغني لابن قدامة (٧/ ٢٠٤)

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فإني أميل إلى اختيار رأي أبي ثور ، لما يلي :

أن الحس ، والعقل يؤيده ، فحق المرأة في الوطء لا يتقيد بالمرة الواحدة فقط ، وإنما يتجدد حقها بتجدد الأيام ، ثم إن الوطء مرة واحدة ، والانقطاع عنه بالكلية مضر بالمرأة لما في ذلك من إثارة للغدد الساكنة التي لا تثور عادة إلا بعد أول جماع ، وإلا فالحكم على المرأة بالبقاء مع زوج اتضحت إصابته بالعنة لمجرد أنه وطئها مرة واحدة فيه إجحاف بحق المرأة ، وإيقاع لها في المشقة والعنت ، وهما أمران يأباهما الشرع ، والعقل .

ويشهد لهذا ويقويه ما صدر عن عمر – رضي الله عنه – من قضاء في هذه الواقعة الواردة في كتب المصنفات ، ففي مصنف عبد الرزاق : عَنْ أَسْلَمَ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا لَا يُصِيبُهَا، فَأَرْسَلَ إِلَى زَوْجِهَا فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: كَبِرْتُ وَذَهَبَتْ قُوَّتِي، فَقَالَ لَهُ: فِي كَمْ تُصِيبُهَا؟ ، قَالَ: فِي كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: اذْهَبِي فَإِنَّ فِيهِ مَا يَكْفِي الْمَرْأَةَ» [1]

فقول عمر رضي الله عنه للمرأة إذهبي فإن فيه ما يكفي المرأة دلالة على أن ما لم يصل إلى حد الكفاية ، ويحدث إعفافا للمرأة ، فإن لها الحق في طلب التفريق به ، وقد رأى عمر بثاقب نظره أن وطء الرجل للمرأة في كل طهر مرة لا يعطيها الحق في طلب التفريق خاصة ، وقد تقدم به السن ، ولا يأخذ نفس الحكم من وطء امرأته مرة واحدة ثم عجز عن وطئها بعد ذلك ، فالفرق بينهما كبير ، والبون شاسع ، وعلى هذا فلا وجه لاشتراط مثل هذا الشرط ، والله أعلم .

ومما يتعلق بهذا الشرط ما لو وطء العنين امرأة ، وعنً عن الأخرى ، هل يزول وصف العنة ، ومن ثم يسقط حق الثانية في الرد ، أم لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول : وهو لجمهور الفقهاء : الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة : أنه يكون عنينا في حق الثانية ، وعلى هذا يثبت حقها في الخيار . [2]

ووجهتهم في ذلك : أَنَّ حُكْمَ كُلِّ امْرَأَةٍ مُعْتَبَرٌ بِنَفْسِهَا، وَلِذَلِكَ لَوْ ثَبَتَتْ عُنَّتُهُ فِي حَقِّهِنَّ، فَرَضِيَ بَعْضُهُنَّ، سَقَطَ حَقُّهَا وَحْدَهَا دُونَ الْبَاقِيَاتِ، وَلِأَنَّ الْفَسْخَ لِدَفْعِ الضَّرَرِ الْحَاصِلِ بِالْعَجْزِ عَنْ وَطْئِهَا، وَهُوَ ثَابِتٌ فِي حَقِّهَا لَا يَزُولُ بِوَطْءِ غَيْرِهَا. [3]

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٦/ ٢٥٧)

(٢) بدائع الصنائع ٢ / ٣٢٥ ، الجوهرة النيرة ٢ / ٢٢ ، الأم ٥ / ٤٣ ، المغني (٧/ ٢٠٤) ، كشاف القناع ٥ / ١٠٧

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع (٧/ ٥٧٣) ، شرح منتهى الإرادات (٢ / ٦٧٧) ، مطالب أولى النهى (١٤٤/٥)

القول الثاني : وهوَ اخْتَيارَ ابْنُ عَقِيلٍ من الحنابلة : أَنَّهُ يَخْرُجُ عَنْ الْعُنَّةِ فِي حَقِّ جَمِيعِ النِّسَاءِ، فَلَا تُسْمَعُ دَعْوَاهَا عَلَيْهِ مِنْهَا وَلَا مِنْ غَيْرِهَا، وَهُوَ قَوْلُ كُلِّ مَنْ قَالَ: إنَّهُ يُخْتَبَرُ بِتَزْوِيجِ امْرَأَةٍ أُخْرَى، وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ سَمُرَةَ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.(١)

ووجه هذا القول : أن الْعُنَّة خِلْقَةٌ وَجِبِلَّةٌ لَا تَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ النِّسَاءِ، فَإِذَا انْتَفَتْ فِي حَقِّ امْرَأَةٍ، لَمْ تَبْقَ فِي حَقِّ غَيْرِهَا .(٢)

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ، فإني أميل إلى اختيار قول جمهور الفقهاء : من إعطاء المرأة التي لم يصل إليها حقها من التأجيل والخيار ، وذلك لعجزه عن أداء حقها ، فإن قيل يَصِحُّ عَجْزُهُ عَنْ وَاحِدَةٍ دُونَ أُخْرَى؟ فيمكن الرد على ذلك : بأنه قَدْ تَنْهَضُ شَهْوَتُهُ فِي حَقِّ إحْدَاهُمَا، لِفَرْطِ حُبِّهِ إيَّاهَا، وَمَيْلِهِ إلَيْهَا، وَاخْتِصَاصِهَا بِجَمَالٍ وَنَحْوِهِ دُونَ الْأُخْرَى .

وبهذا القدر السابق يتضح لنا الشروط التي ينبني على وجودها الحق للمرأة في التفريق من الرجل بسبب العيوب التناسلية ، والعقم كغيره من العيوب التناسلية يدخل معها في الشروط السابقة ، وهناك شروط أخرى تخص العنة وحدها ، وشروط تخص العقم ، اجتهد بعض الفقهاء المعاصرين في وضعها ، **وسأذكر هذه الشروط تتمة للفائدة**

أولا : ما يشترط للتفريق بعيب العنة إضافة لما سبق ذكره .

الشرط الأول : أن يكون الزوج بالغا صحيحا ، فإن كان غير بالغ بأن كان صبيا فلا تعتبر عنته ، إلا بعد بلوغه لاحتمال أن يكون عجزه لصغره لا خلقة ، وإن كان مريضا فيؤخر تأجيله إلي صحته.(٣)

وفي قول عند الحنفية : أن الغلام الذي بلغ أربع عشرة سنة إذا لم يصل إلى امرأته ويصل إلى غيرها يؤجل . وهذا القول أيضا منسوب إلى المزني من الشافعية حيث نقل عنه أَنَّهُ إنْ لَمْ يُجَامِعْهَا الصَّبِيُّ أُجِّلَ، وَلَمْ يُثْبِتْهُ عَامَّةُ الْأَصْحَابِ قَوْلًا وَقَالُوا: غَلَطَ الْمُزَنِيُّ ، وَإِنَّمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ ، وَالْقَدِيمُ: إنْ لَمْ يُجَامِعْهَا الْخَصِيُّ أُجِّلَ ، وَحَكَى الْحَنَّاطِيُّ وَجْهًا : أَنَّ الْمُرَاهِقَ الَّذِي يَتَأَتَّى مِنْهُ الْجِمَاعُ تُسْمَعُ دَعْوَى التَّعْنِينِ عَلَيْهِ وَتُضْرَبُ لَهُ الْمُدَّةُ، وَبِهِ قَالَ الْمُزَنِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ. (٤)

---

(١) المغني (٧ / ٢٠٤)
(٢) المغني : الموضع السابق ، شرح الزركشي(٥ / ٢٦٧)
(٣) رد المحتار على الدر المختار ٣ / ٤٩٨ ، النهر الفائق شرح كنز الدقائق ٢ / ٤٧١ روضة الطالبين ٢٠٠/٧ ، أسنى المطالب ٣ / ١٨٣ كشاف القناع(٥ / ١٠٦) ، مطالب أولى النهى (٥ / ١٤٣)
(٤) النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٤٧١/٢)، الحاوي (٩ / ٢٨٠) ، العزيز شرح الوجيز (٨ / ١٧٠)

ونص الحنفية على اشتراط كون الزوجة بالغة للحكم بالتفريق بعيب العنة ، فإن كانت صغيرة لم يكن لوليها طلب التفريق . [١]

كما نصوا على هذا الشرط أيضا فيما يتعلق بالتفريق بعيب الجب ، جاء في رد المحتار على الدر المختار : (قَوْلُهُ: بَالِغَةً) فَلَوْ صَغِيرَةً انْتُظِرَ بُلُوغُهَا فِي الْمَجْبُوبِ وَالْعِنِّينِ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَرْضَى بِهِمَا بَحْرٌ وَغَيْرُهُ .[٢]

الشرط الثاني :**اشترط الشافعية ، والحنابلة** في قول : كون الزوج عاقلا ، فلا تسمع دعوى العنة عندهم في حق المجنون . [٣]

وإنما لا تسمع دعوى زوجة المجنون عليه ، لأن المعتمد في ضرب المدة وفسخ النكاح إقراره ، والمجنون لا حكم لقوله ، وكذا لا تسمع على وليه ، لأن ثبوت العنة يوجب حقا على غيره . [٤] ، بينما لم يشترط هذا الشرط الحنفية ، و الحنابلة في الراجح عندهم ، حيث نصوا على أحقية زوجة المجنون في طلب التفريق لكونه مصابا بالعنة . [٥]

ووجهتهم في ذلك ما يلي :

١- أَنَّ مَشْرُوعِيَّةَ مِلْكِ الْفَسْخِ لِدَفْعِ الضَّرَرِ الْحَاصِلِ بِالْعَجْزِ عَنْ الْوَطْءِ وَذَلِكَ يَسْتَوِي فِيهِ الْمَجْنُونُ وَالْعَاقِلُ . [٦]

٢- أن الْجُنُونَ لا يُعْدِمُ الشَّهْوَةَ . [٧]

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم فإني أميل إلى اختيار ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أحقية الزوجة في رفع دعوى التفريق من زوجها المجنون لإصابته بالعنة ، ولها أن تخاصم في ذلك وليه، وتضرب له المدة ، لوجاهة ما عللوا به مذهبهم ، والله أعلم بالصواب .

---

(١) شرح فتح القدير (٤/ ٣٠٠) وجاء فيه : وَلَوْ كَانَتْ زَوْجَةُ الْعِنِّينِ أَوْ الْمَجْبُوبِ صَغِيرَةً لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا بَلْ يَنْتَظِرُ بُلُوغَهَا لِاحْتِمَالِ أَنْ تَرْضَى بِهِ إذَا بَلَغَتْ .

(٢) رد المحتار على الدر المختار (٣/ ٤٩٥)

(٣) أسنى المطالب (٣ / ١٨٤) ، البيان (٩ / ٣١٢) ، الإنصاف (٨ /١٩٢) ، الفروع (٥ / ٢٣٠)

(٤) الحاوي (٩ / ١٣٢) ، أسنى المطالب (٣ / ١٨٤)

(٥) تبيين الحقائق (٣ / ٢٢) ، الإنصاف (٨ /١٩٢) ، الفروع (٥ / ٢٣٠)

(٦) كشاف القناع (٥ / ١٠٨)، الفروع (٥ / ٢٣٠) ، مطالب أولى النهى ٥ / ١٤٥

(٧)شرح فتح القدير (٤ / ٢٩٩) ، رد المحتار (٣ / ٤٩٥)

ثانيا : ما يشترط للتفريق بعيب العقم إضافة لما سبق ذكره .

والحقيقة أن هذه مقترحات عند البعض ، وشروط عند البعض الآخر حيث يقول : الدكتور الصابوني : أرى أن التفريق لأجل العقم يجب أن يراعي فيه القاضي ، أو المشرع الاعتبارات التالية ، علي حين اعتبرها الدكتور عبد الكريم زيدان قيودا ، وليست مقترحات ، ومن ثم وضع عنوانا مفاده : قيود حق الزوجة في فسخ النكاح لعقم الزوج ، وسواء كانت مقترحات ، أم شروط فمجمل ما وضعاه من مقترحات ، **أو شروط يتلخص فيما يلي :**

١- ألا يكون لطالب التفريق بالعقم ولد من غيره ، أو منه قبل أن يصير عقيما ، لأنه إذا كان له ولد ، فقد حقق رغبة النسل في نفسه . [١]

٢- أن يثبت العقم بالفحص الدقيق ، والتحاليل الطبية المؤكدة ، وعدم احتمال زوال هذا العقم ، أو يغلب على الظن ذلك إذا لم يتيسر اليقين ، لأن غلبة الظن تقوم مقام اليقين فيما لا سبيل للوقوف عليه .

٣- إذا لم يثبت بالفحص الطبي عقمه ، فيكفي أن يمضي على عقد النكاح ، وإمكان الدخول ما لا يقل عن أربع سنوات [٢]، وهي فترة كافية للتثبت من العقم ، ومن الرغبة في التفريق، وقيل بمضي خمس سنوات لاعتبار المدعى عليه عقيما [٣]

٤- إذا طلبت التفريق من الزوجة لعقمه ، فيشترط ألا تكون قد تجاوزت سن اليأس . [٤]

---

(١)المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ، للدكتور / عبد الكريم زيدان (٩ / ٤٠) مدى حرية الزوجين في الطلاق (٢ / ٦٧٣)

(٢) القول بأربع سنوات هو ما ذهب إليه الدكتور عبد الكريم زيدان يراجع : المفصل في أحكام المرأة (٤٠/٩)

(٣) مدى حرية الزوجين في الطلاق (٢ / ٦٧٣) .

(٤) شرح قانون الأحوال الشخصية للكبيسي ص ١٥٦ ، مدى حرية الزوجين في الطلاق (٢ / ٦٧٣)

الفرع الثاني

نوع التفريق الحاصل للعيوب التناسلية عند الرجل

اختلف الفقهاء في نوع التفريق الحاصل بسبب العيوب التناسلية هل يعد طلاقا ، أم فسخا ويمكن إجمال هذا الخلاف في قولين :

القول الأول : أن التفريق بالعيوب تناسلية كانت ، أو غيرها يعتبر طلاقا بائنا ، وهذا ما ذهب إليه : الحنفية [١] ، والمالكية [٢]، والإباضية في قول [٣] .

القول الثاني : أن التفريق بالعيوب تناسلية كانت ، أو غيرها يعتبر فسخا لا طلاقا ، وبهذا قال : جمهور الفقهاء من الشافعية [٤]، والحنابلة [٥] ، والزيدية [٦]، والإباضية في الراجح عندهم .[٧]

الأدلة

أولا : أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول على ماذهبوا إليه من أن الفرقة الحاصلة بين الزوجين بسب العيوب التناسلية طلاق بائن : **بالأثر ، والمعقول .**

فمن الأثر : بما روي عن الحسن عن عمر بن الخطاب أن امرأة أتته فقالت: إن زوجها لا يصل إليها، فأجله حولا، فلما انقضى حول ولم يصل إليها خيرها فاختارت نفسها، ففرق عمر - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - بينهما، وجعلها تطليقة بائنة.

وجه الدلالة : أن هَذِهِ الْفُرْقَةَ مِنْ جِهَتِهِ ، لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَيْهِ الْإِمْسَاكُ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا فَاتَ وَجَبَ التَّسْرِيحُ بِالْإِحْسَانِ فَإِنْ فَعَلَ، وَإِلَّا نَابَ الْقَاضِي مَنَابَهُ فَكَانَ الْفِعْلُ مَنْسُوبًا إِلَيْهِ .[٨]

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٦) ، الاختيار لتعليل المختار (٣ / ١١٥) ، البناية شرح الهداية (٥/ ٥٨٤)

(٢) الفواكه الواني (٢ / ٤٠) ، الكافي في فقه أهل المدينة (٢ م ٥٦٥) ، مواهب الجليل (٤ / ٤١)

(٣) شرح النيل (٦ / ٣٩٤)

(٤) الحاوي (٩ / ٣٧٥) ، البيان(٩ / ٢٩٠)، جواهر العقود(٢ / ٢٨)

(٥) دليل الطالب لنيل المطالب ص ٢٤٢، منار السبيل (٢ / ١٧٩) ، كشاف القناع (٥ / ١١٣) .

(٦) التاج المذهب (٢ / ٦٣) ، البحر الزخار (٤ / ٦٠) .

(٧) شرح النيل (٦ / ٣٩٤)

(٨) المبسوط (٥/ ١٠٢) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٢٣)

ويمكن مناقشة هذا الدليل : بأن الطلاق ملك الزوج دون غيره ، والإنابة فيه تنافي حكمة اختصاص الزوج به ، ومهمة القاضي أن يحكم بين خصمين ، فلا يكون نائبا عن أحدهما ، وبخاصة المدعى عليه ، وإنما مهمته رفع الظلم ، فإذا كانت الزوجة مظلومة بعيب زوجها ، فرفع الظلم عنها يكون بالتفريق بينهما ، والتفريق يحتمل أن يكون بالطلاق ، أو الفسخ ، وحيث إن الطلاق حق الزوج فقط ، فيتعين الفسخ حتى لا يتعدى أحد على حقه . (١)

ومن المعقول ما يلي :

١- أن النكاح الصحيح التام النافذ اللازم لا يقبل الفسخ، لأَنَّهُ النِّكَاحُ الْمُطْلَقُ، فالفرقة فيه فرقة بَعْدَ التَّمَامِ فَلا يَقْبَلُهَا ، كَمَا لا يَقْبَلُ الْفَسْخَ بِالإِقَالَةِ .(٢)

ويمكن مناقشة هذا الدليل : بأن من وضع هذه القاعدة هم : السادة الحنفية ، ورغم تقريرهم لهذه القاعدة ، إلا أنهم خالفوها ، فقد يقع النكاح صحيحا تاما نافذا لازما ، ولكن يطرأ عليه أمر يستوجب فسخ النكاح عندهم ، كتمكين الزوجة ابن زوجها من نفسها ، أو زنا الزوج بأم زوجته ، او ابنتها .

٢- وقالوا إنما يقع الطلاق للفرقة طلاقا بائنا ،لأن الْغَرَضَ مِنْ هَذَا التَّفْرِيقِ تَخْلِيصُهَا مِنْ زَوْجٍ لَا يُتَوَقَّعُ مِنْهُ إِيفَاءُ حَقِّهَا دَفْعًا لِلظُّلْمِ وَالضَّرَرِ عَنْهَا، وَذَا لَا يَحْصُلُ إلَّا بِالْبَائِنِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ رَجْعِيًّا يُرَاجِعُهَا الزَّوْجُ مِنْ غَيْرِ رِضَاهَا، فَيُحْتَاجُ إلَى التَّفْرِيقِ ثَانِيًا ، وَثَالِثًا ، فلا يفيد التفريق فائدته .

ثانيا: أدلة القول الثاني : استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من أن الفرقة الحاصلة بسبب العيوب التناسلية تكون فسخا بالمعقول بما يلي :

١- أَنَّ هَذَا خِيَارٌ ثَبَتَ لِأَجْلِ الْعَيْبِ، فَكَانَ فَسْخًا، كَفَسْخِ الْمُشْتَرِي لِأَجْلِ الْعَيْبِ.(٣)
٢- أن الطلاق خاص بالفرقة التي يوقعها الزوج ، وتصدر منه ، ويتلفظ بها ، والزوج لا يتلفظ بالطلاق عند إيقاع الفرقة بالعيب من قبل القاضي ،لِأَنَّهَا فُرْقَةٌ لِاخْتِيَارِ الْمَرْأَةِ، فَكَانَتْ فَسْخًا، كَالْفَسْخِ لِعُنَّتِهِ أَوْ عَتَهِهِ.(٤)
٣- أن كُلُّ مَا حُكِمَ فِيهِ بِالْفُرْقَةِ وَإِنْ لَمْ يَنْطِقْ بِهَا الزَّوْجُ وَلَمْ يُرِدْهَا ، وَمَا لَوْ أَرَادَ الزَّوْجُ أَنْ لَا تُوقَعَ عَلَيْهِ الْفُرْقَةُ أُوقِعَتْ فَهَذِهِ فُرْقَةٌ لَا تُسَمَّى طَلَاقًا لِأَنَّ الطَّلَاقَ لَيْسَ مِنْ الزَّوْجِ وَهُوَ لَمْ يَقُلْهُ وَلَمْ يَرْضَهُ بَلْ يُرِيدُ رَدَّهُ وَلَا يُرَدُّ .
قال الإمام الشافعي : وَمَا يُشْبِهُ هَذَا؟ قُلْت الْعَبْدُ يَبْتَاعُهُ فَيَظْهَرُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ فَيَكُونُ لَهُ رَدُّهُ بِالْعَيْبِ وَرَدُّهُ فَسْخُ الْعَقْدِ الْأَوَّلِ وَلَيْسَ اسْتِئْنَافُ بَيْعٍ فِيهِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَأْنِفَ بَيْعًا

---

(١) الفرقة بين الزوجين وما يتعلق بها من عدة ونسب ص ١١٨
(٢) شرح فتح القدير (٤ /٣٠٠)
(٣) تكملة المجموع (١٦ / ٢٨٢) ، المغني (٧/ ٢٠١)
(٤) المغني (٧/ ١٩٣)

بِغَيْرِ رِضَا الْمَرْدُودِ عَلَيْهِ ، وَهَذَا كُلُّهُ فُرْقَةٌ مِنْ الْمَرْأَةِ وَفُرْقَةُ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ تَمْلِيكِ الزَّوْجِ إيَّاهَا لَا تَكُونُ إلَّا فَسْخَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ لِأَنَّ الطَّلَاقَ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى ثَلَاثًا لَا تَحِلُّ النِّسَاءُ بَعْدَهُ ، إلَّا بِزَوْجٍ وَهُوَ إلَى الرِّجَالِ لَا إلَى النِّسَاءِ .(١)

الراجح : وأتفق مع وجهة النظر التي ترى أنه ليس هناك كبير فائدة من الخلاف في جعل الفرقة بسب العيب فسخا ، أو طلاقا ، لأن الطلاق إذا كان ينقص عدد التطليقات على حين لا ينقصها الفسخ ، فإن هذا لا يظهر بصورة واضحة في هذه الحالة ،لأن الزوج الذي فارق زوجه لأجل العيب لن يعود إليه مرة أخرى ، ولكن لو تصورنا أن الطرف المعيب منهما أراد أن يعود إلى الطرف الآخر بعد شفائه من مرضه ، فإن الأخذ بالرأي القائل بجعل هذه الفرقة فسخا لا طلاقا هو الأولى ، لأن ذلك من مصلحة الزوج ، وهذا يظهر بصورة واضحة فيمن طلق امرأته تطليقتين ، ثم فرق بينهما بسبب العيب ، ثم أراد أن يتزوجها فله ذلك دون أن تنكح زوجا غيره ، لأنه بقي له عليها تطليقة ، وهذا ما يترتب على اعتبار الفرقة فسخا، أما من ذهب إلى أن هذه الفرقة تعد طلاقا ، ففي هذه الحالة لم يجز لهذا الزوج أن يراجع زوجته حتى تنكح زوجا غيره ، لأنه بهذه الفرقة كملت التطليقات الثلاث ، كما أن الفسخ قبل الدخول لا يسقط نصف المهر ، وفي ذلك عدالة ، وإنصاف ، لأن المرأة إن كانت هي التي ردت لعيب في الرجل كانت الفرقة من جهتها فسقط المهر ، وإن كان الرجل هو الذي رد لعيب في المرأة ، فإنه يفسخ لمعنى في جهتها ، وهو التدليس بالعيب ، فكأنها اختارت الفسخ ، أما الطلاق ، فإنه يوجب نصف المهر قبل الدخول ، ومن ثم كان الفسخ أكثر عدالة .(٢)

---

(١) الأم (٥/ ١٢٨)

(٢) يراجع الفرقة بين الزوجين بسبب العيوب والأمراض للدكتور : محمد عبد الرحيم محمد ص ٤٣

المبحث الثاني

أثر المستجدات الطبية في زوال العيوب التناسلية

إن النكاح له أهدافه السامية ، إذ به يتحقق التناسل ، ويعيش فيه الزوجان في إطار من المودة والرحمة ، فإذا وجد ما من شأنه أن يخرج الزوجين عن هذا الإطار أصبح هذا العقد غير صالح للديمومة ، والبقاء ، ومن هنا أجاز الفقهاء التفريق بين الزوجين للعيوب ، ومن هذه العيوب : العيوب التناسلية الخاصة بالرجل حيث إن وجودها يفقد الزواج أهم مقاصده ، ويجعل الحياة الزوجية تموج بالاضطرابات ، ويكتنفها الكثير من الخلافات مما يجعل المرأة تلجأ إلى استعمال حقها في طلب التفريق ، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو :أنه إذا أمكن مع تقدم الطب الحديث القضاء على هذه العيوب التناسلية الخاصة بالرجل ، **هل يبقى بعدها للمرأة حق في طلب التفريق ؟ .**

والجواب : أن الناظر في عبارات الفقهاء الذين أقروا هذه العيوب ، واعتبروها مبيحة لطلب التفريق يجد أنهم أسقطوا هذا الحق في حالة زوال المرض بالعلاج ، ومن ذلك ما قاله المواق المالكي : وَأُجِّلَ الْمُعْتَرِضُ سَنَةً ، ابْنُ عَرَفَةَ : مَنْ ثَبَتَ اعْتِرَاضُهُ وَلَمْ يَكُنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ وَلَوْ مَرَّةً قَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ وَغَيْرِهَا : يُؤَجَّلُ سَنَةً لِعِلاجِهِ .[1]

وقال أيضا : وَأُجِّلَتْ الرَّتْقَاءُ لِلدَّوَاءِ بِالاجْتِهَادِ ، الْبَاجِيُّ : تُؤَجَّلُ الْمَرْأَةُ لِعِلاجِ نَفْسِهَا مِنْ الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَالْبَرَصِ وَدَاءِ الْفَرْجِ وَأَجَلُهَا فِي الْجُنُونِ وَالْجُذَامِ سَنَةٌ، وَأَمَّا الرَّتَقُ فَبِالاجْتِهَادِ[2]

وفي الفروع لابن مفلح بعد ذكره للبخر كعيب من عيوب النكاح : يستعمل لِلْبَخَرِ السِّوَاكُ، فَيَأْخُذُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَرَقَ آسٍ مَعَ زَبِيبٍ مَنْزُوعِ الْعَجَمِ بِقَدْرِ الْجَوْزَةِ، وَاسْتِعْمَالُ الْكَرَفْسِ، وَمَضْغُ النَّعْنَاعِ جَيِّدٌ فِيهِ ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَالدَّوَاءُ الْقَوِيُّ لِعِلاجِهِ أَنْ يَتَغَرْغَرَ بِالصَّبْرِ كُلَّ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ عَلَى الرِّيقِ وَوَسَطَ النَّهَارِ، وَعِنْدَ النَّوْمِ، وَيَتَمَضْمَضُ بِالْخَرْدَلِ بَعْدَ الثَّلاثَةِ أَيَّامٍ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ أُخَرُ، يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَا يَتَغَيَّرُ فَمُهُ، إلَى أَنْ يَبْرَأَ، وَإِمْسَاكُ الذَّهَبِ فِي الْفَمِ يُزِيلُ الْبَخَرَ.[3]

ومن هذه النصوص السابقة ندرك أنه إذا تم علاج العيب فلا مجال للتفريق ، ومن هنا كان لابد من تسليط الضوء على محل البحث (العيوب التناسلية عند الرجل) وبيان مدى إمكان زوال هذه العيوب في ضوء المستجدات الطبية ، ومن ثم قسمت هذا المبحث إلى المطالب التالية :

---

(١) التاج والإكليل (٥ / ١٥٢) وما بعدها
(٢) المرجع السابق : (٥ / ١٥٥)
(٣) الفروع وتصحيح الفروع (٨/ ٢٨٧)

المطلب الأول : أثر المستجدات الطبية في زوال عيب الجب

المطلب الثاني : أثر المستجدات الطبية في زوال عيب الخصاء

المطلب الثالث : أثر المستجدات الطبية في زوال عيب العنة

المطلب الرابع : أثر المستجدات الطبية في زوال عيب الخنوثة

المطلب الخامس : أثر المستجدات الطبية في زوال عيب العقم

المطلب الأول

أثر المستجدات الطبية في زوال عيب الجب

في الطب الحديث يستطيع الأطباء أن يعالجوا المجبوب الذي بقي لديه شيء من عضوه ، وذلك من خلال الجراحات المتعددة للتكميل بسدائل تزرع على أوعية الذكر الدموية ، أو بتركيبات صناعية [١]، وبهذا تنتهي قضية المجبوب الذي قطع ذكره وبقي لديه شيء من ذكره لا يكفي للجماع ، وينتهي معها حكم التفريق بالعيب ، أما المجبوب الذي قطع ذكره نهائيا فهل يمكن معالجته ولو كان ذلك عن طريق زرع قضيب له يقوم مقام قضيبه الذي قطع ، هذه نازلة أجاب عنها الفقهاء المعاصرون ، ولكن قبل أن أتناول أقوال المعاصرين فيها أبين مدى إمكانية وقوع هذا الأمر طبيا ، ولبيان ذلك أقول :

الثابت أنه تم إجراء أول عملية زرع للعضو الذكري بنجاح في جنوب إفريقيا في عام ٢٠١٤، وكان المريض رجلًا يبلغ من العمر ٢١ عاماً تم بتر عضوه التناسلي بعد ختان فاشل منذ ذلك الحين حدثت عمليات زرع ناجحة في الولايات المتحدة في عام ٢٠١٦ ومرة أخرى في جنوب أفريقيا في عام ٢٠١٧ ، وفي شهر مارس من عام ٢٠١٨، أجرى فريق من الجراحين أول عملية زرع كامل للعضو الذكري وكيس الصفن في العالم في مستشفى جونز هوبكنز في بالتيمور، ماريلاند، الولايات المتحدة الأمريكية كانت هذه الجراحة هي المرة الأولى التي يتم فيها زرع كل من العضو الذكري وكيس الصفن، إضافةً إلى جزء من جدار البطن.[٢]

---

(١) الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية للدكتور الشيخ جهاد أحمد حمد ص ٢٠٨ ، الناشر : دار المعرفة ، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م

(٢) يراجع : موقع صحتي : https://www.sohati.com/Article/

تنازع الفقهاء المعاصرين في مشروعية زراعة القضيب .

للفقهاء المعاصرين في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول : التحريم مطلقا فلا يجوز نقل قضيب من إنسان وزرعه في آخر قطع قضيبه ، كما لا يجوز نقل سائر الأعضاء التناسلية التي لا تنقل الصفات الوراثية وبهذا قال : الدكتور حمداتي شبيهنا ماء العينين ، والدكتور بكر عبد الله ابو زيد .[١]

القول الثاني : الجواز مطلقا فيجوز عندهم نقل كل الأعضاء التناسلية التي لا تنقل الصفات الوراثية ومنها القضيب ، وبهذا قال : الدكتور محمد سليمان الأشقر ، والشيخ محمد علي التسخيري .[٢]

القول الثالث : لا يجوز نقل وزراعة القضيب من شخص لآخر لكونه عورة مغلظة ، ويجوز نقل ما عدا ذلك من الأعضاء التناسلية التي لا تحمل الصفات الوراثية ، وبهذا قال معظم الفقهاء المعاصرين ،[٣]وهو ما انتهى إليه قرار مجمع الفقه الإسلامي ، كما أنه هو ما أوصت به الندوة الطبية الفقهية الخامسة المنعقدة في الكويت .[٤]

القول الرابع : لا يجوز نقل العضو الذكري (القضيب) من حي إلي حي ، ويجوز نقله من ميت لحي ، وبه قال : الدكتور خالد الجميلي ، والدكتور محمد نعيم ياسين .[٥]

الأدلة :

أولا : أدلة أصحاب القول الأول

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من حرمة نقل القضيب وزرعه من إنسان لآخر بما يلي :

١- أن عملية زراعة الأعضاء التناسلية غير المنتجة للنطف ، كالقضيب هي عملية جراحية كبرى ، ويعتريها ما يعتري سائر العمليات الجراحية الكبرى من مخاطر

---

(١) يراجع مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس (٣ / ٢٠٤٢ ، ٢١٤٢)

(٢)أبحاث اجتهاديه في الفقه الطبي للدكتور / محمد سليمان الأشقر ص ١٣٦ ، نقل وزراعة الأعضاء التناسلية للدكتور/ محمد سليمان الأشقر ،بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس (٣ / ٢٠٠٦ ، ٢١٤٠)

(٣)منهم الشيخ محمد مختار السلامي ، والدكتور محمد عبد الغفار الشريف ، والأستاذ محمد سالم بن عبد الودود ، والشيخ محمد عبد اللطيف صالح الفرفور ، والدكتور عبد السلام العبادي تنظر آراؤهم في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس (٣ / ٢١٤١ ، ٢١٤٢ ،٢١٤٣، ٢١٤٤)

(٤)ينظر قرار رقم ٥٩ / ٨ / ٦ في دورة موتمره السادس بجده من ١٧ : ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس (٣ / ٢١٥٥)

(٥)ينظر ثبت أعمال ندوة رؤيه إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ص ٦٤٩

التخدير ، ومضاعفات الجراحة ونحو ذلك ، ويضاف إلي ذلك مخاطر علاج خافض المناعة ، وإذا كان الأمر كذلك فإن إجراء مثل هذه العمليات لا يجوز إلا في حالة الضرورة الشرعية ، وليس ثمة ضرورة ، لأن هذه العملية بالنسبة للرجل يهدف من ورائها بصورة أساسية للإنجاب ، وهو أمر ليس بالضرورة إذ يمكن للإنسان أن يعيش حياة سوية بدون إنجاب ، ولما قسم الله تعالى الخلق من حيث الإنجاب جعل منهم : العقيم .[١]

ويمكن مناقشة هذا الدليل : بأن المحاذير الموجودة في عملية زرع القضيب من مخاطر هذه المخاطر موجودة في أي زراعة للأعضاء ، وقد تجاوزها نظر الفقهاء المعاصرين وفرغوا منها ، ورأوا أنها لا تحول دون نقل وزراعة الأعضاء والاستفادة مما وصل إليه التقدم الجراحي في هذا المجال ، والحاجة داعية لزراعة الأعضاء التناسلية غير المنتجة للنطف ، والقاعدة الشرعية أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة .[٢]

٢- أن هذا النوع من العمليات يجر إلي مشكلات اجتماعية ونفسية ، وشرعية كثيرة من المصلحة التخلي عنها سدا للذريعة أكبر هذه المشكلات أنه في حالة نقل الذكر يكون الوطء اللاحق لذلك من قبيل الوطء المحرم شبيها بالزنا المحرم ، لأنه في حالة زرع الذكر تكون المرأة قد وطئت بذكر غير زوجها ، وحتى لو قلنا بأن العضو المزروع منسوب شرعا للمتلقي دون المصدر فإن مجرد الإحساس بنسبته إلى مصدر مغاير قد يولد نفورا ، أو إحساسا بالذنب ، وقد يتولد عن ذلك أمراض نفسيه ، أو شقاق بين الزوجين .[٣]

ويمكن مناقشة هذا الدليل : بأنا ننظر إلي الأعضاء المزروعة عموما فإن قلنا إنها تابعة للمصدر ، ومختصة به كان هذا الكلام صحيحا ، وإن قلنا إنها تابعة للمتلقي ومختصة به ، وانقطعت نسبتها إلى المصدر انقطاعا كليا ، فلا ضير ولا حرمة في استعمالها ، كالأعضاء الأصلية ، وهذا هو الصحيح لأمور :[٤]

الأول: أن العضو المزروع متصل بالمتلقي اتصالا عضويا ، فهو يأتمر بالأوامر الواصلة إليه من دماغه ، ويتألم الشخص بألم ذلك العضو ، ويتلذ بلذته ، ويصح بصحته ، ويمرض بمرضه ، ويحس بما يطرأ عليه من العوارض ، وهو الذي يتضرر بقطعه لو قطع ، أو جرحه لو جرح ، أما المصدر فبخلاف ذلك ، فلا يأتمر العضو المزروع

---

(١)أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي يوسف الأحمد ص ٤٢٧ ، أحكام النوازل في الإنجاب للدكتور محمد بن هائل المدحجي (٢٧٧/١)

(٢)ابحاث اجتهاديه في الفقه الطبي ص ١٣٦ ، نقل وزراعة الأعضاء التناسلية (٣ / ٢٠٠٧)

(٣)زراغة الغدد التناسلية أو زراعة رحم امرأة في رحم امرأة أخرى ، للدكتور حمداتي شبيهنا ماء العينين وهو بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس (٣ / ٢٠٣٣) ، أبحاث اجتهاديه في الفقه الطبي ص ١٣٤

(٤)أبحاث اجتهاديه في الفقه الطبي ص ١٣٧ وما بعدها ،

بأوامر دماغه ، ولا يتألم هو بألم ذلك العضو ، ولا يتلذ بلذته ، ولا يحس بما يطرأ عليه من العوارض ولا يتضرر بقطعه لو قطع ، ولا يمرض بمرضه ، ولا يصح بصحته .

الثاني : أن المصدر قد يكون ميتا ، والميت إن كان رجلا لا يقال إنه يقع منه جماع ، أو استمتاع .

الثالث : أن الأحكام الشرعية المتعلقة بالعضو المنقول لا تلزم المصدر بل تلزم المتلقي ، فمن ذلك أن المتلقي لعضو اليد مثلا هو الذي يغسلها في وضوءه للصلاة ، ولو توضأ المصدر فليس عليه غسل لليد التي تبرع بها

٣- أن المصلحة التي يحققها التبرع بالقضيب في جسم المستفيد لا تزيد عن مصلحة بقاء هذا العضو في جسم صاحبه ، ومفسدة التبرع أكثر من المفسدة المراد دفعها عن المتلقي . [١]

ثانيا : أدلة أصحاب القول الثاني : يلاحظ أن أصحاب هذا القول هم أنفسهم من أجازوا نقل الأعضاء التناسلية التي تحمل الصفات الوراثية ، وما ذكروه من دليل هناك يصلح دليلا هنا ، ويضيفون أيضا بأنه : إذا كان مدار الحرمة على خلط الأنساب فإنه منتف في القضيب الذي هو من الأعضاء التناسلية التي لا تنقل الصفات الوراثية ، بل هو وسيلة للإخصاب وإيجاد النسل الذي دعا إليه الشرع ، فينبغي القول بالجواز . [٢]

ثالثا : أدلة المذهب الثالث : وهؤلاء قسموا الأعضاء التناسلية التي لا تنقل الصفات الوراثية إلى قسمين :

القسم الأول : أعضاء تناسليه داخليه ، كالرحم ، وقناتي فالوب ، **والحبل المنوي، وأعضاء تناسليه خارجيه** : كالفرج والقضيب ، ويطلق عليها اسم العورات المغلظة ، فالقسم الأول يجوز عندهم زرعه ونقله ، وأدلتهم فيه كأدلة القول الثاني .

أما القسم الثاني : وهو العورات المغلظة ، فلا يجوز عندهم زرعها ونقلها ، واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- أن في نقل العورة المغلظة امتهان ظاهر للمتبرع والمتلقي ، وليس في مقابل هذا الامتهان ضرر يدفع ، وإنما هو فقط لتحقيق جانب الاستمتاع ، وهذه ليست ضرورة .[٣]

---

(١)أبحاث فقهيه في قضايا طبيه محمد نعيم ياسين ص ١٧٠

(٢)أحكام نقل الخصيتين والمبيضين وأحكام نقل أعضاء الجنين الناقص الخلقة في الشريعة الإسلامية للدكتور/ خالد الجميلي مجلة مجمع الفقه الاسلامي العدد السادس (٣ / ١٩٩٦) ، وسائل الإنجاب الاصطناعية للدكتوره فريده صادق زوزو موجود على شبكة الملتقى الفقهي بدون ترقيم للصفحات .

(٣)أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ص ٤٢٧

ويمكن مناقشة هذا الدليل : بعدم ظهور هذا الامتهان فهو نقل لعضو ، كنقل القرنية ، أو القلب ، أو الكبد ، أو غير ذلك من أعضاء الإنسان ، فكما أنه لا يوجد في نقلها إهانة ، فكذلك نقل العورات المغلظة عند توفر شروط النقل .

٢- أن الأصل في الفروج الاحتياط والتورع والمنع عملا بقاعدة (الأصل في الأبضاع التحريم) [١] فالعورة المغلظة التي جعلها سبحانه وتعالى مغلظة ، أما عندما آخذ قناة من القنوات الداخلية ، كقناة فالوب التي لابد منها لتسطيع اللقيحة أن تمر إلى داخل الرحم فلابد أن تمر من هناك ، فهذه القناة لا يستمتع بها الرجل ، وهي ضرورية لعملية الإنجاب ، فما الذي يمنع من نقلها ، فلا يظن الإنسان أنه إذا حرم كان أكثر ورعا.

ويضيف الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور : أن الأصل في الفروج الاحتياط والتحوط والورع والمنع ، ما لم يقم هناك دليل على خلاف ذلك ، أو ضرورة ملحة جدا ، فإذا أخذنا بالأساس وهو المنع ، وفتحنا من هذا الأساس استثناء من القاعدة بعض ما يكون من الأعضاء التناسلية الداخلية ملحقا بالأحشاء ، وليس بالعورات فلا مانع من ذلك ، شأن قناة فالوب شأنها شأن الكلية ، أو المثانة ، أما ما عدا ذلك ، فالأصل فيه المنع والتحريم .[٢]

ويمكن مناقشة هذا الدليل : بأنه إذا كان الأصل في الفروج هو الاحتياط والمنع ، فإنا نسلم بهذا الأصل ، ولكن علينا أن ننظر إلى علته التي هي حفظ الأنساب ومنعها من الاختلاط، فيستثنى من ذلك ما لا يخل بعلة الأصل من نقل وزراعة الأعضاء التي لا تنقل الصفات الوراثية ، وذلك لأجل الضرورة ، أو الحاجة الطبية ، أما ما يخل بعلة الأصل فيبقى على حرمته، وهو نقل وزرع الأعضاء التي تنقل الصفات الوراثية ، ويؤدي نقلها إلى اختلاط الأنساب . [٣]

٣- أن القضيب من العورة المغلظة لا يجوز لغير صاحبها أن يمسها ، أو أن ينظر إليها ولو كان ذلك بعد الموت ، فهي ليست كسائر أعضاء جسم الإنسان ، فقياس جواز نقلها على سائر الأعضاء قياس خاطيء . [٤]

ورد هذا الاستدلال : بأن نفس إجراء عمليات نقل بعض الأجهزة التناسلية غير العورة المغلظة يتطلب كشف العورة ، ولمسها ، والنظر إليها .[٥]

رابعا : أدلة أصحاب القول الرابع :استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من جواز نقل وزرع القضيب شريطة أن يكون من ميت لحي بالمعقول بما يلي :

---

(١)الأشباه والنظائر للسيوطي (١ / ٦١) ، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (١٧٧/١)
(٢)مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس (٣ / ٢١٤٣)
(٣)الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي ص ٣١١
(٤)مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس (٣ / ٢١٤١)
(٥)المصدر السابق (٣ / ٢١٤٢)

١- أن القضيب عضو واحد في البدن لا ثاني له ، أو ليس له بديل ، فنقله غير جائز من الحي سواء أفضى إلى الموت ، أولم يفضي ، إذ لا ضرورة تبيح للإنسان أن ينقذ نفسه على حساب هلاك غيره ، وإن كان ذلك النقل بإرادة المنقول منه [١] قال تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) .[٢]

٢- إنما جاز أخذ قضيب الميت وزرعه لرجل لا قضيب له ، لأن الوصية بالعضو جائزة إذا كانت منضبطة بالشروط ، كما أن المعاني التي من أجلها منع من نقل القضيب وزرعة لا توجد في حالة التبرع به من ميت . [٣]

الراجح : بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم في حكم زراعة القضيب ، ومناقشة ما أمكن مناقشته ، فإني أميل إلي ترجيح ما ذهب إليه أصحاب القول الرابع من جواز زراعة القضيب من شخص لآخر شريطة ان يكون العضو الذكري المنقول مأخوذ من ميت ، وإنما ترجح لدي هذا القول لما يلي :

١- أن مدار الخوف من النقل في الاعضاء التناسلية إنما هو راجع للخوف من اختلاط الأنساب ، وهذا منتف تحققه عند نقل العضو الذكري لأنه من الأعضاء التناسلية التي لا تنقل الصفات الوراثية .

٢- أن العضو الذكري ليس المتلقي له بأولى من صاحبه الأصلي فيما لو كان المصدر حيا ، أما إن كان ميتا ، وأخذ الإذن من ورثه في ذلك ، أو كان الميت قد أوصى بذلك قبل أن يموت ، فلا حرج من ذلك ، إذ أن هذه حاجة معتبرة ، والحاجة تنزل منزلة الضرورة .

٣- قياس نقل العضو الذكري على سائر الأعضاء ، إذ لا فرق بينه وبينها ، فلو قدر أن إنسانا تعرض لحادث قطع على أثره عضوه الذكري ، ووجد من أصحاب المروءة والخير من مات ابنه ، فتبرع بقضيبه لمن أصيب ببتر قضيبه ، فما الذي يمنع من ذلك ، وهل تأبى الشريعة أن يعيش الإنسان حياته طبيعيا سويا ، كغيره من الناس خاليا من الإحساس بالنقص في شيء من فقده يعد فاقدا لأعز ما يملكه الرجل .

بعد ما تقدم ذكره من ترجيح زراعة القضيب من أخذه لميت ليستفيد منه من قطع عضوه التناسلي ، فإنه يثار تساؤل هل يحق للمرأة بعد عملية الزرع هذه أن تطلب التفريق من زوجها ، وللإجابة على ذلك أقول : إن هذا الأمر يتوقف على مدى قدرة

---

(١)أحكام نقل الخصيتين والمبيضين وأحكام نقل أعضاء الجنين الناقص الخلقة في الشريعة الإسلامية للدكتور خالد الجميلي مجلة مجمع الفقه الاسلامي العدد السادس (٣ /١٩٩٠) ، أبحاث فقهيه في قضايا طبيه معاصره ص ١٧٠ ، ١٧٤

(٢)من الآية رقم ٢٩ سورة النساء

(٣)أبحاث فقهيه في قضايا طبية معاصرة ، للدكتور / محمد نعيم ياسين ص ١٧٧ ، أحكام عقم الإنسان في الشريعة الإسلامية ص ١٦٢ وما بعدها

الرجل على ممارسة الجماع بعد زراعة هذا العضو الذكري ، وقد أفاد الأطباء بأنه على الرغم من نجاح هذه العملية فإن وظيفة العضو تعود إليه من حيث التبول ، ولكنها قد لا تعود إليه من حيث الانتصاب [1] ، ومن ثم إذا لم يقدر الرجل على إتمام عملية الجماع بهذا العضو المنزرع فإنه لا يكون للمستجدات الطبية أثرا في زوال هذا العيب ، ويكون للمرأة الحق في طلب التفريق ، وإن تحققت لديه القدرة علي جماع زوجته سقط حقها في طلب التفريق ، لزوال العيب أثر التقدم الطبي الذي يزيد يوما بعد يوم في هذا المجال .

المطلب الثاني

أثر المستجدات الطبية في زوال عيب الخصاء

المصاب بعيب الخصاء يمكن علاجه بأحد أمرين زرع خصيتين بدل خصيتيه المفقودتين، هذا إذا كان القطع مفاجئا ، وقد يصاب الشخص بمرض يعلم من خلاله أنه لا بد من قطع الخصيتين ، أو يتعرض لحادث يترتب عليه الحكم باستئصال خصيتيه ، فيعمد الأطباء قبل قطعهما إلى أخذ عينة من المني الموجود في الخصية ، ووضعه في بنوك مخصصة لحفظ المني بغرض عدم تفويت فرصة الإنجاب على الشخص الذي سيفقد خصيتيه، فما هو الحكم في هاتين الحالتين هذا ما نعرفه في هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول : الحكم الشرعي لزرع الخصية

الفرع الثاني : حكم أخذ عينة من المني من الخصيتين قبل قطعهما المؤكد .

الفرع الأول

الحكم الشرعي لزرع الخصية

ترجح أن الخصاء عيب من العيوب يترتب عليه إعطاء الحق للمرأة في طلب التفريق ، على ما وضح في المبحث السابق ، ومهمة هذا المطلب أن نرى هل من الممكن من خلال الطب الحديث أن نعالج هذا العيب عن طريق ما يسمى بزرع الخصاء فتقوم بوظيفة الخصية الطبيعية ، ومن ثم نحافظ على كيان الأسرة هذا الأمر يتوقف على النظر في مدى ثبوت نجاح مثل تلك الجراحة ، وما إذا كان قد تم ذلك فعليا ، أم لا ثم بعد ذلك النظر في مشروعية هذه الزراعة .

---

(١) مقال طبي بجريدة الدستور الثلاثاء ١٧/مايو/٢٠١٦ ، بعنوان : نجاح أول تجربة أمريكية لزراعة العضو الذكري ، رابط : https://www.dostor.org/١٠٦٧٧٧٧ ، جريدة النهار مقال بعنوان :زرع العضو التناسلي ممكن بعد البتر يكون من طريق واهب ، أو بجهاز اصطناعي رابط : https://newspaper.annahar.com/article/٥١١٩٨

الواقع يؤكد وقوع هذه الجراحة ونجاحها ، وذلك فيما ذكره الدكتور كمال حنش صاحب أول عملية زرع خصية من أنه زرع خصيتين في شاب في العشرينات من عمره يشكو غياب خصيتيه ، إلا أن غدته النخامية سليمة الوظائف ، وبعد العملية بسبعة أيام بدأت تظهر على الشاب صفات الذكورة الثانوية ، وهكذا أصبح الشاب ذا مظهر رجولي طبيعي ، وبدأ يمارس الجنس ، وصار عنده قدرة على القذف [١]، ثم توالت بعد ذلك عمليات زراعة الخصيتين يقول الدكتور البار : يعد الأطباء الصينيون أكثر الأطباء نجاحا في هذا النوع من الجراحة حيث تم في الصين حتى عام ١٩٩٠م زراعة أكثر من تسعين خصية بنجاح ، واستخدمت الجراحة الدقيقة [٢] ، وبعد ثبات نجاح مثل هذا النوع من عمليات نقل الأعضاء ، فما هو حكم الشريعة الإسلامية في إجراء مثل هذه العمليات التي تهدف إلي تصحيح هذا العيب الموجود في الرجل ، نم نرى أثر ذلك على حق المرأة في التفريق بالعيب .

حكم الشرع في زرع الخصيتين :

لما كان زرع الخصيتين لمن يحتاج إلى ذلك من النوازل الفقهية الجديدة ، نظرا لأنه لا وجود له في كتب الفقهاء القدامى فكان من الطبيعي أن يتصدر له فقهاء المجامع الفقهية ، ويرد ذكره في المؤتمرات التي تجمع بين الطب والفقه ، إضافة إلى أنه ورد الجواب عنه على لسان بعض المفتين ، والعلماء المعاصرين .

وبمطالعة جميع ما سبق نجد أن الفقهاء المعاصرين قد اختلفوا في حكم زرع الخصيتين على ثلاثة أقوال :

القول الأول : تحريم زرع الخصيتين ، وإليه ذهب : مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي [٣] ، والندوة الفقهية الطبية الخامسة ، [٤] وهو قول أكثر الباحثين ممن أدلوا بدلوهم في هذا الموضوع .[٥]

---

(١) الجنس والعقم لكمال حنش ص ٢٢
(٢) طفل الأنبوب د محمد علي البار ص ٧٥
(٣)مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس (٣ / ٢١٥٥)
(٤)ينظر : البيان الختامي والتوصيات للندوة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس (٣ / ٢٠٦٧)
(٥)منهم على سبيل المثال لا الحصر : الدكتور محمد نعيم ياسين ، والدكتور حمداني شبيهنا ماء العينين ، والدكتور خالد الجميلي ، والدكتور محمد علي البار ، والدكتور محمد الطيب النجار ، والدكتور محمد المختار الشنقيطي ، والدكتور عبد الجليل شلبي ، والدكتور عبد الستار أبو غده ، والشيخ محمد أحمد جمال ، والشيخ احمد حسن مسلم ، والشيخ عطيه صقر .
يراجع : أبحاث فقهيه في قضايا طبية معاصرة ص ١٧٥ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس (٣ / ١٩٩٥ ، ٢٠٢٢ ، ٢٠٢٧ ، ٢١٣٣) ، أحكام الجراحة الطبية والاثار المترتبة عليها ، للدكتور /محمد المختار الشنقيطي ص ٣٩٥ ، جريد المسلمون العدد رقم ٢٠٥ ، فتاوى دار الإفتاء المصرية على موقع وزارة الأوقاف المصرية (١٠ / ١٦٦)

القول الثاني : الجواز ، وهو قول الشيخ علي التسخيري ، ود .عبد الله محمد عبد الله ، ود محمد سليمان الأشقر ، ود . خالد الجميلي ، والشيخ سيد سابق .[١]

القول الثالث : جواز نقل وزرع خصية واحدة فقط من الحي إلي الحي ، وبه قال الشيخ عبد القديم يوسف .[٢]

الأدلة

أولا : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من تحريم نقل الخصيتين بما يلي :

١- أن الخصية تقوم بدور المصنع الذي ينتج الحيوانات المنوية بواسطة تأثير الهرمونات على المواد الأولية (الخلية الأولية التي تنتج الحيوان المنوي الناضج والموجود في الخصية) أي أن الخصية تحتوي على المواد الأولية التي ينتج منها الحيوان المنوي ، فإذا ما نقلنا الخصيتين من شخص إلى آخر ، فكأننا قد نقلنا المصنع بآلاته ومعداته ، والمواد الأولية التي يحتويها إلى الشخص الآخر ، ويكون دور الشخص المنقول له الخصية لن يتعدى سوى تشغيل هذا المصنع فقط ، أي أنه لن يكون له دور في نقل الموروثات التي يحملها إلى أولاده بل سوف يساعد على نقل الصبغيات الوراثية التي ورثها الشخص المنقول منه هذه الخصية إلى ذرية الشخص المنقول له الخصية ، إذ نقل الخصية من شخص إلى آخر ما هو إلا شكل من أشكال إخصاب البويضة بحيوان منوي آخر غير الحيوان المنوي من الزوج (إخصاب من شخص غريب) . [٣]

وقد نوقش هذا الدليل : بأن العضو المنزرع خصية كان ، أوغيرها يكون متصلا بالمتلقي اتصالا عضويا يأتمر بالأوامر الواصلة إليه من دماغه ، ويتألم الشخص بألم ذلك العضو ، ويتلذذ بتلذذه ، ويصح بصحته ، ويمرض بمرضه ، ويحس بما يطرأ عليه

---

(١)أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي ص ١٣٦ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس (٣ / ٢٠٠٦ ، ٢١٣٥ ، ٢١٣٦) ، جريدة المسلمون العدد رقم ٢٠٣ .

(٢)جل من كتب في هذه المسالة من المعاصرين نسب هذا القول للشيخ عبد القديم يوسف من خلال كتابة الدوسية الفقهية ص٣١٤ وللأمانة العلمية لم يتسنى لي الوقوف على هذا الكتاب يراجع : البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية للدكتور / إسماعيل مرحبا ص ١٠٢ ، المسائل الطبية المستجدة للنتشة (٢ / ٢١٣)

(٣)زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للمرأة والرجل لسعادة الدكتوره صديقه العوضي ، وسعادة الدكتور كمال نجيب بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس (٣ / ٢٠٥٤) ، احكام نقل الخصيتين والمبيضين وأحكام نقل أعضاء الجنين الناقص الخلقة في الشريعة الإسلامية للدكتور/ خالد السيد الجميلي وهو بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس (٣ / ١٩٩٦) ، غرس الأعضاء في جسم الإنسان مشاكله الاجتماعية وقضاياه الفقهية للدكتور/ محمد أيمن صافي أستاذ مساعد بقسم الجراثيم والمناعة كلية الطب جامعة الملك عبد العزيز ، وهو بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع ص ٦٨

من عوارض وإذا ثبت أن العضو المزروع مهما كان نوعه يكون جزءا من جسد المتلقي حقيقة ، وأن صلته تنقطع انقطاعا تاما بمصدره ، فإن الخصية بعد غرسها في جسد المتلقي تكون جزءا من أجزائه ، وما ينتج عنها من حيوانات منوية ، فهي ناشئة من ذات جسد المتلقي ، فينسب إليه المولود نسبة شرعية صحيحة ، وأما كون الخصائص الوراثية تتبع مصدر الخصية فإن ذلك لا يقدم ولا يؤخر في الحكم الشرعي في ذلك فإن النسب ونحوه لا يتبع هذه الخصائص الوراثية بل كما في الحديث (الولد للفراش)[١] ، فالأب شرعا هو زوج تلك المرأة التي حملت وولدت ، والنسب لاحق به ، وهو الذي يتمتع بجميع الحقوق وتلزمه جميع التكاليف الناشئة عن ذلك .(٢)

ويجاب عن هذه المناقشة : بأن كون الصفات الوراثية ترجع إلى المنقول منه ، أم أنها ترجع إلى المنقول إليه هذا الأمر المرجع فيه للأطباء ، وقد قرر الأطباء أن الخصيتين إذا نقلتا فإنهما تظلان في إفراز النطف الحاملة للصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للشخص المنقول منه ، فيكون قياس هذا العضو على سائر الأعضاء قياس مع الفارق .[٣]

٢- أن عملية استئصال الغدد التناسلية لا يمكن أن تخرج عن نوع من الإخصاء للمزال منه ، وتغيير لخلق الله ،وإذا فتح المسلمون الباب لمثل هذا النوع من العمليات فما عليهم إلا أن يستعدوا لتفشي كثير من هذه العمليات التي تغير خلق الله ، فعندما قال الله تعالى (ولآمرنهم فليغيرن خلق الله)[٤] منح البشرية إمكانية ذلك ، فلم ينف إمكان وصول العلم إلى تغيير خلق الله ، ولكنه جعل فعله مما يقود إلى الشيطان ، ويستوجب صاحبه لعنة الله .[٥]

٣- أن هذا النوع من العمليات لا ينسجم وتقسيم الله العادل ، وهو محاولة من الإنسان للاستدراك على فعل الله في عباده وهو مستحيل بل يمكن القول بأن نجاح نقل الغدد التناسلية ما هو إلا صورة من صور الإخصاب لبويضة من حيوان منوي ليس من الزوج لإيهام هؤلاء المرضى المساكين نفسيا بإحساس كاذب بأن الذرية الناتجة منهم هي من صلبهم ، ولا دور لطرف ثالث في ذلك، ولكن هذا كذب وافتراء .[٦]

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب تفسير المشبهات (٣ / ٥٤) ح ٢٠٥٣
(٢)نقل وزراعة الأعضاء التناسلية للدكتور محمد سليمان الأشقر بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس (٣ / ٢٠٠٨) وما بعدها ، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي ص ١٣٧
(٣)أبحاث فقهيه في قضايا طبية معاصرة ص ١٢٥
(٤)سورة النساء آيه رقم ١١٩
(٥)زراعة الغدد التناسلية أو زراعة رحم امراة في رحم امرأة أخرى (٣ / ٢٠٣١ ، ٢٠٤٠)
(٦)زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للمرأة والرجل لسعادة الدكتوره صديقه العوضي ، وسعادة الدكتور كمال نجيب بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس (٣ / ٢٠٤٧) ، والمرجع السابق (٢٠٣٣/٣) .

٤- أن زراعة الأعضاء التناسلية المنتجة للنطف المقصود بها إما تحصيل النسل، أو تكميل الاستمتاع، أو التجميل، وكلها مقاصد تكميلية، أو حاجية، وليست من قبيل الضرورات ، ولذا لا يستباح بها ما يستباح لأجل الضرورة من كشف العورات ، وانتهاك حرمة الموتى ، أو الأحياء .

ثانيا :أدلة أصحاب القول الثاني : استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من جواز نقل الخصيتين بما يلي .

١- أن هذا النوع من زراعة الأعضاء يقصد به أحد الأغراض التالية :

الغرض الأول : تحصيل النسل ، فقد يكون الرجل غير منجب لسبب عضوي كتلف الخصيتين ، أو عجزهما أو كونهما مقطوعتين .

الغرض الثاني : الاستمتاع فإن تلف الخصيتين ، أو فقدانهما ينقص الاستمتاع ، وإن كان الوطء ممكنا .

الغرض الثالث : الجمال ، فإن الخصيتان تفرزان بالإضافة إلى الحيوانات المنوية هرمون الذكورة الذي يضفي على الرجل صفات الذكورة من غلظ الصوت ، ونبات شعر الوجه ، وخشونة الشعر ، والقوة البدنية ، وغير ذلك ، وهذه المصالح المشروعة الرغبة فيها ، والسعي إليها أمر فطري في طبيعة البشر ، وهي أساسية في بناء الأسرة واستقامة حياتها ، وفقدانها يؤدي إلى تنغيص حياة أعضاء الأسرة ،وقد يؤدي إلى الشقاق ، أو إلى الفراق وتصدع كيان الأسرة . [١]

وقد نوقش هذا الدليل : بأن هذه المصالح وإن كانت معتبرة شرعا ، ولكن اعتبارها شرعا لا يصل إلى درجة الضرورة ، فإنه لا يترتب على عدمها هلاك النفس ، أو تلف عضو ، وفي المقابل هذه المصلحة يقابلها مفاسد عديدة منها الإضرار بالمأخوذ منه ، واختلاط الأنساب ، وكشف العورة المغلظة ، والنظر إليها ومسها ، بالإضافة إلى صعوبة الزراعة وكثرة مخاطرها ، فإعمال القاعدة الشرعية : درء المفاسد مقدم على جلب المصالح [٢] يقتضي عدم اعتبار المصلحة المذكورة [٣]

٢- قياس نقل الخصية وزرعها على نقل سائر الأعضاء ، كالعين ، والأذن ، والقلب ، والكلية ، وغيرها ، وفور انتقال هذه الأعضاء إلى المتلقي فإن العضو المنقول يكون عضو المتلقي ، وقد انقطعت عنه النسبة إلى المصدر ، فلا ضير ، ولا حرمة في استعماله ، كالعضو الأصيل برهان ذلك : أنه لو اعتدى المصدر على ذلك العضو عمدا كان المتلقي مستحقا عليه القصاص لو أمكن ، أو الدية ، وكذلك لو قطع ذلك العضو

---

(١)مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣ / ٢٠٠٦)
(٢)نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص ٢٦٧ .
(٣)أحكام التلقيح غير الطبيعي لسعد الشويرخ ص ٦٥٢ ، أحكام نقل أعضاء الإنسان ص ٤٢٩

طرف ثالث فإن الذي يستحق القصاص ، أو الدية هو المتلقي دون المصدر ، والعضو المؤثر هو عضو المتلقي ، أما عضو المصدر فلا أثر له .[١]

ونوقش هذ الدليل : بأن إلحاق الخصية ببقية الأعضاء ، كالقلب والكبد غير مسلم لوجود الفارق بينها ، وهو أن الصفات الوراثية التي تفرزها الخصية والمبيض تبقى بعد نقلها للأول ، بخلاف بقية الأعضاء فامتنع القياس .

كما يجاب أيضا : بأن الأصل المقيس عليه وجدت فيه الضرورة المبيحة للنقل ، إذ أن حياة الإنسان تتوقف على العضو المنقول ، كالقلب الذي يقوم بضخ الدم ، والكلية التي تقوم بتخليص الجسم من المواد الضارة ، بخلاف الفرع فإنه لا توجد فيه هذه الضرورة إذ يمكن للإنسان الذي يسعى في غرس الخصيتين رغبة في الإنجاب أن يعيش بدون أولاد . [٢]

٣- أن المفروض أن عملية النقل كانت برضا المنقول منه إن كان حيا ، أو برضا أوليائه إن كان ميتا ، وعلى كل حال فإن ذلك يعتبر تنازلا عن جميع ماله من الحق في ذلك العضو ، أو مجرد اختصاص تنازل عنه صاحبه ، فما كان من الحق للمصدر انتقل للمتلقي انتقالا كاملا حتى لو قال العلم إنه سوف لن يؤثر المتلقي عليه هو يصبح عضوا في نظر العرف أصبحت خصية هذا الإنسان الآخر لا يمكن أن نقول أنها ليست خصيته ، لأنها صارت والتحمت مع كل البدن فصارت من البدن عرفا ، وقياسا على ما قاله الشافعية الذين نصوا في كتبهم على أنه إذا نقل عظم من امرأة إلي يد إنسان والتحم معه ، وتفاعل معه ، واكتسى اللحم أصبح جزءا منه ، وذكروا هذا في مسالة نقض الوضوء : لمس المرأة ينقض الوضوء لمسها ، أو جزء منها ، ولكن إذا التحم هذا العظم بجسد المنقول إليه أصبح جزءا منه ، وانتفى منه ذلك الحكم . [٣]

وقد نوقش هذا الدليل : بأنه مبني على أن الشخص المنقول له الغدة التناسلية قد ملكها ، وأن العرف يقضي بذلك ، فلا ننظر إلي الأصل مرود : بأن ملكية هذا الشخص الثاني لهذه الغدة يشترط في اعتبارها إذن الشارع حتى يصح القول بانتقال ملكيتها للغير ، والإذن الشرعي غير موجود هنا ، فانتفى القول بصحة الملكية، ومن ثم ينتفي ما ترتب عليها من عدم الالتفاف للأصل الأول، ومن ثم نقول : إن الأصل في الخصية أنها ملك للشخص الأول، والتبرع مشكوك في تأثيره في الملكية على أقل تقدير بسبب وجود

---

(١)مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣ / ٢٠٠٧) وما بعدها .
(٢)أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ص ٤٢٦ ، أحكام التلقيح غير الطبيعي ص ٦٣٦ ، أحكام النوازل في الإنجاب (١ / ٢٧٦)
(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس (٣ / ٢٠٠٨) ، وينظر مضمون كلام التسخيري في نفس العدد (٣ / ٢١٣٥)

الخلاف في صحة التبرع ، فوجب الرجوع إلى اليقين ، والأصل الموجب للحكم بكونها للشخص الأول . [١]

٤- أنه في حالة نقل الخصية وزراعتها فإن الحيوانات المنوية تكون في الأصل خارجة من الرجل الثاني المنقولة إليه الخصية ، والخصية ليست إلا مجرد آلة منظمة لتلك الحيوانات فلا شبهة في نقلها .

ويمكن مناقشة هذا الدليل : بأنه مردود بالحقائق العلمية التي تبين أن هذه الغدد وظيفتها ليست مجرد التنظيم ، بل إنها مصدر للنطف من حيوانات منوية تحمل الصفات الوراثية لمالكها ، وأن المتلقي لها لا يعدو أن يكون منظما لخروج هذه النطف . [٢]

٥- إنه لا تأثير للجينات الوراثية ، ولا خوف من تطابقها بدليل أن الأخوين ينجب أحدهما الأنثى وينجب الآخر الذكر، وكلا الأخوين من أصل واحد انتقلت إليهما صفات وراثية واحدة، ومع ذلك لم يحرم زواج ابن أحدهما بابنة الآخر ، فدل هذا على عدم تأثير تطابق الصفات الوراثية . [٣]

وقد نوقش هذا الدليل : بأن قولهم بأنه لا تأثير للجينات الوراثية ولا خوف من تطابقها بدليل ما ذكروه من القياس على الأخوين من أصل واحد وانتقلت إليهما صفات وراثية واحدة ومع ذلك لم يحرم زواج ابن احدهما بابنة الآخر ، هذا القول يرده علم الوراثة ، فكون الأخوين من أصل واحد لا يعني بالضرورة تطابقهما في الصفات والجينات الوراثية ، فقد يرث أحدهما من أبيه ، أو من أمه صفات لا يرثها الآخر ، فيكون بينهما من الفروقات الشيء الكثير ، ولا يحدث التطابق إلا في حالة التوأم المتماثل الناتج عن بويضة واحدة ملقحة بحيوان منوي واحد ، ثم انقسمت إلى لقيحتين منفصلتين ، وأدى ذلك إلي تكون جنينين . وبذا يكون هذا القياس قياس مع الفارق ، وذلك لأن الأصل لم يحكم فيه بتأثير اتحاد الصفات ، لأن انتقالهما لم يكن ناشئا من عامل واحد ، بل من عاملين كل واحد منهما متعلق بأحد الأخوين ، بخلاف الفرع فإن اتحاد الصفات ناشئ من عامل واحد ، وغدة تناسلية واحدة . [٤]

---

(١)أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص ٣٩٦ وما بعدها .
(٢)زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية للدكتور محمد علي البار بحث منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس (٣ / ٢٠٢٠) وما بعدها ،
(٣)جريدة المسلمون الاعداد ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، نقلا عن أحكام الجراحة الطبية ص ٣٩٤
(٤)الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء للدكتور محمد علي البار ص ٢٥٠ ، أحكام الجراحة الطبية ص ٣٩٧ ، الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي ص ٢٩٢

ثالثا : استدل أصحاب القول الثالث على ما ذهبوا إليه من جواز نقل إحدى الخصيتين من الحي إلى الحي بما يلي :

١- قالوا إن نقل الخصيتين معا يؤدي إلى قطع النسل المتبرع ، بخلاف نقل إحداهما وترك الأخرى .

٢- قالوا يجوز نقل إحدى الخصيتين وترك الأخرى قياسا على جواز نقل إحدى الكليتين والرئتين بجامع الحاجة في كل .[١]

ويمكن الرد على الدليل الأول لأصحاب هذا القول :

بان نقل إحدى غدتي التناسل وإن انتفت منه مفسدة قطع نسل المتبرع ، إلا ان فيه مفسدة أخرى لا تقل عن هذه المفسدة، والتي من أهمها اختلاط الأنساب ، لكون هذه الغدد التناسلية تقوم بإنتاج النطف بواسطة خلايا ثابتة فهي تظل تابعة من الناحية الوراثية للمنقول منه .(٢)

أما الدليل الثاني : فيناقش بأن : هذا قياس مع الفارق من عدة وجوه ، كما تقدم في الجواب عن أصحاب القول الثاني .

الراجح : بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في مدى شرعية نقل الخصيتين ، ومناقشة ما أمكن مناقشته، فإني أميل إلي ترجيح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من تحريم هذا النقل ، وذلك لما يلي :

١- أن أصحاب هذا القول وإن كانت قد نوقشت أدلتهم ، كما نوقشت بقية الأدلة ، إلا أن هذا القول يمتاز عن غيره من الأدلة من أنه أخذ في هذه القضية بما انتهى إليه رأي الطب من أن الخصية المنقولة تؤدي إلى انتقال الصفات الوراثية من الشخص المنقولة منه إلى الشخص المنقولة إليه ، وكلامهم هو المعتبر في هذا الباب ، فكان هذا كافيا للقول بالتحريم .

٢- أن الأصل يقتضي عدم جواز تغيير خلق الله ، إلا بعد وجود الإذن الشرعي بذلك ، ولم يوجب الإذن الموجب للعدول عن هذا الأصل في نقل الخصيتين ، فوجب البقاء عليه ، وإن قيل بأن الحاجة داعية إلى هذا النقل أمكن دفع ذلك بأن الحاجة لا تبيح المحرم ، وقد ثبت تحريم ذلك بناء على ما شهد به أهل الطب .

٣- أن الدكتور الأشقر رغم عدم قوله بالتحريم ، إلا أن جرأته في الحكم بالجواز مطلقا خف ليتحول إلى القول بالجواز مع الكراهة وهذا ما يلمسه القارئ لكلامه من قوله

---

(١)فتاوى دار الإفتاء المصرية موجودة على موقع وزارة الأوقاف (١٠ / ١٦٦)
(٢)أحكام التلقيح غير الطبيعي (٢ / ٦٥٣)

: والمسألة مسالة اجتهاد يترجح فيه القول بالجواز ، فهو جواز محفوف بالشبهة ، فيكون من باب الكراهة ، ولذا لا ينبغي أن يصار إلى نقل الأعضاء الجنسية إلا في الحالات التي يبقى فيها المحتاج إلى تلقي العضو في مشقة من أمره إن لم يتم زراعة العضو ، أما لو لم يكن في مشقة من أمره ، أو كان في مشقة وأمكن درؤها بوسيلة أخرى مما لا شبهة فيه ، فلا ينبغي له المصير إلي طلب الزراعة [١] ومن كلامه هذا يستفاد أن الأمر عنده فيه شبهة جعلته يقول بالكراهة بعد قوله بالجواز مطلقا، فكيف الحكم إن أكد الطب هذه الشبهة ؟ ، وإذا كنت أذكي اجتهاد الدكتور الأشقر إلا أني أنكر عليه أنه تفرد مع من تفرد بهذا الرأي وكان عليهم أن يستفتوا الأطباء في هذه المسالة التي لرأي الأطباء فيها أساسا في الحكم بالجواز ، أو بالحرمة ، ومما ينبغي التنويه إليه أن القول بالتحريم هو ما انتهت إليه المجامع والندوات الفقهية .

فقد جاء في قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجده في المملكة العربية السعودية في الفترة من ١٧ : ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق من ١٤ : ٢٠ مارس ١٩٩٠ م ما يلي :

أولا : أن زرع الأعضاء التناسلية بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعد زرعهما في متلق جديد ، فإن زرعهما محرم شرعا .[٢]

كما أن هذا هو ما انتهت إليه وثائق الندوة الفقهية الطبية الخامسة المنعقدة في الكويت في ٢٣ : ٢٦ ربيع الأول ١٤١٠ هـ الموافق ٢٣ : ٢٦ أكتوبر ١٩٨٩ م ما يلي :

أولاً : الغدد التناسلية : انتهت الدورة إلى أن الخصية والمبيض بحكم أنهما يستمران في حمل وإفراز الشفرة الوراثية للمنقول منه حتى بعد زرعها في متلق جديد ، فإن زرعهما محرم مطلقا نظرا ، لأنه يؤدي إلى يفضي إلى اختلاط الأنساب ، وتكون ثمرة الإنجاب غير متولدة من الزوجين الشرعيين المرتبطين بعقد الزواج .[٣]

أثر زوال عيب الخصاء في حال زرع الخصيتين :

غني عن البيان أنه لا يوجد ثمة أثر لزوال عيب الخصاء إذا ما كان الطريق لعلاجه هو زرع خصيتين بدلا من المفقودين ، للنتيجة التي توصلنا إليها من ترجيح عدم مشروعية هذا الزرع لكونه يتسبب في نقل الصفات الوراثية من المتبرع إلى المنقولة

---

(١) أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي ص ١٤١

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس (٣ / ٢١٥٥) ، وينظر أيضا قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بشأن زراعة الأعضاء ضمن بحث زراعة الأعضاء في جسم الإنسان لفضيلة الاستاذ الدكتور عبد السلام العبادي بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر ربيع الأول ١٤٣٠ هـ ، مارس ٢٠٠٩ م القرار رقم ٥٧ – ٨ / ٦ .

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس (٣ / ٢٠٦٧)

إليه ، وللمرأة أن تتمسك بحقها في طلب التفريق ، ولا يعتد بما وصل إليه الطب من نجاحات في هذا المجال ، لأنها نجاحات تتعارض مع الشرع .

الفرع الثاني

حكم أخذ عينة من المني من الخصيتين قبل قطعهما المؤكد .

من الطرق التي يتم من خلالها الحفاظ على الإنجاب للشخص الذي سيتعرض لقطع خصيتيه أن يؤخذ عينة من المني قبل تعرضها للتلف ، وتوضع في إحدى بنوك المني حتى لا يحرم الشخص المصاب من الإنجاب ، ومعرفة مشروعية هذا التصرف لعلاج المصاب بفقد خصيتيه متوقف على معرفة مشروعية وضع المني في البنوك المخصصة لحفظ المني ، فنقول وبالله التوفيق

تتنوع الحسابات المفتوحة في بنوك النطف إلي نوعين :

الأول : حسابات عامة : وهي التي تحفظ فيها تلك البنوك نطف المتبرعين ، والحصول عليها عن طريق دفع البنك مبلغا من المال مقابل كل عينة من المني ليبيعها المصرف للراغبين ، أو الراغبات مقابل مبلغ مالي .

الثاني : حسابات خاصة : وهي تلك التي يفتحها العميل لحفظ منيه لاستعماله في المستقبل عند الحاجة إليه ، وذلك بدفع مقابل مالي رسما للحساب ، والحفظ في هذه الحسابات يتم بتدوين بيانات صاحب النطفة ، ومعلوماته .[1] وهذا النوع الثاني هو المقصود هنا ،و بمراجعة آراء الفقهاء المعاصرين في مشروعية حفظ المني تحت مسمى الحسابات الخاصة نجد أن لهم فيها قولان :

القول الأول : أن هذه البنوك لا يجوز إنشاؤها ، ويحرم التعامل معها ، وبهذا قال : أكثر الفقهاء المعاصرين [2] .

القول الثاني : هو جواز إنشاء بنوك المني لحفظ النطف بشروط خاصة [1] ،وبه قال بعض الباحثين[2]، وهو ما صدر عن جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية [3]

---

(١) يراجع : تجميد الحيوانات المنوية والبويضات رؤية فقهية طبية / لعباس أحمد الباز ص ٢١٨ وما بعدها .

(٢)فهو رأي الدكتور عبد العزيز الخياط ، والدكتور محمد علي البار ، والدكتور هاشم جميل عبد الله ، والدكتور أحمد كنعان ، والدكتور محمد عبد الجواد النتشة ، والشيخ محمد الحبيب بلخوجة ، والشيخ عمر غانم ، والدكتوره فريده زوزو .

يراجع : أخلاقيات التلقيح الاصطناعي للدكتور / محمد علي البار ص ١٤١ وما بعدها ، ص ١٥٩، زراعة الاجنة في ضوء الشريعة الإسلامية لهاشم جميل عبد الله (٤ / ٩٢) ، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية ص ٣٨٤، الموسوعة الطبية الفقهية ص ٨٧٠، المسائل الطبية المستجدة (١ / ٢٠٧).

الأدلة

أولا : أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من تحريم إنشاء بنوك لحفظ المني بالكتاب ، والسنة ، والقواعد الفقهية ، والمعقول .

أما الكتاب : فبما يلي

١- قوله تعالى (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بلينكم مودة ورحمة) [٤]

وجه الدلالة : أن الله تعالى قد امتن علينا بان خلق لنا من أنفسنا أزواجا لنسكن إليها ، ووجود هذه البنوك ينافي وجود السكن ، لان وجودها قد يؤدي على عدم إقامة علاقة زوجية بالنسبة للنساء غير المتزوجات ، أو الشاذات اللاتي يرغبن في الإنجاب ، فيعمدن إلى شراء مني من بنك المني ليلقحوا لأنفسهن به دون وجود زوج في حياتهن . (٥)

٢ – قوله تعالى (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا)[٦]

وجه الدلالة : أن هذه البنوك ليست من سبيل المؤمنين لما يترتب عليها من مفاسد . (٧)

---

(١) هي : أن يتم حفظ الحيامن في أوعية لا يقع معها اختلاط ، وألا تعطى إلا للزوجة أثناء قيام الزوجية .
ينظر : ملحق الاوراق الساقطة من كتاب أطفال الأنابيب د / زياد سلامة وهو واقع في مؤخرة رسالة البنوك الطبية البشرية ص ٨٤٥ .
(٢)به قال : الشيخ زياد أحمد سلامه ، ووافقه عليه الأستاذ الدكتور إسماعيل مرحبا ، وهو ما انتهى إلى ترجيحه الأستاذ الدكتور حسن السيد خطاب ، والاستاذ الدكتور عبد الله بن عبد الواحد الخميس
يراجع : البنوك الطبية البشرية ص ٣٨٧، وما جاء في مؤخرة الكتاب ملحق رقم (٣) الأوراق الساقطة من كتاب أطفال الانابيب بين العلم والشريعة لزياد أحمد سلامة ص ٨٤٥، بنوك الحيامن وضوابطها في الفقه الإسلامي للدكتور حسن خطاب (٢ / ١٥٣٦) ، بنوك الحيامن والبييضات دراسة فقهية للدكتور عبد الله بن عبد الواحد الخميس (٢ / ١٦٠٠)
(٣)قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة صادره عن جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية (١ / ٨٨)
(٤)الآية رقم ٢١ سورة الروم.
(٥)المسائل الطبية المستجدة (١ / ٢٠٥) ، البنوك الطبية واقعها وأحكامها للدكتور/ عبد الرحمن محمد أمين طالب وهو بحث مقدم لموتمر الفقه الإسلامي الثاني بجامعة الإمام محمد بن سعود (٢ / ١٣٢١)
(٦)الآية رقم ١١٥ سورة النساء
(٧)المسائل الطبية المستجدة (١ / ٢٠٣)

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال : بان المراد بسبيل المؤمنين ما اتفقوا عليه من الحق ، ولذا يرد الاستدلال بهذه الآية على حجية الإجماع ، وليس المراد الاختلاف في المسائل الاجتهادية ، وإلا لاحتج كل واحد من المختلفين بأن قوله هو سبيل المؤمنين ، وليس الشأن كذلك .(١)

وأما السنة : فبما روي عن ابن عمر _ رضي الله عنهما – قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل .[٢]

فهذه الفكرة يرفضها الإسلام أصلا ، فإذا جاء النهي في تحريمها في الحيوان الذي لا ينظر لنسبه ، فكيف بالإنسان المكرم الذي ينبني على نسبه أحكام مهمة تتعلق بالمحرمات ، والميراث ؟ (٣)

ومن القواعد الفقهية : استشهدوا بقاعدة سد الذرائع [٤]:

ووجه الاستشهاد بها : أن هذه الطريقة قد تكون ذريعة لاختلاط الأنساب ، وذلك باختلاط النطف بغيرها في المختبر ، إما على سبيل الخطأ ، أو القصد ، وهذا وارد وقوعه ، فسدا لهذه الذريعة حكمنا بتحريمها . (٥)

ويمكن أن يناقش الاستدلال بهذه القاعدة : بأن يقال إن تطبيق قاعدة سد الذرائع ليست بأولى من قاعدة المشقة تجلب التيسير[٦] ، وقاعدة إذا ضاق الأمر اتسع [٧]، لا سيما مع عدم الدليل الذي يمنع استفادة الزوجين من هذه البنوك مع وجود الضوابط المذكورة ، وهذه القاعدة لا ينبغي التوسع في الأخذ بها ، والتضييق على الناس في أمور ظنية [٨]، قال ابن القيم : باب سد الذرائع متى فاتت به مصلحة راجحة ، أو تضمن مفسدة راجحة ، لم يلتفت إليه .[٩]

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة : (إن الأخذ بالذرائع لا تصح المبالغة فيه ، فإن المغرق فيه قد يمتنع من أمر مباح ، أو مندوب خشية الوقوع في ظلم) .[١٠]

---

(١)إنشاء بنوك المني دراسة فقهية للدكتور صالح محمد الفوزان ص ١٥٦
(٢) اخرجه البخاري في صحيحه كتاب / كتاب الإجارة ، باب : عسب الفحل (٣ / ٩٤)
(٣)بنوك الحيامن وضوابطها في الفقه الإسلامي (٢ / ١٥٣٠)
(٤)الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ١١٩)، الفروق للقرافي (٢ / ٣٢)
(٥)المسائل الطبية المستجدة (١ / ٢٣٢)
(٦)الاشباه والنظائر لابن نجيم (١ / ٦٤) ، المنثور في القواعد الفقهية (٣ / ١٦٩)
(٧)الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ٤٩) ، شرح القواعد الفقهية للزرقا (١ / ١٦٣ ٩
(٨)بنوك الحيامن والبييضات دراسة فقهية (٢ / ١٥٩٨)
(٩)إعلام الموقعين (٣ / ١٣٠)
(١٠)أصول الفقه لأبي زهرة ص ٢٣٣

وما دام أن إنشاء مثل هذه البنوك فيها مصالح للزوجين ، وتجري تحت مظلة ضوابط شرعية تضبط هذا الأمر ، فإن المصلحة متحققة في ذلك .

وأما المعقول فبما يلي :

أ- خلو هذه البنوك من الفائدة ، فإنه لا يجوز البتة أن يؤخذ شيء منها ، ويلقح به بويضة امرأة أيا كانت ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يحقن ذلك المني في مهبل امرأة ، أو رحمها ، أيا كانت ، فهذا كله محرم تحريم مقاصد لا مجرد تحريم وسائل ، بل هو بعينه الزنا لكن بلا معالجة للوطء ، فإن هذه البنوك فيها مني رجال لا يعرف من هم ، والأعراض لابد من حفظها والنسل لابد من حمايته من هذه المهالك ، والمسلم له شريعة تحكمه .[١]

ب-أن إنشاء بنوك النطف للإنسان خطر ، ويؤدي إلى مفاسد متعددة منها : أنه يمكن الاحتفاظ بالحيوان المنوي في تلك البنوك لمدة خمسة وعشرين عاما ، وأنه بإمكان المرأة أن تلقح نفسها بعد وفاة زوجها ، فمن ذا الذي يعصم المرأة الشابة إذا مات زوجها من الحمل سفاحا ، ثم تدعي أنها حملت من مني زوجها الذي ورثته عنه ، وكيف نقيم عليها الحد ؟ وكيف نحافظ على أعراض النساء وطهارتهن إذا انتشر هذا الإثم ؟ وكيف تنضبط قضية الميراث والحقوق الأخرى ؟ فالحاصل أن إنشاء هذه البنوك يتعارض مع أصول الدين .[٢]

ج-دخول الشك والريبة عند التلقيح ، إذ لا يوقن بأن هذا المني الذي تلقح به الزوجة هو نفسه الذي خرج من الزوج منذ زمن بعيد ، ومهما قيل في الاحتياط فالشك وارد ، لا سيما مع تقادم الزمن ، فضلا أن في ذلك امتهانا لكرامة المرأة ، وإبعادا لها عن النواحي الإنسانية التي شرع من أجلها الزواج .[٣]

ويمكن أن تناقش هذه الأدلة السابقة بما يلي

١- ما ذكروه من الخوف والخطأ من التلاعب في هذه البنوك ، او اختلاط عينات المني ببعضها البعض ، أو طلب الزوجة تلقيح نفسها بمني الزوج بعد وفاته ، أو ما شابه ذلك من ممارسات خاطئة من الممكن مواجهته ، والقضاء عليه بوضع ضوابط يعمل بها في هذه البنوك تمنع حدوث تلك الممارسات .

٢- أن يحمل ما ذكروه على الحالات الممنوعة التي اتفق العلماء على منعها ، والتي يحصل فيها اختلاط الأنساب ، والخروج عن محيط الزوجية ، وهذا بلا شك خطره

---

(١)الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية لوليد بن راشد السعيدان ص ١٥٤
(٢)الاستنساخ والإنجاب ص ٢٦٨ ، البنوك الطبية واقعها وأحكامها (٢ / ١٣٢١)
(٣) جريدة المسلمون العدد ٧٢ : تحقيق معاقبة المتعاملات مع بنوك الحرام ص ٣ – ١٤ يونيو ١٩٨٦ م .

عظيم ، وضرره جسيم ، أما الاحتفاظ بالمني في حالات مرض الزوج ، وفي مجال الزوجية ، فهذه الأدلة لا تنهض على منعه . [١]

أدلة أصحاب القول الثاني : استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من جواز إنشاء بنوك المني بالمعقول بما يلي :

١- أن الأصل في التداوي والعلاج المشروعية ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم (تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم)[٢] ومن ذلك علاج العقم، وعدم الإنجاب بعمليات التلقيح الصناعي التي أطبقت المجامع ، والهيئات العلمية على جوازها وحفظ المني من مكملات عمليات التلقيح الصناعي في بعض الحالات ، والإذن في الشيء إذن في مكملات مقصوده ، فإذا كان علاج العقم جائزا فإن مكملاته ، كحفظ المني جائزة أيضا . [٣]

٢- أن هذه العمليات تجرى بين زوجين بينهما عقد شرعي صحيح ، ولا فرق بين أن يكون الأمر على الفور ، أو التراخي ، وأن يكون مجمدا ، أو غير مجمد .[٤]

ونوقش هذا الاستدلال : بان عملية التلقيح الاصطناعي إنما أجازها من أجازها من أهل العلم خلافا للأصل، إذ أن هذه العملية لها محاذيرها ومخاطرها ، فأجازها العلماء للضرورة ، أو للحاجة ، فلذلك لا يجوز تأخير التلقيح الصناعي ، والدخول في محاذير أخرى زائدة ، وهي التي تترتب على بنوك المني دون سبب ، فالضرورة تقدر بقدرها .[٥]

ويمكن الجواب عن ذلك : بأن الحاجة ماسة في بعض الحالات للتراخي ، كما في حالة فشل التلقيح في المرة الأولى ، فلا ينبغي التضييق على الناس في هذا الأمر مع وجود الضوابط المذكورة .[٦]

٣- أن حفظ المني في البنوك المخصصة له أغراض ودوافع مشروعة تتعلق بالإنجاب ، حيث يسهم ذلك في علاج عدة حالات ، كمن يعانون من نقص الحيوانات المنوية ، أو ضعفها فضلا عمن يفقدون القدرة على الإنجاب بسبب الإصابة ببعض الأمراض ، كمرضى السرطان الذين يتعرضون للعلاج بالأشعة ، والكيماويات التي تؤثر في الخصوبة ، بالإضافة إلى من يتعرضون لأمراض خطيرة في الخصية ، أو تجرى لهم عملية استئصال للخصية ، وهناك أيضا مرض الشلل النصفي، و من يستحيل

---

(١) أحكام بنوك النطف والأجنة المجمدة لحياة المطلق ص ٢٤٣
(٢) اخرجه أبوداود في سننه كتاب الطب باب الرجل يتداوى (٤ / ٣) .
(٣) بنوك الحيامن وضوابطها في الفقه الإسلامي (٢ / ١٥٣٦)
(٤)البنوك الطبية البشرية ص ٣٨٦
(٥)المرجع السابق ص ٣٨٧
(٦)بنوك الحيامن والبييضات دراسة فقهية (٢ / ١٥٩٦)

معاشرتهم لزوجاتهم ، كمن يسافرون طلبا للرزق، وتحكم عليهم ظروفهم الاستمرار لفترة طويلة .[١]

٤- أن كل المراكز العاملة في الوطن العربي في هذا المجال بها ثلاجات لحفظ البييضات الملقحة لاستعمالها في محاولات جديدة للتلقيح الصناعي ، فكيف نمنع حفظ النطف ، والمراكز القائمة عليها ، ونبيح حفظ البييضات ؟ وفي الحالتين المراكز واحدة ، والأطباء هم ذاتهم الذين يشرفون في الحالتين .[٢]

٥- أن منع إنشاء هذه المراكز في البلاد الإسلامية سيخلق كثيرا من الصعوبات في الحقل الطبي ، وحيث إنها ممارسة تقع في البلاد الاجنبية ، ومنتشرة هناك ، فإن خلو الدول الإسلامية منها ، سيدفع القادرين إلى الذهاب إلى الدول الأجنبية لحفظ نطفهم في مصارفها ، حيث لا يخلو الأمر هناك من التلاعب في النطف ، وسرقتها .[٣]

الترجيح : بعد عرض أراء الفقهاء المعاصرين في حكم تخزين النطف في بنوك المني ، ومناقشة ما أمكن مناقشته، فإني أميل إلى ترجيح ما ذكره أصحاب القول الثاني من جواز إنشاء هذه البنوك التي تقوم بحفظ المني في الحالات المشروعة وفقا للضوابط التي ذكروها ، تقديرا لوجود الحاجة الداعية إلى إنشائها مع اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لضمان اختلاط هذه النطف بعضها ببعض ، لأن القول بالتحريم والمنع ، وإن كان هو قول أكثر المعاصرين ، إلا ان في الأخذ به تضييق على الزوجين ، وحرمان لهم من الاستفادة من هذه التقنية الحديثة ، وعلى هذا فوضع النطف في بنوك المني لا ينطوي على محظور شرعي ، لأنه من مكملات عمليات التلقيح الصناعي التي أجازتها المجامع الفقهية الإسلامية بين الزوج وزوجته بناء على أنها من باب العلاج للإنجاب ، والأصل في العلاج والتداوي المشروعية ، كما أن الناظر في مقاصد الشريعة ، والقواعد العامة المقتضية لرفع الحرج ، وأنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما ، وأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة في الاعتبار والحكم والتيسير ليميل إلى القول بجواز إنشاء هذه البنوك مع مراعاة الضوابط التي ذكرها أصحاب هذا القول .[٤]

---

(١)الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء للدكتور كارم غنيم ص ٢٥٦ ، قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة صادره عن جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية (١/ ٨٨)

(٢)النظام القانوني للإنجاب الصناعي (التلقيح الصناعي ، أطفال الانابيب ، الحمل لصالح الغير) دراسه مقارنه للدكتور رضا عبد الحليم عبد المجيد ص ٢٨٤

(٣)الأحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل ص ٥٠٥

(٤) ينظر في تأييد هذا الترجيح : بنوك الحيامن والبييضات دراسة فقهية (٢ / ١٦٠٠)

أثر زوال عيب الخصاء في حال الاحتفاظ بالمني في بنوك المني :

إذا تم القيام بأخذ عينة من مني الشخص الذي قرر الأطباء قطع خصيتيه ، وأمكن من خلال هذا الحفظ التلقيح ، وأنجب هذا الشخص ، فإنه لا يكون للمرأة حق في طلب التفريق بالعيب ، لأن العلة في التفريق بالخصاء هو عدم القدرة على الإنجاب ، فإذا حصلت لديه القدرة بهذه الطريقة التي ثبتت مشروعيتها ، فإنه لا يكون للمرأة حق في طلب التفريق ، فالمني مني زوجها ، وقد وضع في بنوك المني بضوابط ، ولا طريق لهذا الزوج للإنجاب إلا باستعمال هذه الوسيلة لكن مما تجدر الإشارة إليه أن هذا الكلام محله فيما لو كان من تعرض للخصاء لم ينجب بعد ، أما إذا كان قد أنجب فلا حق للمرأة في طلب التفريق ، قياسا على ما أوردته من شرط للتفريق بالعقم لاجتماعهما في العلة [١].

المطلب الثالث

أثر المستجدات الطبية في زوال عنة الرجل

العنة ، أو العجز الجنسي يعني عدم القدرة على الحصول على انتصاب القضيب ، أو المحافظة عليه لوقت كاف يسمح بممارسة النشاط الجنسي ، ذلك أن القضيب يكون في العادة لينا ورخوا ، وتؤدي الإثارة الجنسية إلي استرخاء العضلات في العضو ، وتقلل من تدفق الدم خارجه ، وكنتيجة لذلك تمتلئ الأجسام الموجودة في القضيب التي تسمى الأجسام الكهفية بالدم، مما يجعل العضو صلبا ، ومنتصبا ، ومن ثم فإن أي حالة تقلل من استرخاء العضلات، أو تحد من تدفق الدم إلى داخل القضيب ، أو تزيد من تدفق الدم إلى خارجه ، قد تنتج عنها العنة ، والعجز الجنسي قد ينتج عن استخدام التبغ ، أو الإصابة بداء البول السكري ، او أمراض الشرايين ، أو الأوعية الدموية، أو زيادة الدهون في الدم ، أو الجراحة ، أو إصابة الحوض ، كما قد ينتج عن استخدام بعض الأدوية المعينة ، كعقاقير خفض الدم ، ومضادات الاكتئاب ، والأدوية الهرمونية ، بالإضافة إلي ذلك قد تكون العنة ناتجة عن أسباب نفسية .[٢]

---

(١) يراجع ص٧٢ من البحث

(٢)يراجع دليل المريض لعلاج خلل الانتصاب صادر عن مؤسسة رعاية الجهاز البولي (Foundation Care Urology) ص ٤ وما بعدها

علاج المصاب بالعنة في ضوء طب الحديث : العنة تعالج طبيا بأساليب كثيرة أشهرها المستحضرات الدوائية ، وهو ما يعرف بالمنشطات الجنسية ، ومن أشهرها أيضا الأجهزة التعويضية ، ويقتضي إلقاء الضوء عليهما ، ومناقشة مدى مشروعية علاج العنة بهما أن نقسم هذا المطلب إلي فرعين :

الفرع الأول :علاج العنين بالمستحضرات الدوائية ، وأثرها في زوال العنة :

الفرع الثاني : علاج العنين بأجهزة الانتصاب الحديثة (التعويضية) وأثرها في زوال العنة .

الفرع الأول

علاج العنين بالمستحضرات الدوائية ، وأثرها في زوال العنة :

قبل أن أخوض في أثر هذه المستحضرات الطبية في زوال العنة ، فإنه يتعين قبل ذلك أن نبين حكم استخدام هذه المستحضرات :

بالرجوع إلي ما قاله الفقهاء بهذا الشأن نجد أن السادة الحنفية لا يجوزون استخدام الحقنة التي تقوي الجماع ، معللين ذلك بأن الضرورة لا تتحقق بهذا ، وكشف العورة من غير ضرورة لمعنى الشهوة لا يجوز .[١]

وحكي عن الشافعي قوله: إذا قيل له: إن الحقنة تقويك على المجامعة فلا بأس بذلك .[٢]

ويلا حظ أن كلام الحنفية والشافعية اختص بالحقنة ، والتي يقتضي إعطاؤها الكشف عن العورة ، فمنعه الحنفية ، وجوزه الشافعية .

ويمكن التوفيق بين رأي الحنفية ، والشافعية بأن يحمل المنع منها على ما إذا أمكن الجماع بتعاطي الأدوية التي تؤخذ عن طريق الفم ، فإذا لم تجدي الأدوية التي تؤخذ عن طريق الفم نفعا ، وأشار الطبيب على المريض بأخذ هذه الحقنة ، فلا بأس بها ، وإن اقتضى ذلك كشف العورة للضرورة .

والذي يبدو لي هو جواز استخدام هذه الأودية المستعملة لتقوية الانتصاب ما يؤخذ منها عن طريق الفم ، أو الحقنة ، ولكن مع مراعاة الضوابط التالية :

١- وجود الحاجة إلى تناول هذه الأدوية ، مع استصحاب النية الصالحة من إعفاف النفس والأهل والحصول على الذرية .

---

(١)رد المحتار على الدر المختار (٦ / ٣٧٠) ، المبسوط (١٠ / ١٥٦)
(٢)لم أجده في كتب الشافعية ، وإنما حكاه عنه صاحب المبسوط . المبسوط : الموضع السابق .

٢- ألا يؤدي تناولها إلي ضرر بصحة الزوج ، أو بصحة الزوجة ، بأن يحصل له من تناولها إثارة جنسية زائدة تؤذي زوجته بسبب كثرة المجامعة .

٣- ألا تحتوي هذه الأدوية على محرم ، كدهن خنزير ، أو دم نجس ، ونحو ذلك

٤- أن يكون ذلك بعد استشارة طبيب ثقة عدل .[١]

ويمكن أن يستشهد لهذا الجواز بما يلي :

أولا : عموم الأدلة الدالة على مشروعية التداوي .

ثانيا : النظر إلى مقاصد الشريعة ، والتي من مقاصدها العظام (الحفاظ على النسل ، والعرض ، وبقاء الأسرة) [٢] واستخدام هذه الأدوية ، والعلاجات المنشطة للجنس يحقق هذا المقصد العظيم، فالذي لديه عجز عن إتيان زوجته لا يتأتى منه الجماع ، ومن ثم لا يتصور أن يحصل الإنجاب ، لأن الإنجاب لا يكون إلا بإيلاج في الفرج والقذف فيه ، كما أنه يعطي الزوجة حقها من التمتع بالوطء ، الذي هو من أهم حقوقها .

ثالثا : الاستدلال بالقاعدة الأصولية التي تنص على أن للوسائل حكم المقاصد ، وأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب [٣] ، فإذا كان مقصد الزوج إعفاف نفسه ، وزوجته والحصول على النسل ، فلا شك أن هذا المقصد مطلوب ، والوسيلة التي تؤدي إليه مطلوبة .

ثانيا : إذا استخدم الزوج المصاب بالعنة هذه الأدوية المنشطة للجنس ، فتمكن من معاشرة زوجته ، فهل يثب لها مع ذلك الخيار في فسخ النكاح بدعوى أن زوجها لا يصل إليها إلا بعد تناول هذه المنشطات الجنسية .

الناظر في عبارات الفقهاء القدامى يجد أنهم ينصون على أنه متى حصل الوطء فقد زالت العنة [٤]، ولم يقيد الفقهاء حصول الوطء المذهب للعنة بكونه طبيعيا من غير أدوية تساعد على ذلك ، فهو كما لو تناول تمرا ، أو دواء طبيعيا لتقوية الباءة [٥] ، فإنه لا يحق لها شرعا المطالبة بالفسخ .

---

(١)ينظر في هذه الضوابط : أحكام الاتصال الجنسي باستخدام الوسائل الحديثة تأليف صالح بن سعد الحصان ص ١٤٦ وما بعدها

(٢)نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمدالريسوني (١ / ٤٣)

(٣)الفروق للقرافي (١ / ١٦٦) ، الموافقات (٦ / ٤١١)

(٤)بدائع الصنائع (٢ / ٣٢٥) ، التمهيد لما في الموطا من المعاني والاسانيد للنمري (٣ / ٥٧) ، الحاوي (٩ / ٣٧٣) ،نيل المآرب بشرح دليل الطالب للتغلبي الشيباني (٢ /١٧٨)

(٥)الآداب الشرعية والمنح المرعية للمقدسي (٢ / ٣٦٩)

الفرع الثاني

علاج العنين بأجهزة الانتصاب الحديثة (التعويضية) وأثرها في زوال العنة .

التعريف بأجهزة الانتصاب الحديثة (التعويضية): هذه الأجهزة عبارة عن جهاز تعويضي ، أو مساند يتم زرعه في القضيب ليكون مستقيما وصلبا بطريقة كافية لإتمام عملية الجماع ، وهذه الجراحة جعلت من الممكن الحصول على انتصاب مرضي لكلا الزوجين في حوالي ٩٠ % من الحالات ، بغض الطرف عن نوع الجهاز المستخدم [١].وقبل أن أتكلم على أثر استعمال هذه الأجهزة في زوال عنة الرجل تجدر الإشارة أولا : إلي بيان حكم استخدام هذه الأجهزة :

لا يوجد ما يمنع شرعا من جواز هذه الأجهزة لمن يعاني من العنة، وضعف الانتصاب، ويدل على هذا الجواز نفس الأدلة التي تشهد لجواز استعمال المستحضرات الدوائية لعلاج العنة

ولكن هذا الجواز ليس على إطلاقه، ولكنه مرتبط بعدة ضوابط نذكرها على الوجه التالي:

١- استصحاب النية الصالحة من إعفاف النفس ، والأهل ، والحصول على النسل .

٢- ألا يؤدي تركيبه إلى محرم في الشرع ، كأن يقوم بتركيبه طبيبة مع وجود الطبيب الذكر ، ذلك أن ما أدى إلى محرم فهو محرم .

٣- أن يكون الجهاز مباحا ، بأن يكون طاهرا ، فلا يصح استعمال جهاز مكونا من أدوات نجسة ، أو داخل فيها شيء من النجاسة .

٤- أن يكون نجاح عملية تركيبه أمر محقق عادة ، أو غالبا ، وهذا مرجعه إلي كون الطبيب ثقة ، وصاحب خبرة في هذا المجال ، وكون المريض مؤهلا للجراحة مع توفر الأدوات ، والوسائل اللازمة .

٥- ألا يؤدي استعمال هذه الأجهزة إلى إخلال بالمروءة ، كتلك الأجهزة التي لا تكون قابلة للثني ، فتجعل الذكر في حالة انتصاب دائمة ، ولا شك أن هذا مخل بالمروءة.

٦- أن يكون اللجوء إليه بعد استنفاذ كافة الوسائل للعلاج ، وإنما وضع هذا القيد ، نظرا لما يقتضيه تركيب هذه الأجهزة من كشف للعورة المغلظة . [٢]

---

(١) الضعف الجنسي لكل من د / وليد خضير ، د / مصطفى كمال منسي ص ٦٠

(٢)أحكام الاتصال الجنسي باستخدام الوسائل الحديثة تأليف صالح بن سعد الحصان ص ٥٤ وما بعدها

بعد ذكر هذه الضوابط بقي أن نبين أثر استعمال هذه الأجهزة على زوال عنة الرجل :

الذي يستقرئ عبارات الفقهاء عند كلامهم على العنة يجد أنهم ينصون على أنه متى زال العيب قبل الفسخ فلا خيار[١] ، كما أنهم ينصون على أنه إذا كان هناك رجل مقطوع الحشفة فأولج قدرها من بقية الذكر أنها تزول عنته [٢]، والزوج في حال تركيبه للجهاز التعويضي ليس مقطوع الحشفة ، بل هي موجودة ، ولكنه وضع جهازا يساعده على الانتصاب فقط ، فالحكم بزوال عنته من باب أولى ولذا نجد بعض المعاصرين يقرر على ضوء ما استنتج من كلام الفقهاء أن الجهاز التعويضي يزيل العنة عن الرجل [٣] .

بينما يرى البعض الآخر ممن أدلوا بدلوهم في هذا الموضوع أنه مع إمكانية الوصول إلى المرأة وجماعها عن طريق الجهاز التعويضي ، إلا أن هذا لا ينافي ثبوت حقها في الخيار إذا اشتكت نفرة وعدم استمتاع حال التقاء زوجها بها من خلال هذا الجهاز التعويضي [٤] .

ويستند من ذهب إلى هذا الرأي من المعاصرين إلي ما يلي :

١- ما أورده ابن تيمية ، وغيره من أحقية المرأة في الرد بكل عيب ينفر من كمال الاستمتاع [٥]، ومادام أن المرأة لا تحس براحة مع هذا الجسم الغريب ، ووجوده يفقدها لذة الجماع ، فلها الحق في الرد .

٢- أن العرف يرجح أن مثل هذه الأجهزة عيب واستشهدوا على ذلك بما جاء عند المالكية ففي شرح مختصر خليل(وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ بِغَيْرِ الْعُيُوبِ الْمُتَقَدِّمَةِ مِنْ سَوَادٍ وَقَرَعٍ وَاسْتِحَاضَةٍ وَصِغَرٍ وَكِبَرٍ مِمَّا يَعُدُّ عَيْبًا عُرْفًا إنْ شَرَطَ السَّلَامَةَ، سَوَاءٌ عَيَّنَ مَا شَرَطَ السَّلَامَةَ مِنْهُ، أَوْ قَالَ مِنَ الْعُيُوبِ، أَوْ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ،).[٦]

٣- القياس على العيوب المنفرة أو المعدية التي ذكرها الفقهاء ، كالبرص والجنون والباسور بجامع النفرة ونقص الاستمتاع.[٧]

---

(١)شرح أدب القاضي للخصاف ص ١٩٢ ، الإنصاف (٨ / ١٨٨)
(٢) الحاوي (١١ / ٥٠٩) ، المبدع (٦ / ١٦٧)
(٣)أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي ص ٥٦٣
(٤)أحكام الاتصال الجنسي ص ٧١
(٥)الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥ / ٤٦٤) وجاء فيه : وترد المرأة بكل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع
(٦)شرح مختصر خليل للخرشي(٣/ ٢٣٨)
(٧)أحكام الاتصال الجنسي ص ٧٢

ثم استطرد أصحاب هذا الاتجاه في عرض رأيهم قائلين : إذا تقرر ذلك فلا تخلو الزوجة من حالتين:

الحالة الأولى: أن لا تعلم الزوجة بأن زوجها لديه الجهاز التعويضي إلا بعد الدخول فهنا قد قرر الفقهاء – رحمهم الله – أن العيب الذي ترتب عليه استعمال الجهاز التعويضي إذا وجد بعد الدخول فلها حق المطالبة بالفسخ حتى لو سكتت ثم طالبت بعد.[١]

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- بأن سكوتها بعد العقد ليس دليلاً على الرضى.

٢- ولأنه زمن لا تملك فيه الفسخ، ولا الامتناع من استمتاعه، فلم يكن سكوتها مسقطاً لحقها[٢]

إذاً الجهاز التعويضي يعتبر عيباً تملك الزوجة حق الفسخ إذا علمت به بعد الدخول

الحالة الثانية: أن تعلم قبل الدخول:

فحصل خلاف بين الفقهاء في حق الخيار لها إذا كان علمها بهذا العيب قبل الدخول على قولين:

القول الأول: (الجمهور) الحنفية والمالكية والحنابلة[٣]: قالوا ليس لها الخيار.

واستدلوا:

١- أنها رضيت بالعيب، ودخلت في العقد عالمة به، فلم يثبت لها الخيار كسائر العيوب.

٢- القياس على رضاها بعد العقد، فكما لا يثبت لها الخيار فكذا هنا.

٣- القياس على علم المشتري بالعيب وقت البيع فليس له الخيار.[٤]

---

(١)التاج والإكليل (٥ / ١٤٤) ، شرح جلال المحلي (٣ / ٢٦٣) ، كشاف القناع (٥ / ١٠٦)
(٢)المغني (٧ / ١٨٨)
(٣)المبسوط (٥ / ١٠٤) ، الفواكه الدواني (٢ / ٣٧) ، المغني (٧ / ١٨٧)
(٤)المراجع السابقة : نفس الموضع

القول الثاني: للشافعية: قالوا لا يسقط حقها في الخيار[١]

ووجهتهم في ذلك: أنها لَوْ عَلِمَتْ بِعُنَّتِهِ قَبْلَ الْعَقْدِ فَلَهَا الْخِيَارُ بَعْدَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ الْعُنَّةَ تَحْصُلُ فِي حَقِّ امْرَأَةٍ دُونَ أُخْرَى وَفِي نِكَاحٍ دُونَ نِكَاحٍ، وَثَبَتَ الْخِيَارُ لِلزَّوْجَةِ بِالْعُنَّةِ وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى جِمَاعِ غَيْرِهَا.[٢]

وعليه فإنه ليس للزوجة حق المطالبة بالفسخ لوجود الجهاز التعويضي مع زوجها لأنها قد دخلت على علم بذلك فسقط حقها .

إلا أنه قد ينبغي أن يقيّد ذلك بأن المرأة قد تُغرّر بأن هذا الجهاز لا يحصل معه نقص في اللذة أبداً ثم تجد العكس فيكون حكم هذه الحالة – والعلم عند الله – راجعاً إلى نظر القاضي واجتهاده.

رأي الباحث : وفي تقديري أنه طالما تحقق الجماع فلا ينبغي التذرع بمثل هذه الأمور من النفرة بسبب عدم كمال الاستمتاع ، وذلك لما يلي :

١- أن أمر عدم كمال الاستمتاع لا يبيح للزوجة خيار الرد بالعيب ، لأنه ، كما قرر بعض الفقهاء التلذذ شهوة لا يجبر الزوج عليها .[٣]

٢-أن الأصل في العلاقة الزوجية هو قيام رابطة تستهدف إنشاء بيت مسلم يقوم على الاحترام المتبادل بين الزوجين، بروح من العطف والحنان والحب، طمعاً بالأجر من الله تعالى، وليس الجماع وما فيه من لذة سوى إضافة يسيرة لهذه العلاقة، فإن كان أحد الزوجين مبتلي بمرض يحول دون الجماع، أو كان أحدهما أو كلاهما لا يجد اللذة المأمولة في الجماع، فإن الأحرى بالزوج المتضرّر أن يصبر على صاحبه، وأن يحتسب الأجر عند الله، حرصاً على دوام المعروف بين الزوجين وحرصاً على الأولاد من الضياع. ويبدو أن معظم الزيجات تفشل لأسباب من هذا النوع، لأن الزوجين أو أحدهما يتصور أن اللذة الحاصلة من الجماع هي الأساس في علاقته مع شريك حياته، فإن لم تتحقق تلك اللذة سارع إلى طلب التفريق، دون حساب للعواقب . [٤]

---

(١)مغنى المحتاج (٤/ ٣٤١) ، أسنى الطالب (٣ / ١٨٣)
(٢) المراجع السابقة نفس الموضع .
(٣)حاشية عميرة (٣ / ٢٦٣)
(٤)الموسوعة الطبية الفقهية ص ٢٦٦

المطلب الرابع

أثر المستجدات الطبية في زوال عيب الخنوثة

قديما لم يكن ممكنا معرفة نوع جنس الجنين ذكرا كان ، أو أنثى إلا بما يظهر من أعضائه التناسلية ، فإن كان له آلة الذكورة فهو ذكر ، وإن كان له آلة الأنوثة فهو أنثى ، وإن اجتمعت فيه الآلتان ، وأشكل عليهم نوعه نظروا في مكان بوله ، فما بال منه كان جنسا له ، وأخذ أحكامه ، وإن بال منهما جميعا ، أو لم تكن له آلة بأن خلق من غيرها ، وله ثقب يبول منه سموه مشكلا ، وانتظروا بلوغه ، فإن ظهرت عليه علامات بروز الثديين ، ونزول الحيض فهو أنثى ، وإن ظهرت عليه علامات بلوغ الرجال ، كنبات شعر الشارب ، واللحية وغير ذلك من العلامات فهو ذكر ، وإن لم تظهر عليه أي منها عدوه مشكلا لا يرجى اتضاح حاله [١]، أما الآن ومع التقدم العلمي في مجال الطب أصبح بمقدور الطب معرفة نوع الجنين وإن كانت خلقته الظاهرة مشكلة .

جاء في الكتاب الطبيب أدبه وفقهه : وبما أن أحكام الخنثى في الفقه الإسلامي مبنية على معلومات الأطباء ، والتجربة والمشاهدة في عصورهم السابقة ، ودون الرجوع إلى الفحص النسيجي للغدة التناسلية لعدم توفر ذلك آنذاك ، فإن على الفقهاء أن يراجعوا هذه الأحكام على ضوء التقدم الطبي الواسع الذي حدث في العصر الحديث .[٢]

تصحيح الجنس: ويقصد به إجراء الجراحة لحالات تشوهات خلقية في الأعضاء التناسلية حيث تعيد التوافق بين ظاهر الشخص، وتركيبه الكروموسومي ، وأعضائه التناسلية . [٣]

وللخنثى حالات عند الأطباء :

١- **الخنثى غير الحقيقية الكاذبة** : ولها أنواع :

أ – الخنثى التي لها أصل أنثى وظاهرها ذكر : وهي أن ينظر الطبيب إلي الغدة التناسلية وفق فحوصات خاصة ، فإن كانت الغدة مبيضا ، والأعضاء التناسلية الظاهرة ذكرية فهي خنثى أنثى كاذبة ، وحينئذ يقوم الأطباء بإجراء جراحة يصلحون الوضع ، ويعيدونه إلى أصله ، فيرجعون أعضائها الظاهرة إلى ما عليه أعضاؤها الباطنة ، وهي أنثى ، ويتم ذلك بفتح الشق بين الشفرين ، وإعادة الفرج إلى وضعه الطبيعي .

---

(١) تبيين الحقائق (٢١٥/٦)، المنتقي شرح الموطأ (٦ / ٢٤٤) ، الأم (٦ / ٢٧) ، المغني (٦ / ٣٣٦)

(٢)الطبيب أدبه وفقهه ، للدكتور/ محمد علي البار ص ٣٢٧

(٣)العمليات الجراحية وجراحة الجميل محمد رفعت ص ٨ ، المسائل الطبية المستجدة (٢ / ٢٨٦)

ب – الخنثى التي أصلها ذكر وظاهرها أنثى : ويكون الجنين ذكرا على مستوي الصبغات ، وعلى مستوى الغدة التناسلية ، ولكن الجنين يولد بشكل أنثى في أعضائها التناسلية الظاهرة ، **ولهذا النوع ثلاث حالات :**

١- **حالة التأنيث رغم وجود الخصية** : ويتم إصلاح ذلك النوع عن طريق إجراء جراحة لإزالة الخصية التي لم يعد منها أي فائدة ، والتي يحتمل تحولها إلي ورم خبيث ، ويعطى المريض هرمونات الأوستروجين الأنثوية ، ولكن على الطبيب أن يخبر المريض أن يتوقع ألا تأتي العادة الشهرية ، ومن ثم لا يتوقع الحمل .

٢- حالة التأنيث بسبب نشاط هرموني من الغدة الكظرية ،وينتج عن هذا ورم نادر وخبيث في الغالب في الغدة الكظرية ، فإذا حصل مثل هذا الورم في الجنين ، وهو أمر نادر الحدوث جدا، لأن أكثر حدوث هذا الورم في البالغين، فإن تأثير هرمونات الأنوثة قد يطغى ، ويسبب عدم نزول الخصية إلي كيس الصفن ، وانشقاق الكيس وعدم التحامه مما يجعله يشبه الشفرين مع عدم نمو القضيب هنالك يبدو للأهل أن هذا الوليد أنثى ، ولكن تتغير الأمور بالبلوغ وظهور علامات الذكورة ، ويتم التشخيص الحقيقي لهذه الحالة ، فيعود الوضع إلى أصله بعد إجراء عملية جراحية .

٣- حالة تأنيث في الأعضاء الظاهرة بسبب أخذ الهرمونات الأنثوية أثناء الحمل إذا أخذت الحامل هرمونات الأوستروجين ، أو مشتقاتها في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل ، فإن ذلك يؤدي إلى عدم نزول الخصيتين ، وبالتالي انشقاق كيس الصفن مما يجعله أشبه بالشفرين الكبيرين ، كما أن نمو القضيب يتوقف فيبدو وكأنه بظر كبير ، ومما يجعل الشبه كبيرا بالأنثى أن فتحة صماخ البول تكون من أسفل القضيب ، وهذه العلامات الظاهرة تجعل الأهل يظنون أن المولود انثى فينشئونه كذلك حتى يتنبه الأطباء ، أو يتنبه الأهل أثناء مرحلة البلوغ ، فيعيدون الفتى إلى وضعه الطبيعي بواسطة التدخل الجراحي ، ويتم إعادة هذه أيضا إلى وضعها الأصلي ، وهي الذكورة ، وذلك بالتدخل الجراحي . [١]

وحالات الخنثى الكاذبة ليست شديدة الندرة فهي توجد بنسبة مولود من كل خمسة وعشرين ألف ولادة . [٢]

٢ – **الخنثى الحقيقية** : وهي التي تجمع جهازي الذكورة ، والأنوثة معا ، وبالذات أن يوجد لها مبيض ، وخصية ، وقد تكون الأعضاء التناسلية الظاهرة لأنثى ، أو لذكر ، أو لكليهما معا ، وذلك نتيجة لتشوهات كروموسومية لديها ، وهي نادرة الحدوث جدا ، وقد ظهرت حالة خنثى حقيقية في أمريكا لديها مبيض واحد ، وخصية واحدة ، ولها

---

(١) مشكلة الخنثى بين الطب والفقه ، للدكتور/ محمد علي البار ص ٥٩ وما بعدها ، موقع جريدة الرياض العدد (١٥٠٨٧) مقال حالات الخنثى د محمد حسن عدار

(٢) الطبيب أدبه وفقهه ص ٣١٧ ، الموسوعة الطبية الفقهية ص ٤٤٠

رحم ، وبظر كبير ، وقد حملت ، ووضعت طفلا ميتا دون أي تدخل جراحي ، وهناك حالتان مماثلتان إحداهما لامرأة في اليابان ، والأخرى في تنزانيا ، إلا أنهما لم تحملا ، إلا بعد إجراء عملية جراحية لكل حالة منهما .[١]

موقف الشرع من العمليات الجراحية للخنثى :

من خلال ذكر أنواع الخنثى عند الأطباء اتضح لنا أن الاستدلال على الخنثى أصبح من السهولة بمكان ، كما أن علاجه أيضا لا يشكل أي مشكلة على الإطلاق ، وذلك من خلال إجراء جراحة طبية لدى الطبيب المختص ، ولكن حتى نعلم مدى تأثير هذه الجراحة في زوال عيب الخنوثة، وتصحيح حاله لابد أن نبين مدى جواز مشروعية جراحة تصحيح الجنس .

وللإجابة على ذلك نقول : إنه لا يوجد ما يمنع شرعا من إجراء مثل هذه الجراحة متى روعي في ذلك الضوابط العامة للمشروعية[٢]، وهذا هو ما صدر عن مجمع الفقه

---

(١) مشكلة الخنثى بين الطب والفقه ص ٣٥٣ ، الطبيب أدبه وفقهه ص ٣١٦ وما بعدها

(٢) رغم أنّ هذه الجراحات التي تُجرى لعلاج حالات الخنثى (الكاذبة والحقيقية) تندرج ضمن الجراحات التجميلية، وتتناولها شروط جواز الجراحة الطبية، إلا أنّه يجب التأكيد في هذه الجراحات على عدد من الشروط والضوابط الطبية والفقهية، ومن أهمها : ما يلي

١- التحقق من وجود الخنوثة المَرَضية (الكاذبة أو الحقيقية)، ويتمّ التحقق من ذلك بإجراء الفحوص الطبية اللازمة.

٢- أن تكون الجراحة هي الوسيلة العلاجية الوحيدة لعلاج الخنثى، فإذا أمكن علاجها بغير الجراحة كحقن الهرمونات لم يجز انتهاك حرمة المعصوم وجرحه وكشف عورته مع إمكان العلاج بغير الجراحة.

٣- أن يحقق العلاج المصلحة المرجوة منه في تحديد جنس الخنثى، ويتحقق ذلك بغلبة ظنّ الطبيب أو الجراح.

٤- رضا الخنثى بإجراء الجراحة، إذ يهدف العلاج إلى إزالة الضرر وعلاج التشوّه الذي لحق بجسم الخنثى، فعلاج هذا الضرر حق له، فلا بدَّ من رضاه أو رضا وليه إن كان قاصرا ، لكن لو رفض الخنثى إجراء هذه الجراحة ورضي بحاله فقد يُقال بجواز إجباره على هذه الجراحة وخصوصاً في الحالتين التاليتين:

أ . إذا كان خنثى كاذبة وكان جنسه الحقيقي معروفاً، إلا أنّه يصرّ على البقاء على جنسه الظاهري خاصة في حالة الخنثى الأنثوية الكاذبة التي تُعدّ أنثى وفق جميع المعايير الطبية إلا أنها قد ترغب البقاء بمظهرها الذكوري للحصول على بعض حقوق وأحكام الذكر التي لا تحل للأنثى.

ب . إذا ترتّب على بقاء الخنثى على حالها مفسدة عامة تحقيقاً لهوى الخنثى لممارسة الفساد والفوضى الجنسية خاصة مع ازدواج الأعضاء التناسلية، لأنّ الحق في العلاج أصبح حقاً عاماً لحماية المجتمع وصيانة أخلاقه، وهو مقدَّم على الحق الخاص. والله تعالى أعلم.

يراجع : الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة للفوزان ص ٥٦٣ وما بعدها

الإسلامي[١] والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية [٢]، وهو رأي دار الإفتاء المصرية [٣] ، وصرح بذلك أكثر المعاصرين .[٤]

الأدلة على جواز التصحيح :

أولا : من الكتاب : قوله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)[٥]

وجه الدلالة : في هذه الآية امر من الله تعالى للمؤمنين بالتعاون على كل ما ينفع الأمة في دينها ، ودنياها ، ولا شك ان في عملية تصحيح الجنس تعاون على فعل الخير ، حيث إنه لم يقم بتغيير خلق الله ، ولكنه صحح وضعا خطا ، وأزال الالتباس ، والاشتباه في وضع الخنثى ، فساعده في تحديد وضع جنسه ، ولا خلاف بين أهل العلم على جواز ذلك .[٦]

---

(١) في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من الأحد ١٣ رجب / ١٤٠٩ هـ إلى الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ ، القرار رقم ٦ ، حيث جاء فيه ثانيا : أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال ، فينظر فيه إلى الغالب من حاله ، فمن غلبت عليه الذكورة جاز علاجه طبيا بما يزيل الاشتباه في ذكورته ، ومن غلبت عليه علامات الانوثة جاز علاجه طبيا بما يزيل الاشتباه في انوثته ، سواء كان العلاج بالحراحة ، أو بالهرمونات ، لأن هذا مرض ، والعلاج يقصد به الشفاء منه ن وليس تغييرا لخلق الله عز وجل . مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢ / ١٥٩)

(٢) حيث جاء في ثبت ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية : ويجوز إجراء هذه العمليات لاستجلاء حقيقة الجنس في الخنثى .

يراجع : ثبت ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية (٣ / ٧٥٧)

(٣) يراجع الفتوى الصادرة من دار الإفتاء المصرية رقم ١٢٨٨ لسنة ١٩٨١ م حيث جاء فيها : لما كان ذلك كان من فقه هذه الاحاديث الواردة في التداوي إجازة إجراء جراحة يتحول بها الرجل إلى امراة ، أو المرأة إلى رجل متى انتهى راي الطبيب الثقة إلى وجود الدواعي الخلقية في ذات الجسد بعلامات الأنوثة المطمورة= = أو علامات الرجل المغمورة ، باعتبار هذه الجراحة مظهرة للأعضاء المطمورة ، أو المغمورة تداويا من علة جسدية لا تزول ، إلا بهذه الجراحة .

يراجع : الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (١٠ / ٣٥٠١) ، فتاوى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق (١ / ٦٨)

(٤) فهو رأي كلا من الشيخ محمد أبو زهرة ، الدكتور : محمد شلبي ، د صالح الفوزان ، الأستاذ الدكتور محمد زين العابدين

يراجع : أحكام التركات والمواريث للشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٢٥ ، أحكام المواريث د : محمد شلبي ص ٢٥٣ ، الجراحة التجميلية د / صالح الفوزان ص ٥٥٨ ،الجراحة الكشفية د / محمد زين العابدين ص ١٤٧

(٥) بعض من الآية رقم ٢ سورة المائدة .

(٦) الجوانب الفقهية المتعلقة بتغيير الجنس دراسة فقهية مقارنة دكتوره بديعه علي احمد ص ٨٥

ثانيا : من السنة : بالأحاديث التى تحث على التداوي والعلاج، ومنها :

عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»[1].

وجه الدلالة :إذا كان إشكال الخنثى لا يزول ، إلا بمثل هذه الجراحات ، فإنها تعد مشروعة ، واللجوء إليها إتباع للنص الآمر بالتداوي ، لأنها جراحات يقصد منها علاج حالة غير سوية لا يمكن علاجها ، إلا بهذه الطريقة ، حيث إنها تمثل الوسيلة الملائمة لتحديد جنس المريض الخنثى ، وحقيقته من حيث الذكورة والأنوثة [2]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب باب : لكل داء دواء واستحباب التداوي (٤ / ١٧٢٩) ح ٢٢٠٤

(٢)ومما يزكي هذا ما أشار إليه ابن حجر حيث جاء في فتح الباري (٩/ ٣٣٤) : وَالْمُخَنَّثُ بِكَسْرِ النُّونِ وَبِفَتْحِهَا مَنْ يُشْبِهُ خَلْقُهُ النِّسَاءَ فِي حَرَكَاتِهِ وَكَلَامِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْلِ الْخِلْقَةِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ لَوْمٌ وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَكَلَّفَ إِزَالَةَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ بِقَصْدٍ مِنْهُ وَتَكَلُّفٍ لَهُ فَهُوَ الْمَذْمُومُ ، ينظر أيضا : إرشاد الساري علي صحيح البخاري لشهاب الدين أحمد بن محمد الخطيب العسقلاني (٨ / ٤٦٠) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي(١٣ / ١٨٨)

ثالثا : من القواعد الفقهية : يشهد لجواز ذلك قواعد كثيرة منها قاعدة :

الضرر يزال، بيان ذلك : أن الخنوثة مرض من الأمراض التى لها آثارها ، وانعكاساتها على المريض ، نظرا لاضطراب صفته ، وعدم وضوح مكانته في المجتمع بين الرجال والنساء فحياته غير مستقرة إذ لا يعرف صفته على وجه التحديد ، وهذا يؤثر على العامل النفسي عنده ، ومن ثم يؤثر على صحته العامة، ذلك أن الآلام النفسية التي يكابدها الخنثى نتيجة المساس بالسكينة النفسية تحدث آثارها الفسيولوجية على المستوى الصحي ، بصورة قد تنعكس على توازنه الاجتماعي ، وحالته العقلية ، فتفقده رشده ، وتدفعه إلى الجنون ، أو الانتحار نظرا لحياة البؤس والشقاء التي يعيشها ، وفي ذلك من الضرر الماس بصحته البدنية والنفسية ما لا يخفى ، الامر الذي يمكن القول معه القول بأن في إجراء جراحة تصحيح الجنس رفعا ، وإزالة لضرر الخنوثة ، وإنقاذا لهؤلاء المساكين من الالآم الناجمة عنها [١]، وما ذلك ، إلا عمل بقواعد الشرع التي تقضي بأن الضرر يزال [٢] ، كما تقضي بأنه لا ضرر ولا ضرار .[٣]

من المعقول بما يلي :

١- ان إجراء تصحيح الجنس تحقق العديد من المصالح ، كزوال الألم بل وزوال المرض الذي يصيب الخنثى ، والذي لا يد له فيه ، والتقوي علي طاعة الله ، وفيها دفع مشقة المرض ، ومفسدة الألم الذي قد يقعد المريض عن القيام بواجباته ، ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أن هذه المصالح لا يجوز إهمالها ، وأن هذه المفاسد لا يجوز قربانها ، وإن لم يكن فيها إجماع ، ولا نص ، ولا قياس خاص ، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك [٤]

٢- أن الشرع قد أناط المكلفين بواجبات معينة تختلف باختلاف الجنس ، فأوجب على الذكر ما لم يوجبه على الأنثى ، وفي بقاء الخنثى على حاله تضييع لهذه الواجبات ، وإزالة للفروق بين الجنسين ، وليس هذا في حق الخنثى الحقيقي فقط ، وإنما تترتب هذه الامور ، وتثور هذه الإشكالات في حالة الخنثى الكاذب أنثوي كان ، أو ذكري ، ففي حالة بقاء الخنثى الكاذب الانثوي على حاله ، أي المظهر الذكري ، فإنه يعامل معاملة الرجل مع أنه في الواقع امرأة ، وهذا يلزم منه لوازم كثيرة ، منها أن تلزم بواجبات لم يوجبه الشرع عليها ، كشهود الجمع ، والجماعات ، والجهاد ، ونحوها ،

---

(١)جراحات تصحيح الجنس وآثارها دراسة فقهية مقارنة في ضوء معطيات الطب الحديثة ، للدكتور / أيمن فتحي محمد علي ص ٤٦٢ وما بعدها بحث منشور ضمن مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط العدد ٢١

(٢)الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ٤١) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١ / ٧٢) ، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٧٩

(٣)الأشباه والنظائر للسيوطي (١ / ٧) ، القواعد الفقهية للزرقا ص ١٦٥

(٤)قواعد الاحكام في مصالح الأنام (٢ / ١٨٩) ، مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور (٢١٢/٣)

ومنها : أن تمنح حقوق الرجل في الميراث ، والفيء ، والإمامة ، وهي حقوق غير مستحقة لها شرعا ، ومنها التعامل معها في الخلوة ، والستر على أنها رجل ، وهذا يفضي إلى مفاسد كثيرة ، وهذه لوازم محرمة ، فما تفضي إليه فهو محرم ، وفي حالة الخنثى الكاذب الذكري ، وبقائه على مظهره الأنثوي ، فإنه سيعامل معاملة الأنثى مع أنه في الواقع رجل ، فيترك مع النساء اغترارا بمظهره الأنثوي ، فيحصل من اختلاطه بهن ، واطلاعه على خصوصياتهن فتنة ، وفساد [١]، وفي هذه الجراحة سد لباب الفتنة ، والفساد ، وسدهما واجب شرعا ، مما يجعل التدخل الجراحي له مبرراته القوية شرعا .

٣- أن الله خلق الناس وجعلهم جنسين ذكورا ، وإناثا ، وليس هناك جنس ثالث ، كما دل القرآن على ذلك في مواضع ، قال تعالى (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساءا)[٢] ، وقوله تعالى (لله ملك السماوات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثا ، ويهب لمن يشاء الذكور)[٣]

وهذا يعني أن الخنثى إنسان حصل له تشوه خلقي ، وإلا فهو في الحقيقة ، إما ذكر ، وإما أنثى ، وفي هذه الجراحة تحقيق لذلك ، وكشف لحقيقة جنسه .[٤]

أثر علاج الخنوثة في زوال حق المرأة في طلب التفريق :

مما تقدم ثبت أن حالة الخنثى غير المشكل لا تثير أية مشكلة حيث إنه يمكن أن يخضع للمعالجة ، وإن استدعى الأمر لإجراء عملية جراحية تؤدي إلى ترجيح الجانب الغالب بشكل نهائي ، أما بالنسبة للخنثى المشكل فإنه أيضا مع التقدم الطبي الهائل ، فإنه قد زال إشكاله ، وذلك بالرجوع إلى الجهاز التناسلي الداخلي فهو الأساس في تكوين الإنسان ، ولا يعول على الأجهزة الخارجية ، ويجب أيضا مراعاة الأحوال النفسية عند الولد ، وكذلك عند والديه قبل البلوغ ، وإذا أقرت الخبرة الطبية بضرورة إجراء جراحة طبية ، فلا مانع من ذلك ، إذ أن هذه العمليات ضرورية ، كي تؤمن الانسجام بين المظاهر الجسمية لدى المريض ، وبين الجنس الذي أثبتت الخبرة الطبية الموثوق بها أنه ينتمي إليها .[٥]

---

(١)بدائع الصنائع (٧ / ٣٢٨) ، شرح الزرقاني (٢ / ٥١٢) ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٤٢
(٢)الآية رقم ١ سورة النساء
(٣)الآية رقم ٤٩ سورة الشورى
(٤)أحكام القرآن للجصاص (٥ / ٢٩٨) ، تفسير القرطبي (٥ / ٢) ، الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة ص ٥٥٨
(٥)ورقة عمل بعنوان جراحة الخنوثة وتغيير الجنس من الناحية الشرعية د وهبه الزحيلي ، مقدمه في الندوة التي نظمتها نقابة الاطباء بدمشق حول الخنوثة وتغيير الجنس بتاريخ ٢٠ / ٥ / ٢٠٢٠ ، جراحة الخنوثة وتغيير الجنس في القانون السوري لصالح الفواز ص ٥٧

وبناء على ذلك فإني استأنس برأي الحنفية في إعطاء فرصة للخنثى مشكلا كان ، أو غير مشكل ، وذلك لإجراء جراحة لتصحيح جنسه ، فإذا أجريت له الجراحة ، ونجحت في تغليب أحد الجانبين فيه على الآخر نظر في حاله إن صار بعد الجراحة رجلا ، وتمكن من وطء امرأته فلا خيار لها بالتفريق بالعيب ، وإن لم يتمكن من وطئها أبيح لها طلب التفريق ، وإن صار الخنثى بعد الجراحة امرأة ، ولم يتمكن زوجها من وطئها ، فتأخذ حكم الرتقاء ، ولا رد بها عند الحنفية [1]، وله أن يطلقها ، وله الرد بذلك عند جمهور الفقهاء .

وتتمة للفائدة : إذا كان يترتب على زوال الخنوثة عقم ، فإن هذا يعامل على أنه عيب مستقل يجيز التفريق بذاته إذا لم يمكن زواله ، والبرء منه .[2]

المطلب الخامس

أثر المستجدات الطبية في علاج العقم عند الرجل

العقم مرض من الأمراض التي يسعى كل إنسان ابتلي به لمعالجته رغبة في الأولاد ، ولا شك أن الشرع يؤيد هذا المسعى ، ويحث عليه ، وقد بلغ الطب في العصر الحديث مبلغا كبيرا في علاج العقم حتى سمعنا حديثا عن حالات تعالج من العقم بواسطة الخلايا الجذعية المأخوذة من الشخص ذاته المصاب بالعقم عندما تكون الخصيتين لا تفرز حيوانات منوية ، والتي تمثل أصعب حالات الإصابة بالعقم ، ومن ثم فإن هناك من حالات العقم ما هو أقل منها ، فمنه ما يعالج بالعقاقير الطبية ، ومنه ما يستلزم التدخل بالجراحة الطبية ، والحاجة هنا تدعو إلي بيان مشروعية هذه الطرق للعلاج ، ثم نرى أثر التقدم الطبي في علاج عقم الرجل على سقوط حق المرأة في طلب التفريق، و من ثم فإني أقسم هذا المطلب إلي الفروع التالية.

الفرع الأول : مشروعية علاج العقم عند الرجل بالعقاقير الطبية ، والتدخل الجراحي .

الفرع الثاني : مشروعية علاج العقم عن طريق الخلايا الجذعية .

الفرع الثالث : أثر التقدم الطبي في زوال عيب العقم عند الرجل .

---

(١) المبسوط (٥ / ١٠٤) وجاء فيه : وَالْخُنْثَى إذَا كَانَ يَبُولُ مِنْ مَبَالِ الرِّجَالِ فَهُوَ رَجُلٌ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَإِنْ لَمْ يَصِلْ إلَيْهَا أُجِّلَ كَمَا يُؤَجَّلُ الْعِنِّينُ؛ لِأَنَّ رَجَاءَ الْوُصُولِ قَائِمٌ، فَإِنْ كَانَ يَبُولُ مِنْ مَبَالِ النِّسَاءِ فَهُوَ امْرَأَةٌ، فَإِذَا تَزَوَّجَتْ رَجُلًا لَمْ يَعْلَمْ بِحَالِهَا ثُمَّ عَلِمَ بِذَلِكَ بَعْدَهُ، فَلَا خِيَارَ لِلزَّوْجِ؛ لِأَنَّ الطَّلَاقَ فِي يَدِهِ وَهُوَ نَظِيرُ الرَّتْقَاءِ .

(٢) التفريق بين الزوجين للعيوب دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية وبعض القوانين العربية ص ١٠١

الفرع الأول

مشروعية علاج العقم عند الرجل بالعقاقير الطبية ، والتدخل الجراحي .

لا يخرج العقم عن غيره من الأمراض والعيوب التي تجيز للمرأة حق طلب التفريق حال إصابة الزوج بها ، وقد ثبت فيما سبق مشروعية التداوي بالعقاقير الطبية حال إصابة الرجل بالضعف الجنسي (العنة) وأن هذا داخل في الأدلة العامة التي جاء بها الشرع في الحث على التداوي ، كما ثبت أيضا شرعية التدخل الجراحي في حال تصحيح الخنثى مع مراعاة الضوابط العامة لمشروعية الجراحة ، ومن ثم فإنه يشرع بطريق القياس علاج العقم بما ذكر باعتباره عيبا من العيوب ، فيسري عليه ما يسري على غيره من طرق التداوي من حيث المشروعية، مع ملاحظة تقييد شرعية التدخل الجراحي لعلاج العقم بما وضع من شروط وضوابط لجواز العلاج بالجراحة .

الفرع الثاني

مشروعية علاج العقم عن طريق الخلايا الجذعية .

التعريف بالخلايا الجذعية : مصطلح الخلايا الجذعية مركب من كلمتين هما : الخلية – الجذع، والخلية لها عدة معان ، والذي يعنينا منها هو : أنها وحدة بنيان الاحياء من الحيوان ، والنبات حجمها صغير جدا لدرجة أنها لا ترى بالعين المجردة عامة ، وتتألف المادة الحية للخلية من النواة والسيتوبلازم .[١]

والجذعية نسبة إلى الجذع بالكسر، وهو ساق النخلة، والجذع من الرجال، وهو الشاب الحدث ، وبهذا تكون هناك مناسبة بين هذا الوصف ، وبين المعنى الواقعي العملي للخلايا من حيث إنها بمثابة الأصل التكويني لبنيان الإنسان ، كما أن جذع النخلة هو أصل ساقها الذي تقوم عليه .[٢]

هي خلايا بدائية غير متخصصة وغير مكتملة الانقسام لا تشابه أي خلية متخصصة . ولكنها قادرة على تكوين خلية بالغة بعد ان تنقسم عدة انقسامات في ظروف مناسبة ، واهميتها تأتي من كونها تستطيع تكوين اي نوع من انواع الخلايا المتخصصة بعد ان تنمو وتتطور الى الخلية المطلوبة .[٣]

---

(١)المعجم الوسيط (١ / ٢٥٤)
(٢) المصباح المنير (١ / ٩٤) ، المعجم الوسيط (١ / ١١٣)
(٣)موقع وزارة الصحة السعودي ، المصدر الشبكة العنكبوتية

الأمراض التي تم علاجها بالخلايا الجذعية:

الأمراض التي أمكن علاجها باستخدام الخلايا الجذعية تنقسم إلى ثلاث فئات:

الفئة الأولى: أمراض تم علاجها بنجاح باستخدام الخلايا الجذعية، وأصبحت طريقة علاجها بالخلايا الجذعية مثبتة علمياً، وتم التأكد من نجاحها، وأفضل الأمثلة على ذلك بعض الأمراض السرطانية، وأمراض الدم الوراثية مثل الثلاسيميا وأمراض الخلل المناعي، وجميعها أمراض تعتمد طريقة علاجها على إعادة بناء أنسجة الجسم بعد تضررها ..

الفئة الثانية: أمراض تم استخدام الخلايا الجذعية في علاجها خلال السنوات الماضية، وجاءت نتائج العلاج إيجابية، ولكنها لم تعتمد بعد كطريقة علاجية مثبتة علمياً، ومنها أمراض القلب والكبد والسكري والأمراض العصبية مثل الشلل والزهايمر.

الفئة الثالثة: وهي أمراض لا يزال علاجها باستخدام الخلايا الجذعية تحت الاختبار ونتائجه متفاوتة وغير مؤكدة، ومثال على هذه الأمراض فقدان البصر والعقم.

بداية اكتشاف علاج العقم بالخلايا الجذعية: أجريت العديد من الدراسات حول فاعلية الخلايا الجذعية في علاج العقم عند الرجال، ففي عام ٢٠٠٦ م أثبت العلماء لأول مرة أنه بالإمكان استخدام حيوانات منوية تستزرع من خلايا جذعية للأجنة في التناسل، وفي هذه الدراسة التي نشرت في دورية دراسة التطور الخلوي أخذ البروفيسور كريم نايرنيا وزملاؤه بجامعة جورج - أوجست بجوتينجن في ألمانيا، خلايا جذعية من جنين أحد الفئران كان عمره بضعة أيام فقط واستزرعوا تلك الخلايا في المعمل، وتمكن العلماء باستخدام معدات فرز خاصة من عزل بعض الخلايا الجذعية التي بدأت تتطور لتصبح حيوانات منوية ثم قاموا بحقن بعضها في بويضات فئران، وقد نمت البويضات المخصبة، وتم زرعها بنجاح داخل رحم فأرة وولدت سبعة فئران، عاشت ستة منها حتى البلوغ غير أن الفئران التي أنتجت بهذه التقنية الجديدة ظهرت عليها أنماط نمو غير طبيعية،ومشكلات أخرى، مثل صعوبات في التنفس ، وتبعت هذه الدراسة عدة دراسات عالمية منها ما تم إطلاقه من جامعة **UCLA**

عن إنتاج حيامن من خلايا جذعية مستخلصة من نخاع العظم، والتي تم زرعها في خصية حيوانات تجارب تعاني من فشل الإنطاف والتي بدورها تمكنت من إنتاج حيوانات منوية، لكنها كانت غير مكتملة النمو، كما كشفت دراسة بحثية نشرت لعام ٢٠١٤ م قام بها علماء من معهد بيولوجيا الخلايا الجذعية ، والطب التجديدي في جامعة ستانفورد عن تقنية حديثة يمكن أن تجلب أملاً جديداً للرجال غير القادرين على إنتاج عدد كافٍ من الحيوانات المنوية لحدوث الحمل. وتعتمد التقنية على إنشاء خلايا للحيوانات المنوية من جلد الرجال الذين يعانون من خلل جيني في إنتاج الحيامن بعد عزل الخلايا الجذعية منها وإعادة زراعتها داخل خصية المريض ، وتمكن الباحثون من

انتاج المراحل الأولية للحيامن بعد زراعة هذه الخلايا الجذعية المعزولة من جلد المريض داخل الخصية[١]. .

القطع بنجاح علاج العقم بالخلايا الجذعية :كشف الدكتور أديب الزغبى أستاذ المناعة والخلايا الجذعية بكلية الطب بجامعة الينوى بشيكاغو بالولايات المتحدة الأمريكية، خلال مؤتمر الجمعية المصرية للخلايا الجذعية، أنه تم إجراء أكثر من عملية خلايا جذعية لأزواج كانوا محرومين من الإنجاب، وبعد علاجهم من خلال الخلايا الجذعية تمكنوا من الإنجاب.

وأكد أنه يتم الاعتماد على استخدام الخلايا الجذعية النقية المستخلصة من نخاع عظم المريض نفسه، حيث تم استخدام هذه الخلايا فى علاج عقم الرجال، وذلك بسحب نخاع العظم ثم تنقية الخلايا الجذعية المتخصصة فى تصنيع أمهات الحيوانات المنوية والتى يتم اختيارها حسب مواصفات علمية بطريقة معينة، والتى حاليًا يتم تسجيلها كبراءة اختراع، ثم زراعتها فى خصية المريض عن طريق الحقن المجهرى، ليتم بعد زراعتها تحويلها إلى أمهات الحيوانات المنوية، وإنتاج الحيوانات المنوية، وكل ذلك يتم داخل الخصية بشكل طبيعى وبدون أى تدخل خارجى، وأضاف: أنه قد تم زراعة أكثر من ١٤٠ حالة من مختلف دول العالم يعانون من عقم دائم، وانعدام الحيوانات المنوية حتى داخل الخصية، والذى حقق نتائج ملموسة، حيث تم ولادة أكثر من ٣٥ طفلاً من ١٤٠ حالة، وجميعهم بصحة جيدة، مؤكدًا أنه ما زال هذا العمل يجرى تحت بند أبحاث، وتطوير، وهو غير متوافر كعلاج معتمد حتى الآن.

وأوضح أن الخلايا الجذعية الذاتية تمثل المصدر الأكثر أمانًا بين جميع أنواع الخلايا الأخرى، حيث لا يرفضها الجسم، ولا يتم التلاعب بخصائصها، ولا تشكل أى خطورة على الجسم لا على المدى القريب ولا البعيد.

وقال، إن هناك عدة مصادر للخلايا الجذعية الذاتية مثل نخاع العظام، والدم، والدهون، ودم الدورة الشهرية، والمشيمة، والحبل السرى، وكلها مصادر تمت دراستها فى عدة مراكز عالمية مرموقة وتبين أنها قد تصلح كمصادر للحصول على الخلايا الجذعية العلاجية.

وأشار إلى أنه رغم عدم اعتماد العلاج باستخدام الخلايا الجذعية، وإجرائها على سبيل الأبحاث والتجارب، فإنها استطاعت أن تحقق نجاحا فى مجال علاج العقم بنسبة قد تصل من ٤٠ إلى ٥٠% فقط، وذلك من خلال الأبحاث التى أجريت عليها، وكما أكده أطباء الخلايا الجذعية.[٢]

---

(١)مقال بجريدة الرياض السعودية بعنوان : مستجدات الخلايا الجذعية لعلاج العقم عند الرجال المصدر : الشبكة العنكبوتية .

(٢)مقال في جريدة اليوم السابع المصرية المصدر الشبكة العنكبوتية .

حكم علاج العقم بالخلايا الجذعية :

من فوائد استخدام الخلايا الجذعية البالغة الدم، النخاع العظمي تطور طرق العلاج الخلوي فإذا تم عزل الخلايا الجذعية البالغة من أنسجة المريض نفسه ، وتم توجيهها للانقسام والتخصص في اتجاه معين ، ومن ثم زراعتها مرة أخرى في أنسجة المريض المصابة فإن هذا يقلل من رفض الجسم لهذه الخلايا ، وبالتالي لا يحتاج إلى أدوية لتثبيط الجهاز المناعي ، لأنها من الجسد نفسه [١]

والحصول على الخلايا الجذعية من نخاع العظم من ذات المريض المصاب بالعقم لاستخدامها لعلاج العقم عنده من هذا الوجه أمر جائز شرعا ، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي حيث جاء في قراره : يجوز الحصول على الخلايا الجذعية، وتنميتها واستخدامها بهدف العلاج ، أو لإجراء الأبحاث العلمية المباحة إذا كان مصدرها مباحا ، ومن ذلك على سبيل المثال المصادر الآتية : البالغون إذا اذنوا ، ولم يكن في ذلك ضرر عليهم .[٢]

كما أن هذا هو صريح فتوى دار الإفتاء المصرية حيث جاء فيها : لا يوجد مانع شرعا من أن يؤخذ من الإنسان المريض شيء من خلاياه الجذعية بغرض استخدامها ، وتوظيفها في علاجه بشرط عدم تضرره بذلك ، وموافقته إن كان أهلا للإذن ، وموافقة وليه .[٣]

ويدل لما تقدم من الحكم بالجواز :

أن الحصول على الخلايا الجذعية من مصدرها ، وتنميتها فيه علاج لأمراض كثيرة منها العقم ، فيكون مندرجا تحت عموم النصوص الشرعية التي تأمرنا بالتداوي .

خلو هذه الوسيلة للعلاج من المفاسد إذا انتفى الضرر عمن أخذت منه .

وجود مصالح عديدة للشخص الذي استخدم هذه الخلايا ، وتتمثل هنا في عودة الأمل في الإنجاب ، ولا شك أنه مقصد من مقاصد النكاح ، ورد الحث عليه من نصوص الشرع .

---

(١)الخلايا الجذعية وأثرها على الأعمال الطبية والجراحية من منظور إسلامي دراسة فقهية مقارنة دكتوره إيمان مختار مصطفى ص ٢٨ ، ٢٩

(٢)مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السابع عشر ص ٢٩٤ ، القار الثالث بشأن موضوع الخلايا الجذعية الدورة السابعة عشر ١٤٢٤ هـ

(٣)الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ، المجلد السادس والثلاثون ص ٣٦٠ ، القاهرة ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

الفرع الثالث

أثر التقدم الطبي في زوال عيب العقم عند الرجل

قبل أن نقرر الأثر الطبي لعلاج العقم عند الرجل في سقوط حق المرأة في طلب التفريق فلا بد من النظر في بعض الحقائق .

أولها : أن الأبحاث الطبية التي تجرى لعلاج العقم قد تقدمت كثيرا ، ونجحت في علاج معظم الحالات المصابة بالعقم ، إلا أنه رغم ذلك يوجد حوالي ٥ % من حالات الرجال المصابين بالعقم يقطع بعدم إنجابهم .[١]

ثانيا : أن علاج العقم مكلف ويحتاج إلى فترة زمنية طويلة تستغرق من ستة أشهر إلي سنة للعلاج الواحد فقط ، مع العلم أن المريض قد يحتاج إلي تغيير العلاج أكثر من مرة في حال فشل سابقه ، بالإضافة إلى أن الزمن عامل مهم في حل مشكلة العقم ، حيث ينصح الأطباء بالتريث لمدة عامين كاملين قبل عرض الزوج ، أو الزوجة نفسيهما على الطبيب المختص [٢]، ومن هنا فإنه لا يقطع بعدم استجابة المريض لعلاج العقم ، إلا بعد مرور مدة زمنية لا تقل عن خمس سنوات ، كما سبق أن ذكرت ذلك في شروط التفريق للعقم ضمن شروط التفريق للعيوب التناسلية عند الرجل .

وعلى ضوء ما تقرر أستطيع أن أقول: أنه إذا تم استجابة المصاب بالعقم للعلاج خلال مدة الخمس سنوات ، فإنه لا يحق للمرأة طلب التفريق ، أما إذا لم تتم استجابته للعلاج وثبت عقمه الدائم بإخبار طبيب ثقة ، فإنه يحق لها طلب التفريق ، ومن لم يباشر علاج العقم لعدم مقدرته المادية على تحمل نفقاته ، أو لعدم رغبته في العلاج فإنه يحق لامرأته طلب التفريق ، والله أعلم بالصواب .

---

(١) العقم أسبابه وطرق علاجه ص ١٩

(٢) العقم والأمراض التناسلية ص ١٨٨

الخاتمة

الحمد لله الذي منَ عليَ بإتمام هذا العمل المتواضع ، فله الحمد أولا ، وآخرا ، وبعد

فقد توصلت بفضل الله وعنايته في ختام هذا البحث إلي مجموعة من النتائج ، والتوصيات

أولا : النتائج :

١- تبين لي أن علاقة علم الطب بالفقه علاقة وثيقة ، لأن هناك الكثير من المسائل الفقهية بحاجة إلى الرجوع لأقوال أهل الخبرة والاختصاص من الأطباء ، وقد أرسى الإسلام بقواعده النظر في رأي أهل الخبرة ، والمعرفة ليستطيع الفقيه إعطاء فتوى على أساس رؤية واضحة ، ومنهج سليم .

٢- مع الإقرار بحقيقة ما وصل إليه الطب من مستجدات ، وتقنيات حديثة ، وأثر ذلك في الخلاف الفقهي ، فإنه لابد من توضيح أن هذه التقنيات والمستجدات قد تؤثر في الخلاف الفقهي السابق عليها مما ينتج رفع هذا الخلاف ، أو النزول على أحد القولين وترك الآخر ، وقد لا تؤثر فيه فيبقى ، كما كان عليه .

٣- الأصل أن لا تكون إباحة التفريق بين الزوجين مقيدة بعيوب معينة ، بل إن أي مرض يمنع من تحقيق مقاصد النكاح ، كأن يمنع من الاستمتاع ، أو ينتقل عن طريق العدوى ، أو يوجد نفرة بين الزوجين ، أو يمنع التناسل ، يعطي لكلا الزوجين الحق في رفع الأمر إلى القاضي ، وطلب التفريق .

٤- أن مجرد وجود العيب التناسلي في الرجل لا يعطي المرأة الحق في إنهاء النكاح بإرادتها المنفردة ، بال لابد من رفع الأمر إلى الحاكم ، وهو الذي يحكم بالفرقة بعد التأكد من استيفاء هذا العيب لكافة الشروط الموجبة للتفريق .

٥- أن الفقهاء تباينت أقوالهم في اعتبار الفرقة بسبب عيوب النكاح فسخ ، أم طلاق ، وقد ترجح للباحث من خلال دراسة أقوال الفقهاء أن اعتبار الفرقة بسبب عيوب النكاح فسخ هو الرأي الصواب ، وذلك لقوة أدلتهم ، ووجاهتها .

٦- أظهرت الدراسات الطبية الحديثة عيوبا تناسلية في الرجل لا تقل أثرا عما ذكره الفقهاء القدامى ، ومن ذلك : الأورام السرطانية ، والأمراض المنقولة جنسيا ، وأمراض الاضطرابات الوظيفية عند الرجل .

٧- أن هذه الأمراض التناسلية التي اكتشفها الطب الحديث لا تستوجب الفرقة بمجرد وجودها ، فقد يعالج الزوج منها ، ومن ثم فلا يحق للمرأة طلب التفريق لمجرد وجود هذه الأمراض ، إلا إذا لم يستجب الزوج للعلاج ، أو ترتب على على علاجه مضاعفات تؤثر على قدرته على الإنجاب ، أو قدرته على المعاشرة الزوجية .

٨- ناقش البحث وركز على أثر المستجدات الطبية على العيوب التناسلية عند الرجل خاصة القديم منها ، وانتهى البحث إلى ما يلي :

أ- فيما يتعلق بالجب الذي هو قطع الذكر توصل الطب الحديث إلى علاج له ، سواء لمن قطع بعض ذكره عن طريق عملية جراحية يستكمل بها الجزء المقطوع ، وسواء لمن قطع ذكره كليا عن طريق زرع قضيب له من إنسان ميت إذ لا مانع من ذلك شرعا ، وإذا ترتب على هذا الزرع استعادة الرجل المصاب لكافة وظائفه الجنسية ، فإنه يسقط حق المرأة في طلب التفريق ، لزوال العلة التي من أجلها ثبت الحق في طلب التفريق .

ب- فيما يتعلق بعيب العنة ، والتي تعني عدم قدرة الرجل على معاشرة زوجته ، فإنه من المعلوم أن الفقهاء قد ضربوا أجلا ، أي مدة من الوقت لعلاج العنين ، مما يعني أن العلاج له أثر في سقوط الحق في طلب التفريق ، وما أضافه الطب في هذا الجانب أنه أتى بعلاجات للعنين لم تكن موجودة من قبل مثل الأجهزة التعويضية فإنها تأتي بنتائج مؤكدة ، وينتفي مع وجودها وصف الرجل بالعنة ، وقد أثبتت الدراسة جواز مثل هذه الأجهزة التعويضية ، وأنه ينتفي مع استعمالها ثبوت الحق للمرأة في طلب التفريق .

ج- وفيما يتعلق بعيب الخصاء ، والذي يعني قطع الأنثيين ، ولا يخفى ما لهذا العيب من تأثير على الناحية الإنجابية عند الرجل ، فقد ناقشت الدراسة أثر المستجدات الطبية على هذا العيب ، وتوصلت إلى أن هذا العيب يعالج بطريقتين إحداهما يكتنفها المحاذير الشرعية ، وهي زرع خصتين بدل التالفتين ، وإنما قيل بتحريمها ، لأن الخصية المنزرعة تحمل الصفات الوراثية للمنقولة منه ، ومن ثم إذا لجا الزوج إلى مثل هذه الطريقة ، فإنه لا يسقط حق المرأة في طلب التفريق ، والطريقة الثانية : أن يعمد الشخص إلى أخذ عينة من مني الخصية قبل قطعهما ، ويلقح بها بويضة المرأة ، وينتج عن ذلك حمل ، فإنه لا يكون للمرأة الحق في طلب التفريق لشرعية هذه الطريقة بخلاف سابقتها .

د- ومن العيوب التناسلية الموجودة في الرجل ، والتي تصاحبه من وقت الولادة عيب الخنوثة ، ولا يخفى ما في هذا العيب من ضرر كبير على العلاقة الزوجية ، إذ يصعب على المرأة أن تعيش مع جنس لا يعرف حقيقته ، ولكن الطب بما وصل إليه من تقدم علمي هائل توصل إلى جراحة يتم من خلالها تغليب أحد حالتي الخنثى على الآخر ، فإذا أجريت للخنثى جراحة ، وأمكن من خلالها تغليب عامل الذكورة ، فإنه يسقط حق المرأة في طلب التفريق .

ه- ومن العيوب التناسلية التي تهدد الحياة الزوجية بالانهيار، وعدم البقاء عيب (العقم) والذي قد يكون ناتجا عن أسباب غير الجب ، والخصاء ، مثل أن يكون الشخص له أعضاء تناسلية كاملة ، ولديه القدرة على معاشرة زوجته عير أنه لا ينجب لعدم وجود حيوانات منوية لديه ، أو لضعفها ، وقد خطا الطب خطوات واسعة في علاج من هذا حاله ، حتى ظهرت تقنيات حديثة لعلاج العقم بالخلايا الجذعية في حق من لا يوجد لديه حيوانات منوية أصلا ، ورغم هذا التقدم نجد أن نسبة من المصابين من العقم لا يستجيبون للعلاج ، أو لا يتوافر لديهم إمكانياته ، فيبقى التمسك للمرأة بخيار التفريق ، إذا لم يستجب زوجها للعلاج ، أو عجزت قدرته المادية عن الاستمرار في

العلاج ، وهذا لا يقطع به ، إلا بعد مضي مدة زمنية تصل إلى أربع سنوات عند البعض ، وخمس سنوات عند البعض الآخر .

ثانيا : التوصيات

١- أن تولي الدولة عنايتها بتوعية المقبلين على الزواج بالأمراض التناسلية ، ومدى تأثيرها على العلاقة الزوجية ، وتشترط إجراء الفحص الطبي قبل الزواج .

٢- أن لا تتعجل المرأة طلب فسخ النكاح لإصابة زوجها بمرض تناسلي ، وأن لا يتعجل القاضي الحكم بفسخ النكاح ، إلا بعد الرجوع إلى أهل الطب والاختصاص .

٣- توصي الدراسة بأن يولي العلماء والباحثون في التخصصات الشرعية ، وخاصة الفقه مزيدا من البحث ، والدراسة للموضوعات التي لها صلة بالنواحي الطبية حتى لا يكون الفقه في معزل عن المستجدات الطبية ، والتي لها اثر كبير في تغيير الكثير من الفروع الفقهية .

٤- أن تتضافر جهود المؤسسات العلمية ممثلة في المجامع الفقهية ، والكليات المتخصصة في الدراسات الفقهية ، ونظيرتها من كليات الطب بعقد الجلسات العلمية ، والمؤتمرات التي تثمر في كثير من الأطروحات التي تمزج بين علم الفقه ، والطب المعاصر .

المصادر

١. أبحاث اجتهاديه في الفقه الطبي للدكتور محمد بن سليمان الأشقر ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م

٢. أبحاث فقهيه في قضايا طبية معاصرة للدكتور/ محمد نعيم ياسين ، الناشر ، دار النفائس ، الطبعة الخامسة ١٤٣٤ هـ / ٢٠١٣م .

٣. أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي ، لهشام آل الشيخ ، مكتبة الرشد ناشرون ، السعودية ، ط٢ ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧ م .

٤. أثر المستجدات الطبية في تقليل أجل العنين للدكتور/ محمد فاضل ، بحث منشور بمجلة كلية العلوم الإسلامية جامعة الأنبار

٥. أحكام الاتصال الجنسي باستخدام الوسائل الحديثة ، تأليف صالح بن سعد الحصان ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٣٧ هـ

٦. أحكام التركات والمواريث للشيخ محمد أبو زهرة ، الناشر : دار الفكر العربي .

٧. أحكام التلقيح غير الطبيعي (أطفال الأنابيب) للدكتور/ سعد بن عبد العزيز الشويرخ ، الناشر : دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية ، الطبعة الأولى / ٢٠٠٩م .

٨. أحكام الجراحة الطبية والاثار المترتبة عليها ، للدكتور /محمد المختار الشنقيطي ، الناشر : مكتبة الصحابة ، جدة ، الشرقية ، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ / ١٩٩٤ م .

٩. أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ

١٠. أحكام المواريث بين الفقه والقانون ، للدكتور/ : محمد مصطفى شلبي ، الناشر : المكتب المصري الحديث ١٩٦٧ م .

١١. أحكام النوازل في الإنجاب للدكتور محمد بن هائل المدحجي (١ / ٢٧٦) رسالة دكتوراه ط : دار كنوز إشبيليا ط : أولى ١٤٣٢ / ٢٠١١ م

١٢. أحكام بنوك النطف والأجنة المجمدة ، لحياة بنت عبد الله المطلق ، الناشر : مجلة البحوث والدراسات الشرعية ، العدد ٣٤ ، المجلد ٤ تاريخ النشر : ٢٠١٥ م .

١٣. أحكام عقم الإنسان في الشريعة الإسلامية لزياد صبحي علي ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ١٩٩٣م .

١٤. أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي ليوسف بن عبد الله الأحمد ، رسالة دكتوراه ، عام ١٤٢٣ ه / ١٤٢٤ هـ .

١٥. أحكام نقل الخصيتين والمبيضين وأحكام نقل أعضاء الجنين الناقص الخلقة في الشريعة الإسلامية للدكتور خالد الجميلي بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس

١٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م

١٧. إنشاء بنوك المني دراسة فقهية ، للدكتور صالح محمد الفوزان ، بحث منشور بمجلة الدراسات الإسلامية ، المجلد ٢٦ ، العدد ٣ ، الرياض ١٤٣٦ هـ / ٢٠١٤ م .

١٨. أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري ، الناشر : دار الكتاب الإسلامي

١٩. الأحكام الشرعية في ضوء المستجدات الطبية والبيولوجية العصرية للدكتور الشيخ جهاد أحمد حمد ، الناشر : دار المعرفة ، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م

٢٠. الاحكام المتصلة بالعقم والإنجاب ومنع الحمل في الفقه الإسلامي ، للدكتورة / ساره شافي سعيد الهاجري، الناشر : دار البشائر الإسلامية ، ط٢ : ١٤٣٤ هـ / ٢٠١٣ م .

٢١. الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبوزهرة ، الناشر : دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية بدون تاريخ للطبع .

٢٢. الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي ، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة ،تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

٢٣. الاستذكار، لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠١٣م .

٢٤. الاستنساخ والإنجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء ، تأليف كارم السيد غنيم ، الناشر : دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ١٩٩٨ م .

٢٥. الأشباه والنظائر ، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م

٢٦. الأشباه والنظائر ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩ م

٢٧. الأشباه والنظائر ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

٢٨. الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ، الناشر: دار ابن حزم ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

٢٩. الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية لوليد بن راشد السعيدان ، بحث على شبكة الانترنت : http://www.saaid.net

٣٠. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي المقدسي، الناشر : دار المعرفة ، بيروت – لبنان

٣١. الإقناع ، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر ، الناشر: دار الفكر – بيروت

٣٢. الأم ، : للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي ،الناشر: دار المعرفة – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

٣٣. الأمراض التناسلية والمشاكل الجنسية للدكتور / طه حسن ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠١٠ م .

٣٤. الأمراض الجنسية عقوبة إلهية د / عبد الحميد القضاة ، الطبعة الثانية ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٦ م .

٣٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية د . ت .

٣٦. البحر الرائق لابن نجيم الناشر : دار الكتاب الإسلامي ط : الثانيه بدون تاريخ .

٣٧. البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار ، لأحمد بن يحي المرتضى ، الناشر : دار الحكمة اليمانية ١٩٨٨ م .

٣٨. البروستاتا وأسرار الرجولة ، للدكتور / محمد سامي أبورية ، الطبعة الثالثة ١٩٨٨م ، بدون ذكر دار الطبع .

٣٩. البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م .

٤٠. البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية ، تأليف الدكتور / إسماعيل مرحبا ، الناشر : دار ابن الجوزي ،الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ .

٤١. البنوك الطبية واقعها وأحكامها للدكتور / عبد الرحمن محمد أمين طالب ، وهو بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني بجامعة الإمام محمد بن سعود

٤٢. البيان : للعمراني ، الناشر : دار المنهاج ، جده ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ .

٤٣. التاج المذهب لأحكام المذهب ، شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار ، لأحمد بن قاسم العنسي الصنعاني ، الناشر : دار الحكمة ١٩٩٣ م .

٤٤. التاج والإكليل لمختصر خليل ، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م

٤٥. التفريق بالعيب بين الزوجين والآثار المترتبة عليه دراسة فقهية مقارنة،تأليف الدكتورة / وفاءعلي سليمان الحمدان ،الناشر: كنوز المعرفة ن الطبعة الاولى ١٤١٩ه/ ١٩٩٩ م .

٤٦. التفريق بين الزوجين للعيوب دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية ، وبعض القوانين العربية لنوال محمد الشاكر ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة اسكندرية ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١م .

٤٧. التكملة الثانية للمجموع لمحمد نجيب المطيعي ، ط : دار الفكر بدون تاريخ للطبعة.

٤٨. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب ، عام النشر: ١٣٨٧ هـ

٤٩. التوقيف على مهمات التعريف ، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ، الناشر: عالم الكتب ، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م

٥٠. الجامع لأحكام القرآن ، لأبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ،الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

٥١. الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة للدكتور / صالح بن محمد الفوزان ، الناشر : دار التدمرية ، الرياض ط٢ : ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م .

٥٢. الجراحة الكشفية وموقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي منها : للدكتور محمد زين العابدين طاهر ، جامعة الأزهر – كلية الشريعة والقانون بأسيوط

٥٣. الجوانب الفقهية المتعلقة بتغيير الجنس دراسة فقهية مقارنة دكتوره بديعه علي أحمد: دار الفكر القانوني ، الأسكندرية ، الطبعة الأولى ٢٠١١ م

٥٤. الجوهرة النيرة لأبو بكر بن علي الحدادي ، الناشر : المكتبة الخيرية ، الطبعة الأولى ١٣٢٢ هـ .

٥٥. الحاوي الكبير للماوردي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩م .

٥٦. الخلايا الجذعية وأثرها على الأعمال الطبية والجراحية من منظور إسلامي دراسة فقهية مقارنة دكتوره إيمان مختار مصطفى ، مكتبة الوفاء القانونية ،الأسكندرية ، ط ١/ ٢٠١٢م .

٥٧. الدليل العملي للسرطان عند الرجال ، تأليف / هيلين بير ، نيل بريدي ، ترجمة ، ونشر : دار الفاروق ، مصر ، الطبعة الأولى ٢٠٠٥ م .

٥٨. الذخيرة للقرافي ، الناشر : دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م .

٥٩. السرطان ، لنيكولاس جيمس ، ترجمة د . أسامه فاروق حسن ، الناشر : مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة ، الطبعة الأولى : ٢٠١٣م

٦٠. السرطان مرض قابل للشفاء د . مروان رفاعي أخصائي جراحة الأورام ، الناشر : شعاع للنشر والعلوم ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣ م .

٦١. السنن الكبرى للبيهقي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة : ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م .

٦٢. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ الدردير ، الناشر : دار المعارف د . ط .

٦٣. الشرح الكبير على متن المقتع ، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين ، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .

٦٤. الصحاح ، للفارابي ، الناشر: دار العلم للملايين ، الطبعة الرابعة .

٦٥. الطبيب أدبه وفقهه ، تأليف الدكتور / زهير أحمد السباعي ، دكتور محمد علي البار ، الناشر : دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣م .

٦٦. العزيز شرح الوجيز ، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

٦٧. العقم أسبابه وطرق علاجه ، لأليوت فيليب ، الناشر : دار النفائس ، لبنان .

٦٨. العقم أسراره وحلوله د . عبدالجليل علي لفته ، دار الزمان للنشر والتوزيع ، المدينة المنورة ، الطبعة الاولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١ م

٦٩. العقم عند الرجال والنساء لسبيرو فاخوري ، ط : دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة السادسة ١٩٩١ م

٧٠. العقم والأمراض التناسلية ، تأليف / محمد رفعت ، الناشر : مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر .

٧١. العمليات الجراحية وجراحة التجميل ، لمحمد رفعت ، الناشر : دار المعرفة ، بيروت ١٩٧٧ م

٧٢. العناية شرح الهداية للبابرتي ، الناشر : دار الفكر .

٧٣. الغرر البهية شرح البهجة الوردية ، لزكريا الأنصاري ، الناشر : المطبعة الميمنية .

٧٤. الفتاوى الكبرى ، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ،الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

٧٥. الفتاوى الهندية ، تأليف لجنه علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، الناشر : دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٣١٠ هـ .

٧٦. الفرقة بين الزوجين بسبب العيوب والأمراض ، للدكتور : محمد عبد الرحيم محمد ، الناشر: دار الحديث

٧٧. الفرقة بين الزوجين وما يتعلق بها من عدة ونسب ، للأستاذ الدكتور / علي حسب الله ، الناشر : دار الفكر العربي ، الطبعة الاولي ١٣٨٧ هـ /١٩٦٨ م

٧٨. الفروع وتصحيح الفروع ، : لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الصالحي الحنبلي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ

٧٩. الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني للنفراوي ، الناشر : دار الفكر ، تاريخ النشر ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م .

٨٠. القاموس المحيط ، : لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

٨١. القوانين الفقهية ، لأبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي

٨٢. الكافي في فقه الإمام أحمد ، لأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

٨٣. الكافي في فقه أهل المدينة ، لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

٨٤. المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م .

٨٥. المبسوط ، للسرخسي، الناشر: دار المعرفة، بيروت ، تاريخ النشر١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م .

٨٦. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ، لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني ، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض ، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤مـ

٨٧. المحلى بالآثار لابن حزم ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، بدون طبعه ، وبدون تاريخ .

٨٨. المدونة ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٨٩. المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية ، للدكتور / محمد بن عبد الجواد بن حجازي النتشة ، الناشر : مجلة الحكمة / ٢٠٠١ م .

٩٠. المستدرك على الصحيحين ، لأبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم النيسابوري المعروف بابن البيع ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠

٩١. المصباح المنير للفيومي ، الناشر : المكتبة العلمية ، بيروت .

٩٢. المصنف في الأحاديث والآثار، لأبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي ، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩

٩٣. المصنف ، لأبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي ، الناشر: المجلس العلمي- الهند ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣

٩٤. المعجم الوسيط ، تأليف / مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، الناشر: دار الدعوة

٩٥. المعونة على مذهب عالم المدينة ، لأبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة

٩٦. المغني ، لابن قدامة ، الناشر : مكتبة القاهره ، تاريخ النشر ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م .

٩٧. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ، للدكتور / عبد الكريم زيدان ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م .

٩٨. المنتقى شرح الموطأ ، لأبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي ، الناشر : مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى : ١٣٢٢ هـ .

٩٩. المنثور في القواعد الفقهية للزركشي ، الناشر : دار الأوقاف الكويتية ، ط : ثانيه ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م

١٠٠. المهذب للشيرازي ، الناشر : دار الكتب العلمية .

١٠١. الموافقات للشاطبي ، الناشر : دار ابن عفان .

١٠٢. الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد كنعان، ص ٢٦٦، دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ

١٠٣. القانون في الطب، للحسين بن علي بن سينا، الناشر : دار الكتب العلمية ، ١٤٢٠ هـ/ ١٩٩٩م .

١٠٤. الموسوعة العربية الموسوعة الطبية المتخصصة ، تصدر في سوريا ، المصدر ، شبكة الانترنت

١٠٥. الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء للدكتور / محمد علي البار ط : دار القلم ، الطبعة الأولى ١٤١٤ / ١٩٩٤ م

١٠٦. النجم الوهاج في شرح المنهاج ، لكمال الدين محمد بن موسى الدميري ، الناشر : دار المنهاج ، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م .

١٠٧. . النظام القانوني للإنجاب الصناعي (التلقيح الصناعي ، أطفال الانابيب ، الحمل لصالح الغير) دراسة مقارنة ، للدكتور رضا عبد الحليم عبد المجيد ص ٢٨٤ ، الناشر : دار النهضة العربية ١٩٨٦ م

١٠٨. النهاية في غريب الحديث والأثر ، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير ، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

١٠٩. الهداية في شرح بداية المبتدي ، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين ، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان

١١٠. الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية ، لأحمد الكبيسي ، الناشر : دار الكتب ١٩٩١ م .

١١١. الوسيط في المذهب ، لأبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، الناشر: دار السلام – القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٧

١١٢. أمراض البروستاتا، د / عادل عمر ، طبعة دار الشروق

١١٣. بدائع الصنائع للكاساني ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م .

١١٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ، الناشر : دار الحديث ، القاهرة ، تاريخ النشر ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م .

١١٥. بنوك الحيامن والبييضات دراسة فقهية للدكتور / عبد الله بن عبد الواحد الخميس ، بحث منشور ضمن مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ٢٠١٠ م

١١٦. بنوك الحيامن وضوابطها في الفقه الإسلامي للدكتور / حسن السيد خطاب ، بحث منشور ضمن مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ٢٠١٠ م

١١٧. تبيين الحقائق للزيلعي ، الناشر : المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣١٣ هـ

١١٨. تحفة الفقهاء ، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١١٩. تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، بدون طبعة عام النشر : ١٣٥٧هـ / ١٩٨٣م .

١٢٠. تغلب على العقم ، لمحمد رشيد شحاده ص ٤٢ ، ط : دار العلم للملايين ١٩٩٧ م

١٢١. تفسير القرآن العظيم لابن كثير ط : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ

١٢٢. تهذيب اللغة ، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

١٢٣. ثبت أعمال ندوة رؤيه إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ، المنعقدة بتاريخ ٢٣ ربيع الأول ١٤١٠ هـ الموافق ٢٣ اكتوبر ١٩٨٩، المؤلف عبد الرحمن عبد الله العوضي ، الناشر : المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية

١٢٤. جامع الأمهات ، لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي ، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

١٢٥. جراحات تصحيح الجنس وآثارها دراسة فقهية مقارنة في ضوء معطيات الطب الحديثة ، للدكتور / أيمن فتحي محمد علي ، بحث منشور ضمن مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط العدد ٢١

١٢٦. جريدة المسلمون الأعداد ٢٠٣ – ٢٠٤ – ٢٠٥ ، عام ١٤٠٩ هـ ، السنة الرابعة .

١٢٧. حاشية البناني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠٢ م .

١٢٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، الناشر: دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة ، وبدون تاريخ

١٢٩. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي ، الناشر: مطبعة الحلبي ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م

١٣٠. حاشية قليوبي ، لأحمد سلامة القليوبي على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي ، الناشر: دار الفكر – بيروت ،الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م

١٣١. درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فراموز بن علي الشهير بالملا ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية .

١٣٢. درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ، الناشر: دار الجيل ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م .

١٣٣. دليل الطالب لنيل المطالب ، لمرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى ، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م

١٣٤. دليل القارئ العربي إلى أمراض البروستاتا ، د .عادل عمر ، ط : دار الشروق ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ه / ٢٠٠١ م .

١٣٥. رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين الناشر : دار الفكر ، بيروت الطبعة الثانية .

١٣٦. روضة الطالبين للنووي ، الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م .

١٣٧. زاد المسير في علم التفسير للجوزي ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ .

١٣٨. زاد المعاد في هدي خير العباد ، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م

١٣٩. زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للمرأة والرجل لسعادة الدكتورة / صديقه العوضي ، وسعادة الدكتور / كمال نجيب بجث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس

١٤٠. زراعة الغدد التناسلية أو زراعة رحم امرأة في رحم امراة أخرى ، إعداد الدكتور حمداتي شبيهنا ماء العينين ، بحث منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس

١٤١. زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية للدكتور / محمد علي البار بحث منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس .

١٤٢. سبل السلام للصنعاني ، الناشر : دار الحديث ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ .

١٤٣. سنن ابن ماجة ، الناشر : دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي .

١٤٤. سنن أبي داود ، لأبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني ، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

١٤٥. سنن الدار قطني ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م .

١٤٦. شرح الزرقاني على مختصر خليل ، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

١٤٧. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، لأبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ، الناشر : دار القارئ ، الطبعة الحادية عشرة ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤ م .

١٤٨. شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، الناشر : دار العبيكان ، الطبعة الاولى ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م .

١٤٩. شرح القواعد الفقهية ، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة الثانية : ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

١٥٠. شرح جلال المحلي على المنهاج ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥م

١٥١. شرح حدود ابن عرفة للرصاع ، الناشر : المكتبة العلمية ، الطبعة الأولى ١٣٥٠ هـ

١٥٢. شرح مختصر خليل للخرشي ، الناشر : دار الفكر ، بيروت .

١٥٣. شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، لمحمد بن يوسف أطفيش ، مكتبة الإرشاد جدة ، ط ٢ : ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣ م .

١٥٤. شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، الناشر : عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م .

١٥٥. صحيح البخاري ، الناشر : دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ .

١٥٦. صحيح مسلم ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

١٥٧. غرس الأعضاء في جسم الإنسان مشاكله الاجتماعية وقضاياه الفقهية ، للدكتور محمد أيمن صافي أستاذ مساعد بقسم الجراثيم والمناعة كلية الطب جامعة الملك عبد العزيز ، وهو بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد الرابع .

١٥٨. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ، لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

١٥٩. فتاوى دار الإفتاء المصرية على موقع وزارة الأوقاف المصرية

١٦٠. فتح القدير لابن الهمام الناشر: دار الفكر ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ .

١٦١. فرق الزواج في المذاهب الإسلامية للشيخ علي الخفيف ، الطبعة الاولى ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨ م

١٦٢. فسخ النكاح بالعيوب والأمراض دراسة تأصيلية للدكتور / صالح بن محمد الفوزان ، موجود على شبكة الانترنت بدون طبعة ، ولا تاريخ .

١٦٣. قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة صادره عن جمعية العلوم الطبية الإسلامية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية

١٦٤. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لعز الدين بن عبد السلام ، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ط : ١٤١٤ هـ / ١٩٩١ م .

١٦٥. كشاف القناع للبهوتي الحنبلي ، الناشر : دار الكتب العلمية.

١٦٦. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لمحمد بن عبد المؤمن بن حريز الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي ، الناشر: دار الخير – دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤

١٦٧. كل شيء عن البروستناتا لتشيت كنينجهام وما بعدها ، طبعة : مكتبة جرير

١٦٨. كل ما تحتاج معرفته عن الأمراض المنقولة جنسيا د / عبد الرحيم عبد الله ط : دار الشروق ، الطبعة الأولى ٢٠٠٩ م

١٦٩. كيف تتأثر العلاقة الزوجية بعد استئصال البروستاتا ، موقع صحتي على شبكة الانترنت

١٧٠. لسان العرب لابن منظور، الناشر : دار صادر ، بيروت ، الطبعة الثالثة : ١٤١٤ هـ

١٧١. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده ، الناشر : دار إحياء التراث العربي د . ط .

١٧٢. مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية ، دراسه مقارنة مع الشرائع السماوية والقوانين الأجنبية ، وقوانين الأحوال الشخصية العربية ، للدكتور عبد الرحمن الصابوني ، الناشر : دار الفكر ، ط ٢ ١٩٦٨ م .

١٧٣. مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية ،لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي،الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م

١٧٤. مستجدات العلوم الطبية وأثرها في الاختلافات الفقهية دراسة مقارنة للدكتور محمد نعمان على البعداني ، الطبعة الأولى ١٤٣٧ هـ / ٢٠١٦ م

١٧٥. مشكلة الخنثى بين الطب والفقه ، للدكتور : محمد علي البار ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السادس ، السنة الرابعة .

١٧٦. مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني ، الناشر : المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ م ١٩٩٤ م

١٧٧. مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ / ١٩٩٤ م .

١٧٨. مقاصد الشريعة الإسلامية ، لمحمد الطاهر بن عاشور ، الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية قطر ، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م

١٧٩. مقال في جريدة اليوم السابع بتاريخ السادس من نوفمبر عام ٢٠١٥ م .

١٨٠. منح الجليل شرح مختصر خليل ، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش ، الناشر : دار الفكر ، بيروت

١٨١. مواهب الجليل ، لابن الحطاب ، الناشر : دار الفكر ، الطبعة الثالثة : ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م

١٨٢. موسوعة الأمراض التناسلية والجلدية د/ إسماعيل الحسيني الناشر : دار أسامة للنشر والتوزيع ،

١٨٣. موسوعة الأمراض الشائعة والنادرة على شبكة الانترنت

١٨٤. موسوعة الملك عبد الله بن عبد العزيز للمحتوى الصحي http://cutt.us/myjbB

١٨٥. موقع جريدة الرياض ، مقال حالات الخنثى د محمد حسن عدار

١٨٦. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، لأحمد الريسوني ، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م

١٨٧. نقل وزراعة الأعضاء التناسلية للدكتور / محمد سليمان الأشقر ، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس .

١٨٨. نهاية المحتاج لشهاب الدين الرملي ، الناشر : دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م .

١٨٩. نيل الأوطار للشوكاني ، الناشر : دار الحديث ، مصر ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ / ١٩٩٣ م .

١٩٠. نيل المآرب بشرح دليل الطالب ، لعبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني ، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

١٩١. وسائل الإنجاب الاصطناعية نحو توجيه البحث العلمي بالفكر المقاصدي ، للدكتوره / فريده صادق زوزو بحث موجود علي موقع الملتقى الفقهي .